المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا
المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قسم الحسبة

قاعدة في الحسبة

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحسبة

إعداد الطالب

فؤاد بن سعود العمري

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٠٢٦٢)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

علاء الدين الزاكي

الأستاذ بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بجامعة أم القرى

العام الجامعي

١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ

رَبِّ يَسِّرْ وأعِنْ فإنَّكَ نِعْمَ المُعِين

مُقَدِّمَة

إنَّ الحَمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لهُ، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْد: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعد: فإنَّ اللهَ -جلَّ في علاه- بيَّن في كتابه العزيز سببَ خيريةِ هذه الأمة بكلامٍ فَصلٍ، فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال الإمام مجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ (ت: ١٠١): «قوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ قال يقول: كنتم خيرَ النَّاسِ للنَّاسِ علىٰ هذا الشرط: أنْ تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر. وتؤمنوا بالله»(١)، فسبب خيرية هذه الأمة هو قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: (٧/ ١٠٣).

علىٰ ما توجبه الشريعة، وهذا الأمر العظيم والأصل الكبير المقصود منه هدايةُ العباد لمصالح المعاش والمعاد، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمقصودُ بالجهاد والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر: هدايةُ العباد لمصالح المعاش والمعاد بحَسَبَ الإمكان فمَنْ هداه اللهُ سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كَفَّ اللهُ ضرره عن غيره»(١).

والناظرُ في سيرةِ الرسولِ المصطفىٰ والنَّبي المجتبىٰ ﷺ يجدها مثالًا حيًا لتحقيق هذا الأصلِ الكبير، فحياتُه -عليه الصلاة والسلام- بل وحياةُ الأنبياءِ والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم - كلها أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، ومن ذلك الاحتساب الذي حقيقته أمرٌ بمعروفٍ إذا ظَهَرَ تَرْكُه ونهيٌ عَنْ مُنْكَرٍ إذا ظَهَرَ فِعْلُه.

وقد سارَ علىٰ هذه الطريقةِ النبويةِ، وتمسكَ بهذا المنهجِ المحمدي صفوةُ الخلق بعد الأنبياءِ والرسلِ صحابةُ رسول الله ﷺ ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وبَقِيَ أَئمةُ الإسلامِ السائرين علىٰ نهجِ السلفِ الكرامِ يهتمون بهذه الشعيرة المباركة، وهذا الأصلِ العظيمِ والركنِ القويمِ، فكانَتْ حياتُهم تُعايشُ الاحتساب في يومِهم وليلتِهم سواء الرسمي منه أو التطوعي، بَلْ زادَ اهتمامُهم به أنْ صنَّفوا فيه الكُتُبَ النافعة والرَّسائل الجامعة موضحين فضلَه ومبينين منزلتَه وطريقتَه.

ومن تلكم الرسائل المباركة والمصنفات المهمة في هذا الفنِ رسالةُ الحسبة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨)، ولما منَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليَّ وأكرمني بالدراسة في قسم الحسبة التابع للمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة - زادها الله شرفًا - وكان من

(١) مجموع الفتاوىٰ: (٣٥/ ١٦٠).

منهج الدراسة تقديم رسالة تكميلية للحصول علىٰ درجة العالمية (الماجستير) أحببت أن يكون موضوع رسالتي دراسة وتحقيق رسالة قاعدة في الحسبة لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاستخرت الله تعالىٰ واستشرت عددًا من أهل العلم والفضل ممن لهم عناية بهذا الباب، فصح العزم وقويت الهمة للقيام بهذا العمل الجليل، وهاأنذا أبين سبب اختياري لهذا الكتاب، ثم أذكر خطةَ العملِ في هذا المشروعِ.

❑ **أولًا: أسباب تحقيق الرسالة:**

١. تعد هذه الرسالة من المصنفات المفردة في فقه هذه الفريضة العظيمة.

٢. مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنف هذه الرسالة العلمية.

٣. تبين هذه الرسالة فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الفريضة.

٤. توفر للباحث خمس نسخ خطية إحداها أثبت ناسخها تأريخ نسخها وكان ذلك في ١٦ ربيع الأول عام ٧٨٠هـ أي بعد وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بنحو إحدىٰ وخمسين سنة وأربعة أشهر، وفيها زيادات وتصويبات.

٥.كثرة السقط والتصحيف في جميع الطبعات السابقة والذي تجاوز في بعض المواطن الكلمة والكلمتين والثلاث، بل تجاوز السطر و قارب السطرين.

❑ ثانيًا: هدف البحث:

العمل علىٰ إخراج رسالة الحسبة إخراجًا علميًا أكاديميًا، خلافًا لما عليه الطبعات السابقة والتي حصل فيها خلل كبير، وتقصيرٌ بَينٌ في إخراج النص الصحيح.

❑ ثالثًا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في فهارس المكتبات العامة، والاستفسار من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وسؤال بعض أهل العلم المتخصصين في باب الحسبة لم أجد رسالة علمية أكاديمية تتناول رسالة الحسبة لابن تيمية بالدراسة والتحقيق، وقد وقفت علىٰ بعض البحوث والدراسات الأكاديمية حول رسالة الحسبة، وهي كالتالي:

١. **الحسبة في التاريخ الإسلامي**: دراسة مقارنة لكتابي نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرىٰ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية، (أطروحة ماجستير) لصبحي عبد المنعم أبو زيد، المشرف إبراهيم أحمد العدوىٰ، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، سنة ١٩٨٦م.

وهذه الرسالة حسب علمي لم تطبع بعد، ولم تتعرض لرسالة الحسبة لابن تيمية بالتحقيق وخدمة النص ودراسة المسائل، وإنما هي دراسة مقارنة بين كتابي نهاية الرتبة والحسبة.

٢. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد: د.ناجي حضيري، الناشر: دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥ ـ٢٠٠٥م، وهي رسالة دكتوراه من كلية الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام١٤١٦.

وهذه الرسالة لم تتعرض لرسالة الحسبة لابن تيمية بالتحقيق وخدمة النص،

وإنما هي متعلقة بهذه العبادة العظيمة عند شيخ الإسلام، وكانت رسالة الحسبة من موارد المصنف في رسالته.

وقد وقفت علىٰ أعمال غير أكاديمية أخرجت رسالة الحسبة لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سأتكلم عليها في مطلب خاص بإذن الله.

❑ **خطة العمل في الرسالة، كالتالي:**

مقدمة: وسأذكر فيها أهمية هذه الفريضة، وسببَ اختياري لتحقيق هذه الرسالة، وخطةَ العمل فيها.

ثم قسمت العمل فيها إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المؤلف عصره، حياته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني : حياة المؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه أربع مسائل:

الأولىٰ: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

الثانية: مولده، ونشأته.

الثالثة: صفاته الخَلقية والخُلقية.

الرابعة: وفاته، ومبلغ عمره.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ست مسائل:

الأولىٰ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

الثانية: طلبه للعلم.

الثالثة: شيوخه.

الرابعة: تلاميذه.

الخامسة: مؤلفاته.

السادسة: محنته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالكتاب، ونسخه ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلىٰ مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن جاء بعده.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب

المطلب السادس: طبعات الكتاب السابقة ، وأهم الملحوظات المأخوذة عليها.

المطلب السابع: نسخه الخطية، ووصفها.

المبحث الثاني: دراسة أهم مسائل الكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم ولاية الحسبة.

المطلب الثاني: حكم الحسبة.

المطلب الثالث: حكم التسعير.

المطلب الرابع: التعزير بالجلد وحده الأعلىٰ.

المطلب الخامس: العقوبات المالية وحكمها في الإسلام.

القسم الثاني: التحقيق، ويشمل الآتي.

❑ **أولًا: المنهج الذي سأسلكه في خدمة الكتاب وتحقيقه، ما يلي :**

١. كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث - عدا الآيات فوفق الرسم العثماني- والاهتمام بعلامات الترقيم.

٢. ضبط النص حسب المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلىٰ الأصل الذي وضعه مؤلفه، وجعلت نسخة (أ) الأصل لِقِدَمها، إضافة إلىٰ أنها نقلت من نسخة مكتوبة في حياة المصنف، وسأثبت ما تدعو إليه الحاجة مِنْ فروقات النسخ، فإن كان ثمت خطأ أو سقط في النسخة الأصل فإني أسلك فيهما ما يلي:

أ. إن توافقت جميع النسخ علىٰ الخطإ فإني أثبته كما هو في المتن وأنبه عليه في الحاشية، وأما إن كان الصواب موجودًا في النسخ الأخرىٰ أو بعضها فأثبته في المتن بين معقوفتين، وأنبه عليه في الحاشية.

ب. إن كان ثمت سقطٌ في النسخة الأصل فإني أثبت ما ورد في النسخ الأخرىٰ في المتن بين معقوفتين وأنبه عليه في الحاشية.

٣. عزو الآيات القرآنية بردها إلىٰ سورها، ووضع أرقامها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وسيكون الكلام عليها علىٰ النحو الآتي:

أ. إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما وفق المنهج العلمي المتبع.

ب. إذا كان الحديث في غير «الصحيحين» أو أحدهما فإني أخرجه من مصادره الأصلية حسب الإمكان، وأحكم عليه بما يظهر لي علىٰ وفق قواعد أهل الحديث.

٥. تخريج الآثار، والحكم عليها بما يظهر لي علىٰ وفق قواعد أهل الحديث.

٦. عزو أقوال العلماء وإثبات مكانها، من خلال كتبهم أو كتب تلاميذهم أو كتب المذهب الذي ينتسب إليه العالم، أو الكتب التي تجمع أقوال العلماء.

٧. التعليق علىٰ المسائل الفقهية بقدر الحاجة.

٨. شرح غريب الألفاظ، وضبطها.

٩. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم غير الصحابة المعروفين، والأئمة الأربعة المشهورين.

❑ **ثانيًا: صنع فهارس علمية للكتاب على النحو التالي:**

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس المسائل العلمية.

ج- فهرس الأعلام.

ح- فهرس الأماكن البلدان.

خ- فهرس مراجع التحقيق.

د- فهرس الموضوعات.

❑ **وبعد:**

فإني أعترف بتقصيري وقلة باعي في هذا الباب، وأجزم بأني لو أعدتُ النَظَرَ في هذا العمل مرات ومرات ، لوجدتُ فيه ما يحتاج إلىٰ تصحيح أو تغيير، ولكنْ حسبي أني التزمت -قدر الاستطاعة- بما ورد في خطة العمل المشار إليها آنفًا، وبذلت جهدي ، واستفرغت طاقتي في هذا العمل.

❑ **وعليه:**

فهذا جهد المقل، وبضاعة المفلس ، فما كان فيه من صواب فمن الله جَلَّجَلَالُهُ، وأحمده وأشكره علىٰ ذلك ، وما كان فيه من خطإ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

❑ **وخِتامًا:**

فإني أشكر الله جَلَّجَلَالُهُ أولًا وآخرًا علىٰ نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأحمده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علىٰ توفيقه، فله الحمد حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه كما يُحبُّ ويرضىٰ، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، قال تعالىٰ: ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ** ﴾ [سورة النحل: ٥٣].

ثم أثني بالشكر بعد شكر الله عَزَّوَجَلَّ لوالديَّ الكريمين وأقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٤]، وأسأله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يغفر لأبي ذنبه ويرفع ذكره ويسكنه الفردوس الأعلىٰ(١)، وأن يحفظ لي والدتي الكريمة علىٰ طاعته، ويرزقني برهما والإحسان إليهما.

ثم أثلث بالشكر لزوجتي الغالية وأولادي قرة عيني وفلذات كبدي: عبد الرحمن وعمير ونسيبة وسارة، ولأخوي الكريمين الشيخين فيصل وأسامة ابنا سعود، ولجميع أهل بيتي علىٰ كل ما صدر منهم من إحسان.

ثم أشكر كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة خلال إعدادي لهذا البحث، وأخص الإخوة الأماجد: إبراهيم بيجان، ومحمد باحسين، وحسين خليفي، وعاصم أفندي، وعلاء أبو بكر، ونايف بن عبده، وسعيد الأسمري، وعبد الرحمن الأبرش.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلىٰ جامعتي «جامعة أم القرىٰ» وجميع منسوبيها

---

(١) توفي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جده -مكان مولده- يوم الأربعاء الموافق (٥ شوال ١٤٢٥هـ)، وصلى عليه شيخنا وأستاذنا العلامة الوالد عبيد الجابري حفظه الله بعد صلاة ظهر يوم الخميس بجامع الشيخ فيصل آل مبارك، ودفن بمقبرة الرويس بجدة، وحضر الصلاة جمع من أهل العلم وطلبته، وفي مقدمهم شيخنا وأستاذنا العلامة محمد بن هادي المدخلي حفظه الله، وكان لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل كبير في مسيرتي العلمية والدعوية، فقد كان يشجعني وأنا في المرحلة الثانوية على اقتناء كتب العلم، فقد اقتنيت وقتها أمات كتب العلم كـ«الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وبعض شروحها، وكتب ابن تيمية كـ«الفتاوى» و«منهاج السنة» و«درء تعارض العقل والنقل»، وكتب ابن القيم كـ«الصواعق المرسلة» و«الداء والدواء»، وبعض كتب أئمة الدعوة كـ«فتح المجيد» و«تيسير العزيز الحميد» وغيرها من كتب السلف في كثير من أبواب العلم، وكان بيته مفتوحًا لعلماء السنة والتوحيد ولطلبة العلم، فرحمه الله وغفر له.

عمومًا، وإلىٰ القائمين علىٰ المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعاملين فيه، وفي مقدمهم فضيلة عميد المعهد الدكتور أحمد الفريح ، وإلىٰ فضيلة وكيل المعهد للتطوير رئيس قسم الحسبة سابقًا، المقرر لهذه الرسالة الدكتور صالح بن درباش الزهراني، علىٰ ما أبدوه من عناية بالعلم وطلابه.

وإن كنت أنسىٰ لا أنسىٰ اثنين كان لهما كبير الفضل علي بعد الله أثناء دراستي في المعهد، وهما: فضيلة الدكتور مروان بن أحمد حمدان الذي درست عنده في سنوات دراستي في المعهد في مرحلتي الدبلوم العالي -البرنامج القديم- والماجستير، وفضيلة الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدي الذي تولىٰ مهام الإرشاد قبيل تسجيل البحث، فقد كان نعم المعين والنصير، ولولا الله ثم هو ابتداءً ما كان هذا البحث محل النقاش .

وأشكر عمومَ الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جامعة أم القرىٰ علىٰ جميل صنيعهم وعظيم إحسانهم فلقد قضيت معهم في مدة قاربت خمس سنوات ونصف تضمنت مرحلتي الدبلوم العالي -البرنامج القديم- والماجستير، أيامًا مليئة بالفائدة والبحث والنقاش، سائلًا الله العليَّ القدير أن يُثيبهم أحسن الإثابة، ويجزيهم خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلةِ الأستاذ الدكتور/ **علاء الدين الزاكي** -وفقه الله- المشرف علىٰ هذه الرسالة الذي لم يدخر وسعًا في توجيهي، والشكر موصول للشيخين الفاضلين: فضيلة د. **حسن الحميد**، وفضيلة د. **كامل صبحي**، أعضاء لجنة المناقشة ، فجزاهم الله عني خيرًا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لمعالي الشيخ الدكتور **عبداللطيف بن عبد العزيز بن**

عبدالرحمن آل الشيخ -حفظه الله- الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقًا، علىٰ جميل صنيعه وكبير إحسانه وعظيم إكرامه.

والشكر موصول لمعالي الأستاذ الدكتور **عبد الرحمن بن عبد الله السند** -حفظه الله- الرئيس العام الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولجميع زملائي منسوبي الرئاسة العامة علىٰ ما يبذلونه من جهد مبارك لخدمة هذه الشعيرة العظيمة.

وأختم شكري لجميع زملائي منسوبي فرع الرئاسة العامة بمنطقة مكة المكرمة، وأخص فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة مكة المكرمة الشيخ عبد الرحمن بن مهنا الجهني حفظه الله، وفضيلة مدير إدارة التوعية والتوجيه سابقًا مدير إدارة المتابعة الشيخ يوسف بن عباس السعد حفظه الله.

وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

❊ ❊ ❊

القسم الأول

الدراسة، وفيه فصلان.

الفصل الأول:

المؤلف عصره، حياته، وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول:** عصر المؤلف.

* **المبحث الثاني:** حياة المؤلف.

المبحث الأول:

عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول**: الحالة السياسية.
* **المطلب الثاني**: الحالة الاجتماعية.
* **المطلب الثالث**: الحالة العلمية.

❑ **تمهيد:**

إنَّه مما لاشك فيه أنَّ الزمان والمكان الذي يعيش فيه الإنسان لهما أثرهما الكبير في تكوينه، فالإنسانُ كما يقال ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها، وهذا يُحتم علينا أنْ نلقي الضوء علىٰ:

أ - العصر الذي عاش فيه صاحب الرسالة الإمام المبجل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، لاسيما أنَّه عاش بعد سقوط الدولة العباسية في عصرها الرابع سنة (٦٥٦)(١)

والناظر في زمن ولادة ووفاة الإمام المبجل شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يجد أنها تخللت قرنين من الزمن وذلك من بعد النصف الثاني من القرن السابع وحتىٰ نهاية الثلث الأول من القرن الثامن تقريبا، وقد استوعبت تحديدًا الفترة من: ٦٦١ إلىٰ ٧٢٨، وهي التي سنلقي الضوء عليها بشكل مختصر.

ب - الظروف التي سادت في عصره، وأحاطت بحياته.

ويتمثل ذلك في بيان: الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية للعصر الذي عاش فيه.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: تأريخ الدولة العباسية، د.مدحت محمد عبدالمنعم، ص: ٢٢.

❑ المطلب الأول: الحالة السياسية:

ولد إمامنا رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ بعد سقوط الخلافة العباسية بخمس سنوات وكان ذلك سنة: (٦٥٦) وهذه الفترة لم تسلم فيها بلاد أهل الإسلام من الضعف، وكان من أهم العوامل في ذلك الصليبيون الذين بدأت غاراتهم علىٰ بلاد أهل الإسلام في الشام وغيرها سنة: (٤٩١) واستمرت حتىٰ طردوا منها سنة: (٦٩٠)، والمغول التتر الذين واصلوا هجماتهم علىٰ ديار المسلمين، واقتتال أهل الإسلام فيما بينهم، فالسيف بينهم مسلول والفتنة قائمة.

وقد ذكر العلامة المؤرخ ابنُ الأثير رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ وصفًا دقيقًا لذلك العصر، وهو من أهله: فقال: «لقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه المدةِ بمصائب لم يُبْتل بها أحدٌ مِنْ الأمم، منها:

١. هؤلاء التتر: فمنهم مَنْ أقبلوا مِنْ الشرقِ ففعلوا الأفعالَ التي يستعظمها كل مَنْ سمع بها.

٢. ومنها: خروج الفرنج - لعنهم الله - من الغرب إلىٰ الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها - أي دمياط -، وأشرفت ديار مصر وغيرها علىٰ أنْ يملكوها لو لا لطف الله تعالىٰ ونصره عليهم.

٣. ومنها: أنَّ السيف بينهم مسلولٌ، والفتنة قائمة»[١].

وقد شهد هذا العصر قيام دولة المماليك في مصر بعد تغلبهم علىٰ الأيوبيين وتوسعت حتىٰ شملت الحجاز والشام وظلت نحوا من قرنين ونصف ابتداء من سنة:

---

(١) الكامل في التاريخ: (١٠/ ٣٣٥).

(٦٤٨) واستمرت حتىٰ دخلت الجيوش العثمانية بلاد مصر والشام سنة: (٩٢٣)، ومما يسجله المؤرخون في حسنات هذه الدولة إيقاف المد المغولي في معركة عين جالوت سنة: (٦٥٨)، وطرد الصليبيين سنة: (٦٩٠)، وإعادة الخلافة الإسلامية بعد سقوطها في بغداد وكان ذلك سنة: (٦٥٩) لما بويع المستنصر أحمد بن الظاهر العباسي بالخلافة[1].

وقد عاصر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اثنين من خلفاء بني العباس، وهما:

١. الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن الحسن بن علي: (٦٦١-٧٠١).

٢. المستكفي بالله أبو الربيع سليمان بن أحمد بن الحسن بن علي: (٧٠١-٧٤٠).

وأدرك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسعة سلاطين من المماليك، وهم:

١. **الظاهر بيبرس: (٦٥٨-٦٧٦).**

٢. **السعيد بركة - ابن بيبرس: (٦٧٦-٦٧٨).**

٣. **العادل بدر الدين - ابن بيبرس: (٦٧٨-٦٧٨).**

٤. **المنصور قلاوون: (٦٧٨-٦٨٩).**

٥. **الأشرف خليل - ابن قلاوون: (٦٨٩-٦٩٣).**

٦. **الناصر محمد - ابن قلاوون: (٦٩٣) ثم خلع في: (٦٩٤)، ثم تولىٰ في:**

---

(١) انظر: تأريخ الإسلام، للذهبي: (١٧/ ٦٧٩، ٦٩١)، والبداية والنهاية، لابن كثير: (١٧/ ٣٩٥، ٤٢١)، وشذرات الذهب، لابن العماد: (٧/ ٥٠٢، ٥١٣)، وموجز التأريخ الإسلامي، للعسيري، ص: ٢٤٢.

(٦٩٨) ثم اعتزل في: (٧٠٨)، ثم تولىٰ في: (٧٠٩) إلىٰ أن توفي: (٧٤١).

٧. **العادل كتبغا: (٦٩٤-٦٩٦).**

٨. **المنصور لاجين: (٦٩٦ - ٦٩٨)**

٩. **المظفر بيبرس - أبي شنكير: (٧٠٨-٧٠٩)**[١].

وبعد هذا العرض الموجز عن الحالة السياسية في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجدر بنا الإشارة إلىٰ مواقفه الصلبة وشجاعته المفرطة التي كانت لها الأثر الكبير في هذا الباب، فشيخ الإسلام رحمه الله ممن تأثر بهذه الحالة، وسعىٰ جاهدًا في التأثير فيها، ومن ذلك مشاركته في جهاد المغول في وقعة شقحب في أوائل رمضان سنة: (٧٠٢)، فمما حفظته لنا كتب التواريخ والسير ما ذكره أحمد بن يحي العُمري(ت: ٧٤٩) في كتابه مسالك الأبصار في ممالك الأمصار من المواقف البطولية لشيخ الإسلام في تلكم الحادثة، قال رحمه الله: «وحكىٰ من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة كسروان مالم يسمع إلا عن صناديد الرجل وأبطال القتال وأحلاس الحرب، تارة يباشر القتال، وتارة يحرض عليه.

ولما جاء السلطان إلىٰ شقحب لاقاه إلىٰ قرن الحرة، وجعل يشجعه و يثبته، فلما رأىٰ السلطان كثرة التتار قال: يا لخالد بن الوليد فقال له: لا تقل هذا، وقل يا الله، واستغث بالله ربك، ووحِّده وحدَه تُنْصر، وقل: يا مالك يوم الدين إياك نستعين. ثم ما زال يُقْبل تارةً إلىٰ السلطان يهدئهما و يربط جأشهما حتىٰ جاء نصر الله والفتح. وحكي أنه قال للسلطان: اثبت فإنك منصور، فقال له بعض الأمراء: قل: إن شاء الله

---

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: (١٧/ ٥٣٧، ٥٥٧، ٦٢٣، ٦٦٣، ٦٧٢، ٧٠٨) (١٨/ ١١، ٨٠، ٨٨، ٤١٧)، وموجز التأريخ الإسلامي، للعسيري، ص: ٢٤٢.

تعالىٰ، فقال: إنْ شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا، فكان كما قال»[١].

فلله دره ما أعظمه من رجل، فلقد كان له دور بارز في حياة هذه الأمة وما من سبيل في نصرة الدين إلا سلكه وسار عليه علىٰ هدىٰ من كتاب ربه جَلَّجَلَالُهُ وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، فرحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: (٥/ ٧٠١).

❑ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

مما لاشك فيه أن الحياة الاجتماعية تسير مع الحياة السياسية فهي وليدتها، فحيث ما استقرت الحياة السياسية تستقر الحياة الاجتماعية والعكس بالعكس، وقد رأينا في الحالة السياسية كيف أثرت فيها تلكم الحملات الصليبية والهجوم المغولي، فكان من نتاج هذا اختلاط الأجناس بعضها ببعض، وتداخل العادات والتقاليد والأعراف بين تلكم الأجناس، فوجدت من جراء ذلك **بعض النظم الاجتماعية، وانتشرت بعض العوائد السيئة والأعراف المخالفة للشرع**، وفشىٰ الظلم والكبر والخيلاء.

ويصور لنا المؤرخ العلامة المقريزي تلكم الحقبة في كلمات قال فيها: «**فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق**(١)**، وأسروا كثيرا منهم وباعوهم، تنقلوا في الأقطار، واشترىٰ الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأوّلهم المعز أيبك. ثم كانت لقطز معهم الواقعة المشهورة علىٰ عين جالوت، وهزم التتار وأسر منهم خلقا كثيرا صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس وملؤوا مصر والشام، وخطب للملك بركة بن يوشي بن جنكز خان علىٰ منابر مصر والشام والحرمين، فغصت أرض مصر والشام بطوائف المغل، وانتشرت عاداتهم بها وطرائقهم، هذا وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعبا من جنكز خان وبنيه، وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم وتعظيمهم، وكانوا إنما ربّوا بدار الإسلام ولقّنوا القرآن**

---

(١) هي الواقعة ما بين البحر الأسود وبحر خوارزم شمال بلاد الروم. انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، للعمري: (٣/ ٢٤، ٢٧).

وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلىٰ الرديء، وفوّضوا القاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وناطوبه أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية، كتداعي الزوجين وأرباب الديون ونحو ذلك، واحتاجوا في ذات أنفسهم إلىٰ الرجوع لعادة جنكز خان والاقتداء بحكم الياسة(١)، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عوايدهم، والأخذ علىٰ يد قويهم، وانصاف الضعيف منه علىٰ مقتضىٰ ما في الياسة، وجعلوا إليه مع ذلك النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعات، لينفذ ما استقرّت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب، وكانت من أجلّ القواعد وأفضلها حتىٰ تحكم القبط في الأموال وخراج الأراضي، فشرّعوا في الديوان ما لم يأذن به الله تعالىٰ، ليصير لهم ذلك سبيلا إلىٰ أكل مال الله تعالىٰ بغير حقه، وكان مع ذلك يحتاج الحاجب إلىٰ مراجعة النائب أو السلطان في معظم الأمور»(٢).

وعالمنا وإمامنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أحد الساعين في تلكم الحقبة لإصلاح هذه الأوضاع الاجتماعية والعوائد والأعراف المخالفة لدين الله تعالىٰ، وذلك بالنصح والتوجيه والإرشاد ونشر الهدىٰ والخير في مجالس العلم ومجامع الناس وفي تصنيف الكتب

---

(١) الياسه كلمة مغولية تركية تعني قانون التتار الذىٰ وضعه زعيمهم وقد يقال: ياسا، أو يساق أو يسق أو ياسق.

انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٣٥/ ٤٠٨)، والبداية والنهاية،لابن كثير: (١٧/ ١٦١)، وصبح الأعشىٰ، للقلقشندي: (٤/ ٣١٤)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،للمقريزي: (٣/ ٣٨٤)،وتاج العروس، للزبيدي: (٢٧/ ٢٩).

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (٣/ ٣٨٥).

والرسائل، ومن ذلك ما كتبه لعامة المسلمين نصيحة لهم وتوجيهًا وإرشادًا عندما بين لهم سبب هزيمتهم أمام عدوهم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وكانت هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة وخطايا واضحة: من فساد النيات والفخر والخيلاء والظلم والفواحش والإعراض عن حكم الكتاب والسنة وعن المحافظة علىٰ فرائض الله والبغي علىٰ كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم**»(١).

فلله دره وعلىٰ الله أجره فما ترك إمامنا وعالمنا بابًا من أبواب الخير ونفع أهل الإسلام يستطيع الدخول فيه والسير في طريقه إلا سلكه، فرحمه الله وغفر له.

❊ ❊ ❊

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٨/ ٤٣١).

❑ المطلب الثالث: الحالة العلمية.

إن القرن الذي عاش فيه إمامنا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث الحالة العلمية إنما هو امتداد لثلاثة قرون مضت جاءت بعد القرون المفضلة التي قال فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه شهادته»(١)، وهذه القرون التي جاءت بعد القرون المفضلة قد حصل فيها من النقص في الدين والبعد عن سنة سيد المرسلين الشيء الكثير حتىٰ انتشرت البدع وكثرت الضلالات وركن حملة العلم إلىٰ التقليد والجمود إلا ما رحم ربي، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق جملة من الأئمة المتبوعين من أهل القرون المفضلة: «ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلىٰ التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد، فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارىٰ وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي»(٢) .

وأما العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحديدًا فيصفه لنا تلميذه

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات باب: لا يشهد علىٰ جور إذا أشهد، برقم: (٢٦٥٢) وأخرجه في مواطن أخرىٰ برقم: (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم: (٢٥٣٣).

انظر للفائدة «السلسلة الصحيحة» للألباني: (٢/ ٣٢٠)، برقم: (٧٠٠).

(٢) سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٩٣).

الشيخ العالم ابن شيخ الحزَّامين رحمه الله في رسالته إلىٰ زملائه في الطلب والتتلمذ علىٰ شيخ الإسلام، قال رحمه الله: «**أصبحتم إخواني تحت سَنْجق**[١] **رسول الله ﷺ – إن شاء الله تعالىٰ – مع شيخكم وإمامكم، وشيخِنا وإمامنا المبدوءِ بذكره رضي الله عنه، قد تميزتم عن جميع أهل الأرض: فقهائها وفقرائها، وصوفيتها، وعوامِّها، بالدين الصحيح.**

وقد عرفتم ما أحدث الناسُ من الأحداث، في الفقهاء والفقراء والصوفية والعوامِ، فأنتم اليوم في مقابلة الجَهْمِيَّةِ من الفقهاء، نصرتم الله ورسولَه في حفظ الله ما أَضاعوه من دين الله، تُصلحون ما أَفسدوه من تعطيل صفات الله.

وأَنتم أَيضًا في مقابلة مَن لم يَنْفُذْ في علمه من الفقهاء إِلىٰ رسول الله ﷺ، وجمد علىٰ مجرد تقليد الأئمة فإنكم قد نصرتم الله ورسولهَ في تنفيذ العلم إِلىٰ أصوله من الكتاب والسنة، واتخاذ أقوال الأئمة، تأَسِّيًا بهم لا تقليدًا لهم.

وأَنتم أَيضًا في مقابلة ما أحدَثَتْه أَنواع الفقراء من الأَحمدية والحريرية من إِظهار شغار المُكاء والتَصْدِية ومؤاخاة النساء والصبيان، والإعراض عن دين الله إِلىٰ خرافات مكذوبة عن مشايخهم، واستنادهم إِلىٰ شيوخهم وتقليدهم في صائب حركاتهم وخطئها، وإعراضهم عن دين الله الذي أَنزله من السماء، فأنتم بحمد الله تُجاهدون هذا الصِّنْفَ أيضًا كما تجاهدونَ مَنْ سبق، حفظتم من دين الله ما أضاعوه، وعرفتم ما جهلوه، تُقَوِّمون من الدين ما عَوَّجوه، وتُصلحون منه ما أَفسدوه، وأنتم أيضًا في مقابلة رَسْمِيَّة الصوفية والفقهاء، وما أحدثوه من الرسوم الوضعية، والآصار الابتداعية، من التصنُّع باللباس، والإطراق والسجادة لنيل الرزق من المعلوم، ولُبْسِ البقيار، والأكمام الواسعة في حَضْرةِ الدرس، وتنميق الكلام، والعَدْو بين يدي

---

(١) السنجق اللواء والراية. انظر: تكملة المعاجم العربية: (٦/ ١٦٢).

المدرس راكعين، حِفْظًا للمناصب، واستجلابًا للرزق والإدْرار»(١)

فمن عظيم مِنَّةِ الله تعالىٰ علىٰ عباده أنْ يختار منهم في كل زمان مَنْ يقوم بتجديد دينه وإحياء شريعته، قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يُجَدِّد لها دينها**»(٢). **فشيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أحد الأئمة المجددين والعلماء المصلحين الذين أحيا الله بهم ما اندرس مِنْ معالم التوحيد والسنة، وممن جد واجتهد في نشر علوم الكتاب والسنة وفقه سلف هذه الأمة رحمهم الله.**

وقد عاصر إمامَنَا ثلاثةٌ من أئمة الدين وعلمائه المصلحين الذين كانت لهم جهود مسددة في نشر علم الكتاب والسنة، وتجديد بعض ما اندرس من معالم الدين، فمنهم العلامة الفقيه ابن دقيق العيد المالكي: (ت: ٧٠٢)(٣)، ومنهم الإمام المحدث استاذ أئمة الجرح والتعديل شيخ المحدثين أبو الحجاج المزي الشافعي: (ت: ٧٤٢)(٤)، ومنهم العلامة الأصولي أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي: (ت: ٧٩٠)(٥).

---

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون: (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم: (٤٢٩١)، والطبراني في معجمه الأوسط: (٦/ ٣٢٣)، برقم: (٦٥٢٧)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٥٢١) وصححه ووافقه الذهبي، والداني من طريق أبي داود في السنن الواردة في الفتن: (٣/ ٧٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والاثار: (١/ ٢٠٨) من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. **وهذا إسناد رجاله ثقات، والحديث قواه ابن حجر وصححه السخاوي والألباني.**

انظر: توالي التأنيس، لابن حجر، ص: ١٠٥، والمقاصد الحسنة، للسخاوي، ص: ٢٠٣، والسلسلة الصحيحة، للألباني، برقم: (٥٩٩).

(٣) انظر: الرد الوافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، ص: ٥٨.

(٤) انظر: الرد الوافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، ص: ١٢٨.

(٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف: (١/ ٣٣٢).

المبحث الثاني: حياة المؤلف
وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حياته الشخصية.
* المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه أربع مسائل:

* الأولى: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

* الثانية: مولده، ونشأته.

* الثالثة: صفاته الخَلقية والخُلقية.

* الرابعة: وفاته، ومبلغ عمره.

❑ **المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيه أربع مسائل:**

الأولى: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

هو تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبد الله بن تيمية النميري الحراني الدمشقي الحنبلي.

وإمامنا يرجع في قبائل العرب إلىٰ بني نُمَيْر الذين يرجع نسبهم إلىٰ قيس عيلان من مضر(١).

أما عن سبب التسمية بابن تيمية:

فقد قيل: إن تيمية لقب لجده الأعلىٰ، وسبب ذلك أن جدّه محمد بن الخضر حجّ علىٰ درب تيماء، فرأىٰ هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتًا، فقال يا تيمية، يا تيمية، وقد رجح هذا القول الذهبي والصفدي(٢) رحمهما الله.

وقيل: إنّ أمّ جدّه محمدِ بنِ الخضر وقد كانت واعظة وتُسمّىٰ تيمية، فنسب إليها، وعُرف بها، ورجح هذا مؤرخ المحدثين ابن النجار، وابن ناصر الدين الدمشقي(٣).

---

(١) انظر: التبيان لبديعة البيان، لابن ناصر الدين الدمشقي: (٢/ ٣٠٠)، والمداخل إلىٰ آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، د. بكر أبو زيد، ص: ١٦.

(٢) انظر: العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٢/ ٢٨٨)، وذيل تأريخ الإسلام، له: (ص: ٢٦٧ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (٧/ ١١).

(٣) انظر: التبيان لبديعة البيان، لابن ناصر الدين الدمشقي: (٢/ ٣٠٠)، والعقود الدرية، لابن =

وهذان القولان هما أشهر ما يذكره المؤرخون، وهناك قول ثالث ضعيف، وهو أن أمهم من وادي التيم، قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله: «**ومن زعم أنَّ أمهم من وادي التيم فقد تقول، وليس بصحيح ما عليه عول**»(١).

الثانية: مولده، ونشأته.

وُلد إمامنا بحران(٢) يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول، وقيل: ثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ(٣).

وقد نشأ شيخ الإسلام في مسقط رأسه وعاش مع والديه فيها ست سنوات، ثم انتقل عنها بعد ذلك مع عائلته إلىٰ دمشق ودخلها عام ٦٦٧هـ لمَّا خربت حران بسبب جور التتار واجتياحهم ديار أهل الإسلام(٤).

وقد نشأ إمامنا نشأة صالحة وتربىٰ تربية جميلة، قال عنها تلميذه الذهبي رحمه الله: «**نشأ - يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله - في تصون تام وعفاف وتعبد واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ويناظر ويفحم الكبار ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم**»(٥).

=

عبدالهادي، ص: ٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٢/ ٢٨٨).

(١) انظر: التبيان لبديعة البيان، لابن ناصر الدين الدمشقي: (٢/ ٣٠٠).

(٢) وهي بلدة في الجزيرة بين العراق والشام. انظر: معجم البلدان، للحموي: (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٥، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ٤٩٣).

(٤) العقود الدرية، لابن عبدالهادي ص: ٥.

(٥) لم أجده في شيء من مصنفات الذهبي، ونقله عنه ابن عبدالهادي في العقود الدرية ص: ٩.

ولعل من أعظم أسباب هذه النشأة بعد توفيق الله **أنه «نشأ في حجور العلماء راشفا كؤوس الفهوم، راتعا في رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون»**[(١)]، إضافة إلىٰ أن أهل بيته أهل علم وفضل فجدّه أبو البركات مجد الدين عبد السلام(ت: ٦٥٣) يعد علمًا من أعلام الحنابلة في زمنه، وله مؤلفات من أشهرها كتاب المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ في الأحكام، الذي شرحه العلامة الشوكاني في كتاب اسمه نيل الأوطار[(٢)].

ووالده شهاب الدين عبد الحليم: (ت: ٦٨٢) كان عالمًا فاضلًا من علماء عصره تولىٰ مشيخة دار الحديث السكرية، وبها كان سكنه،[(٣)] قال عنه الحافظ الذهبي: «صار شيخ حران وحاكمها وخطيبها بعد موت والده»[(٤)].

وله ثلاث إخوه:

اثنان أشقاء أحدهما عبد الله أبو محمد شرف الدين(ت: ٧٢٧) وكان أصغر من أخيه أبي العباس بخمس سنوات،وهو معدود من أهل العلم وطلبته، وممن دافع عن أخيه وامتحن بسببه[(٥)].

والآخر عبد الرحمن أبو الفرج زين الدين(ت: ٧٤٧) وكان أصغر من أخيه أبي العباس بسنتين صاحب علم وعبادة وزهد، وكان تاجرًا، وكان يخدم الشيخ رحمه الله

---

(١) العقود الدرية، لابن عبدالهادي ص: ١٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ١)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٥).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: (١٣/ ٣٠٣)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ١٨٥).

(٤) العبر، للذهبي: (٣/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٥) انظر: العقود الدرية ص: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٤٣٦، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٢/ ٤٧٧).

وسجن معه في سجن القلعة، وهو من صلىٰ عليه في القلعة(١).

وله أخ من أمه، وهو: محمد بن خالد الحراني أبو القاسم بدر الدين (ت: ٧١٧)، وهو أكبر من أبي العباس بنحو عشر سنوات، وكان فقيهًا مباركًا، كثير الخير، قليل الشر(٢).

فمن توفر له ما سبق وكان توفيق الله له قبل ذلك حليفه فلا غرابة أن ينشأ هذه النشأة الصالحة ويسلك هذا الطريق العظيم الذي سلكه من قبله من العلماء والمصلحين.

الثالثة: صفاته الخَلقية والخُلقية.

أما صفاته الخَلقية:

فيحدثنا عنها تلميذه العلامة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقول: «كان أبيض اللون، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلىٰ شحمة أذنيه، وكأنّ عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحًا، سريع القراءة، تعتريه حدّة لكن يقهرها بالحلم» (٣).

---

(١) انظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي: (١/ ٣٦١)، والدرر الكامنة، لابن حجر: (٣/ ١١٨)، وذيل التقييد، للفاسي: (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ٤٢١).

(٣) لم أجده بهذا السياق في شيء من مصنفات الذهبي التي وقفت عليها، ونقله عنه ابن حجر في الدرر الكامنة: (١/ ١٧٦)، وانظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي،ص: ٩، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ٥٠٩)، وأوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام، للشيباني، ص ٢٦.

وأما صفاته الخُلُقيّة:

فقد اتصف إمامنا بصفات عظيمة؛ من حسن التعبّد، والزهد، وصدق الصلة بالله - فلم يكن يخاف من غيره، أو يرهب من سواه - وجميل الأخلاق، والمروءة، والكرم، والإيثار، والحلم، إلىٰ غير ذلك من الصفات العلية والآداب المرعية.

قال عنه تلميذه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان إمامًا متبحرًا في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفًا بفرط الشجاعة والكرم، فارغًا عن الشهوات؛ المأكل، والملبس، والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه»(١).

وقال أيضًا: «وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحقَّ المرَّ الذي أدّاه إليه اجتهاده، وحدّة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال. مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكرة، وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله ... فإنه دائم الابتهال لله، كثير الاستغاثة، قوي التوكّل، ثابت الجأش، له أوراد وأذكار يدعو منها بكيفية وجَمعِيَّة»(٢).

ولم تقف أخلاق إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ عند من يحبه ويجله أو عند عامة الناس ومن لا يعرفه، بل إنه كان يعامل بها خصومه ومن سعوا في الوشاية وإلحاق الأذىٰ به، فهاهو زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية أحد خصوم إمامنا يصفه بقوله: «ما رأينا

---

(١) المعجم المختص، ص: ٢٥.

(٢) لم أجده في شيء من مصنفات الذهبي التي وقفت عليها، ونقله عنه ابن عبدالهادي في العقود الدرية، ص: ١٦٨، ١٦٩، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة،: (٤/ ٥٠٦)،

أفتىٰ[١] من ابن تيمية، لم نُبْق ممكنًا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنّا»[٢].

وقال: «ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنّا»[٣].

فما أعظم هذه الخلال وما أجل تلكم الأخلاق وهي ليست بمستغربة علىٰ من جعل رسول الله ﷺ إمامه وقدوته فرحم الله إمامنا أبا العباس رحمة واسعه.

الرابعة: وفاته، ومبلغ عمره.

بعد حياة حافلة بالخير والعلم والتعليم والعبادة والنصح والصلاح والإصلاح والجهاد في سبيل الله والتي تجاوزت سبعة وستين سنة بنحو من ثمانية أشهر وعشرة أيام، قضىٰ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عالمنا وإمامنا ما كتبه علىٰ كل نفس، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فقد توفي شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبو العباس ابن تيمية الحراني الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في سجنه الأخير بالقلعة في دمشق بعد أنْ داهمه المرض وبقي فيه بضعة وعشرين يومًا حتىٰ كانت ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة الحرام سنة: (٧٢٨) ففاضت روحه لربه وانقطع أجله في تلكم الليلة.

وما إنْ سمع الناس بموته حتىٰ غلقت الأسواق بدمشق، وعطلت معايشها

---

(١) من الفتوة، وهي: الإحسان إلىٰ الناس وكف الأذىٰ عنهم واحتمال أذاهم، فهي استعمال حسن الخلق معهم. انظر: مدارج السالكين، لابن القيم: (٢/ ٣٤٠)

(٢) العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٣٤٧.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير: (١٨/ ٩٥)، وانظر: العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٣٥٠.

حينئذ، وحصل لهم بمصابه أمر جلل وخطب عظيم شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم، وتوافدوا بكافة طبقاتهم وأجناسهم من العلماء والأمراء، والقواد والأجناد، والخواص والعوام، والرجال والنساء الكبار منهم والصغار، بل لم يبق في دمشق من يستطيع المجيء للصلاة عليه وأراده إلا حضر لذلك، بل قيل إنه لم يتخلف أحد من غالب الناس، إلا ثلاثة أنفس كانوا قد اشتهروا بمعاندته وعداوته، فاختفوا خوفًا على أنفسهم(١).

ومن عظيم محبة أهل الإسلام لإمامنا وعالمنا وقدوتنا شيخ الإسلام رحمه الله أنهم صلوا عليه صلاة الغائب في غالب أمصار المسلمين(٢)، بل ذكر تلميذه الحافظ ابن كثير رحمه الله أنّه صُلّي عليه في المدينة النبوية في يوم الجمعة آخر شهر ربيع الآخر من سنة ٧٢٩؛ أي بعد قرابة خمسة أشهر من وفاته(٣).،فرحمه الله رحمة الأبرار، وغفر له ذنبه، ورفع درجته.

❊ ❊ ❊

(١) الأعلام العلية، للبزار، ص: ٨٤-٨٥.

(٢) انظر: الأعلام العلية، للبزار، ص: ٨٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: (١٨/ ٩٥).

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ست مسائل:

* الأولى: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
* الثانية: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.
* الثالثة: شيوخه.
* الرابعة: تلاميذه.
* الخامسة: مؤلفاته.
* السادسة: محنته.

الأولى: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد بلغ إمامنا مكانة رفيعة في الدين ووصل إلىٰ منزلة علية فيه، حتىٰ تسابق المؤرخون في تسطير سيرته وذكر فضائله ومناقبه والثناء عليه، وما انفك كتاب في السير والتأريخ والأخبار أدرك زمانه أو جاء بعده إلا وتجد أخباره فيه منثورة، وفضائله ومناقبه مسطورة، بل إن **العبارة تقصر «عن ذكر صفاته علىٰ التَّفصيل، فلذلك جاء لسان العلم بها مسرودَة علىٰ طريق الإجمال، ولو شُرع في تفاصيلها لأوْقِرَ منه الأَحمال فالأَحمال»**(١)، وسأورد شيئًا من كلام أولئك العلماء في الثناء علىٰ شيخ الإسلام رحمهم الله جميعًا، فمن ذلك:

١. قال العلامة الفقيه أبو الفتح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ت: ٧٠٢): «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد»(٢).

٢. وقال ابن سيد الناس اليعمري الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ت: ٧٣٤) **بعد ثنائِه علىٰ المزِّي**: «**وهو الذي حداني علىٰ رؤية شيخ الإسلام: تقي الدين أَبي العباس أَحمد بن عبدالحليم بن تيمية. فألفيته ممن أدرك من العلم حظًّا، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظًا. إِنْ تكلَّم في التفسير؛ فهو حامل رايته، أَو أفتىٰ في الفقه؛ فهو مُدْرك غايته، أو ذاكر بالحديث؛ فهو صاحب علم وذو روايته، أَو حاضر بالنِّحل والملل؛ لم يُر أَوسع من نِحْلَتِهِ في ذلك ولا أَرفع من درايته، برز في كل فنٍّ علىٰ أَبناء جِنسه، ولم تر عين ما**

---

(١) لقطة العجلان، لليماني: (ص: ٢٤٦ الجامع لسيرة شيخ الإسلام)

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لأحمد العمري: (ص: ٣٢٠ الجامع لسيرة شيخ الإسلام)

رآه مثله، ولا رأَت عينه مثل نفسه. كان يتكلم في التفسير؛ فيحضر مجلسه الجم الغفير، ويَرِدون من بحر علمه العذب النمير، ويرتعون من ربيع فضله في روضة وغدير...»(١).

٣. **وقال قرينه وصاحبه العلامة أبو الحجاج المزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ٧٤٢): «**ما رأيت مثله، ولا رأىٰ هو مثل نفسه، وما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله** ﷺ **ولا أتبع لهما منه**»(٢).

٤. وقال تلميذه العلامة الذهبي رحمة الله(ت: ٧٤٨) - وقد ترجم له في أكثر كتبه المصنفة في التواريخ والسير- ومما قاله فيه: «**وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزُّهاد الأفراد، والشُّجعان الكبار، والكرماء الأجواد. أَثنىٰ عليه الموافِقُ والمخُالِفُ، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلّها ثلاث مئة مجلد**»(٣).

٥. وقال شيخنا العلامة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ١٤٢٠): «ومن أبرز العلماء وأولاهم بالاتباع والعناية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني العلَم المشهور، شيخ الإسلام، وهو من أبرز العلماء وأفضلهم، ولا أعلم علىٰ حسب ما اطَّلعت عليه، لا أعلم في زمانه ولا بعد زمانه أعلم بالله ودينه، وأتقىٰ لله منه، فيما ظهر لي من كتبه ونشاطه وغيرته لله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»(٤).

---

(١) أجوبة ابن سيِّد النّاس اليَعْمَري عن سؤالات ابن أَيبك الدمياطي: (٢/ ٢٢١)

(٢) العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ١٢.

(٣) تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٩٦).

(٤) انظر: تعليقات سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز علىٰ الرسالة الحموية الكبرىٰ، ص: ٥.

هذه بعض الجمل والكلمات في الثناء علىٰ إمامنا وقدوتنا في الخير أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغفر له ولوالدينا وعلمائنا وللمسلمين والمسلمات.

الثانية: طلبه للعلم.

نشأ إمامنا رحمه الله نشأة صالحة كما مر معنا، فبيته بيت علم ودين فجده وأبوه من أعلام الحنابلة في عصرهم، وإخوته ممن سار في طريق العلم وطلبه، فلا عجب أن ينشأ إمامنا نشاة علمية مباركة، فقد كان مجدًا في الطلب مجتهدًا في تحصيل العلم حتىٰ بزَّ أقرانه وارتفع إلىٰ مصاف أشياخه، بل صار من أكابر العلماء في حياتهم، وأثبت سماعه من شيخه ابن عبدالدائم المتوفىٰ سنة: (٦٦٨)(١).

وهاهو تلميذه البزار رحمه الله ينقل لنا صورة دالة علىٰ ما كان عليه إمامنا في صغره عن جدّه واجتهاده في طلب العلم، وحرصه عليه، قال البزار: «ولم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجدّ والاجتهاد. وختم القرآن صغيرًا، ثم انشغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتىٰ برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر، وسماع الأحاديث والآثار. ولقد سمع غير كتاب عن غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة. أما دواوين الإسلام الكبار كمسند أحمد، وصحيح البخاري ومسلم، وجامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وابن ماجه، والدارقطني؛ فإنَّه - رحمه الله ورضي عنهم وعنه - سمع كل واحد منها عدّة مرات. وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي. وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكأن الله قد خصّه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان، لم يكن يقف علىٰ شيء، أو يستمع لشيء غالبًا إلا ويبقىٰ علىٰ خاطره؛ إما بلفظه أو معناه. وكان العلم كأنه قد اختلط

---

(١) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث، لابن عبدالهادي: (٤/ ٢٧٩)، والعقود الدرية، له ص: ٥.

بلحمه ودمه وسائره..»[(١)].

ومما يدل علىٰ حرص شيخ الإسلام رحمه الله علىٰ وقته منذ صغره ما حكاه المؤرخ الصفدي بقوله: «وكان من صغره حريصًا علىٰ الطلب، مجدًّا علىٰ التحصيل والدأب، لا يؤثرُ علىٰ الاشتغال لذة، ولا يرىٰ أن تضيع لحظةٌ منه في البطالة فذّة، يذهلُ عن نفسه ويغيب في لذّة العلم عن حسه، لا يطلب أكلًا إلا إذا أُحضر لديه، ولا يرتاحُ إلىٰ طعام ولا شراب في أبرديه.

قيل: إنَّ أباه وأخاه وأهله وآخرين ممن يلوذون بظله سألوه أن يروح معهم يوم سبت ليتفرج، فهرب منهم وما ألوىٰ عليهم ولا عرج، فلما عادوا آخر النهار لاموه علىٰ تخلُّفه، وتركه لاتباعهم وما انفرده من تكلُّفه، فقال: أنتم ما تَزَيّدَ لكم شيئًا ولا تجدد، وأنا حفظت في غيبتكم هذا المجلد، وكان ذلك كتاب «جنة الناظر وجنّة المناظر»، وهو مجلد صغير، وأمره شهير.

لا جرم أنه كان في أرض العلوم حارثًا وهو همام، وعلومُه كما يقول الناس تدخل معه الحّمام»[(٢)].

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير مما ذكر في سيرة وترجمة إمامنا في طلبه للعلم وشغفه به، فما أعظمها من حياة وما ألذها، فحياته رحمه الله مدرسة تتعلم منه الأجيال.

---

(١) الأعلام العلية ص ١٩-٢٠.

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر: (١/ ٢٣٦).

الثالثة: شيوخه(١):

حرص إمامنا منذ أول نشأته علىٰ أخذ العلم من أهله، فتتلمذ علىٰ جمع كبير من الأشياخ حتىٰ تجاوزوا المائتي شيخ، قال تلميذه العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله: «إن شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ»(٢)، وقد جمع بعض الباحثين أسماء شيوخ إمامنا وترجم لهم، فبلغ تعدادهم عنده تسعة وستين عالمًا، منهن خمس من النساء(٣).

ومن أبرزهم:

١. أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، زين الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي، المعمر العالم، مسند الوقت، ولد في صفر سنة: (٥٧٥)، وتوفي يوم الاثنين لتسع خلون من شهر رجب سنة: (٦٦٨)(٤).

٢. محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر بن هبة الله بن عساكر، مجد الدين أبو عبد الله الدمشقي الشافعي، المسند الأصيل العدل، ولد في دمشق سنة: (٥٨٧)، وتوفي فيها في ثامن ذي القعدة سنة: (٦٦٩)(٥).

---

(١) انظر: العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٣، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٢/ ٣٨٧).

(٢) العقود الدرية ٣/ ٣٢.

(٣) انظر:: شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه،د. الفريوائي: (١/ ٧١-١٠٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٧٨)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ١٥١)، ونكث الهميان في نكت العميان، للصفدي،ص: ٧٥، والمقصد الأرشد، لابن مفلح: (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٩٧)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ١٧٥)، =

٣.إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر، تقي الدين شرف الفضلاء أبو محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي، كبير المحدثين، مسند الشام، ولد سابع عشر المحرَّم سنة: (٥٨٩)، وتوفي في السّادس والعشرين من صفر سنة: (٦٧٢)(١).

٤.عبد العزيز بن عبد المنعم بن الفقيه أبي البركات الخضر بن شبل الحارثي الدمشقي، أبو نصر كمال الدين بن عبد، ولد سنة: (٥٨٩)،وتوفي في شعبان سنة: (٦٧٢)(٢).

٥.يحيىٰ بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني، جمال الدين أبو زكرياء الحنبلي ابن الصيرفي، ويعرف أيضا بابن الحبيشي، الفقيه، المحدث، المعمر، ولد بحران: (٥٨٣)، وتوفي بدمشق في ١٤ صفر: (٦٧٨)(٣).

٦.عبد الحليم بن عبد السلام مجد الدين أبي البركات بن عبد الله بن أبي القاسم، والد شيخ الإسلام، شهاب الدّين ابن تيمية الحراني، الحنبليّ، وُلِد بحرّان سنة: (٦٢٧)، نزل دمشق وتوفىٰ بها سنة: (٦٨٢)(٤).

=

التقييد في رواة السنن والأسانيد، للحسني الفاسي: (١/ ١٠١).

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٨٠)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٢٣٨)، وتذكرة الحفاظ، له: (٤/ ١٨٨)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (٩/ ٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٧٩)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٢٤٣)، وشذرات الذهب، لابن العماد: (٥/ ٣٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٨١، ٨٥)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٣٦٨)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ١٤٩).

(٤) انظر: تأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٤٦٨)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (١٨/ ٤٢)، وشذرات الذهب، لابن العماد: (٥/ ٣٧٥).

٧.أحمد بن أبي الخير سلامة ابن الحداد، زين الدين أبو العباس الدمشقي الحنبلي المقرئ الخياط الدلال، المسند المعمر زين الدين. ولد في رابع عشر ربيع الأول سنة: (٥٨٩)، وتوفي يوم عاشوراء وقد قارب التسعين سنة: (٦٧٨)[١].

٨.القاسم بن أبي بكر ابن قاسم بن غنيمة الإربلي، أمين الدين أبو محمد، المحدث المقرئ، ولد بإربل سنة: (٥٩٥) أو قبلها، وتوفي يوم الثلاثاء ثاني جمادىٰ الأولىٰ، ودفن بمقابر الصوفيه سنة: (٦٨٠)[٢].

٩.علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد، ابن البخاري، فخر الدين أبو الحسن المقدسي الصالحي الحنبلي، الصالح، الورع، المعمر، العالم، مسند العالم، رحلة الدنيا، ولد في آخر سنة: (٥٩٥)، وتوفىٰ: (٦٩٠) عاش أربعا وتسعين سنة وثلاثة أشهر[٣].

١٠.محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد،، شمس الدين ابن الكمال المقدسي، الحنبلي، ابن أخي الحافظ الضياء المقدسي، الإمام، المحدث، القدوة، الصالح، ولد في ذي الحجة سنة(٦٠٧)، وتوفي سنة: (٦٨٨)[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٩١)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٣٥٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (٦/ ٢٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ٩٢)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٣٩٦)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (٢٤/ ٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ١٠٢)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٦٦٥)، وأسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سماعه،له، ص: ١٠٠، والوافي بالوفيات، للصفدي: (٢٠/ ١٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (١٨/ ١١٦)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٦١٧)، =

الرابعة: تلاميذه.

لقد حرص عالبمنا علىٰ نفع الناس عمومًا، وطلبة العلم خصوصًا، ومن ذلك جلوسه للتدريس والإفادة بعد وفاة والده وله إحدىٰ وعشرون سنة(١)، ومثل عالمنا تشرأب الأعناق إليه، وتهفو النفوس للجلوس بين يديه، كيف لا، وهو ممن جد في الطلب واجتهد في الأخذ عن الأكابر من أهل العلم، وقد جمع بعض الباحثين أكثر تلاميذ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورحمهم - وترجم لهم، وعدّ منهم (١٦١) تلميذًا(٢).

ومن أبرزهم:

١. أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عماد الدين أبو العباس الواسطي المعروف بابن شيخ الحزاميين، الشيخ، الإمام، القدوة، الزاهد، ولد بواسط في ذي الحجة سنة: (٦٥٧)، وتوفي بدمشق في البيمارستان الصغير ودفن بسفح قاسيون يوم السبت السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة: (٧١١)، وله رسالة مفردة في نصرة شيخه أبي العباس ابن تيمية، وسماها التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار(٣).

٢. محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة، شمس الدين أبو عبدالله الجماعيلي، الصالحي، الحنبلي، الفقيه، المحدث، الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن، ولد في رجب سنة: (٧٠٤)، وتوفي في العشر الأول من جمادىٰ الأولىٰ سنة:

=

والوافي بالوفيات، للصفدي: (٣/ ٢٠٣).

(١) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث، لابن عبدالهادي: (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه: (١/ ١٠١-١٥٩).

(٣) انظر: العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٣٠٦، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٤/ ٨٧١)، وفوات الوفيات، لابن شاكر: (١/ ٥٦).

(٧٤٤)، وله رسالة مفردة مطبوعة في ترجمة شيخه أبي العباس ابن تيمية، وسماها العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية [١].

٣. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، مؤرخ الإسلام، صاحب التصانيف المشهورة، ولد في ربيع الآخر سنة: (٦٧٣)، وتوفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة: (٧٤٨)[٢].

٤. عمر بن علي بن موسىٰ بن الخليل، سراج الدين أبو حفص البغدادي، الأزجي، البزار، الفقيه، المحدث، ولد تقريبًا سنة: (٦٨٨)، وتوفي صبيحة يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة بالطاعون، في مسيره لحج بيت الله الحرام بحاجر قبل الميقات، ودفن فيها سنة: (٧٤٩)، وله رسالة مفردة مطبوعة في ترجمة شيخه أبي العباس ابن تيمية، وسماها الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية [٣].

٥. محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبدالله ابن رُشَيِّق المراكشي المالكي، توفي يوم عرفة سنة: (٧٤٩)، وله رسالة مفردة في أسماء مؤلفات شيخه أبي العباس ابن تيمية، وسماها أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: (٢/ ١١٣)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٥/ ١١٥).

(٢) انظر: فوات الوفيات، لابن شاكر: (٣/ ٣١٥)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (٢/ ١١٤)، وطبقات الشافعية، للسبكي: (٩/ ١٠٠).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٥/ ١٤٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (٤/ ٢١١).

(٤) انظر: العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٤٣، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر: =

٦. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي،، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الإمام، العلم، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، المحدث، صاحب التصانيف العظيمة المباركة، ولد سابع صفر سنة: (٦٩١)، وتوفي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة: (٧٥٢)[١].

٧. إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، عماد الدين أبو الفداء البصروي الأصل الدمشقي الشافعي، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث الأوحد البارع، المفسر، صاحب التصانيف العظيمة المباركة، ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرىٰ في سنة: (٧٠١)، وتوفي في شعبان سنة: (٧٧٤)[٢].

٨. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي ثم الصالحي، أحد الأئمة الأعلام، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة بضع وسبعمائة وقيل سنة: (٧١٢)، وتوفي بسكنه بالصالحية ليلة الخميس ثاني رجب سنة: (٧٦٣)[٣].

=

(٢/ ٦٠٥)، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد شمس،ص: ٥٩،٢٤١، ٢٨٢.

(١) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: (٢/ ١٩٥)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٥/ ١٧٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (٥/ ١٣٧).

(٢) انظر: المعجم المختص، للذهبي،ص: ٧٤، وذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني: (٥/ ٣٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المعجم المختص، للذهبي،ص: ٢٦٥، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (٦/ ١٤)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم ابن مفلح: (٢/ ٥١٧).

٩. أحمد بن محمد بن محمود بن إسماعيل بن مُرِّي، شهاب الدين البعلبكي، ولد في رمضان بدمشق سنة: (٦٧٧)، وتوفي بعد سنة: (٧٢٨)، له رسالة كتبها لتلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية بعد وفاته[١].

الخامسة: مؤلفاته:

روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]، وقد حرص إمامنا علىٰ التدوين والتصنيف رغبة في الأجر والثواب من الله، وحرصًا علىٰ الإفادة والنصح لعباد الله، وكان ﵀ حريصًا علىٰ نشر مذهب السلف الصالح وتدوينه؛ في الأصول والفروع، وتقرير معتقدهم الصحيح، والردّ علىٰ المخالفين.

وإمامنا من المكثرين في باب التأليف والتصنيف، قال تلميذه أبو حفص البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر علىٰ إحصائها، أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالبًا أحدٌ؛ لأنها كثيرة جدًا، وكبارًا وصغارًا، وهي منشورة في البلدان، فقلّ بلد نزلتُه إلا ورأيت فيه من تصانيفه»[٣]، وقد كتب تلميذه أبو عبدالله ابن رشيق المغربي مصنفًا خاصًا بأسماء كتب شيخه أبي العباس ابن تيمية،

---

(١) انظر: تأريخ الإسلام، للذهبي: (١٥/ ٣٥٦)، وأعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي: (١/ ٣٨٨)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي: (٣/ ٨١)،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (١/ ٣٥٨)، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد شمس،ص: ١٥١.

(٢) كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم: ١٦٣١

(٣) الأعلام العلية، ص: ٢٣.

وأوصل عددها إلىٰ (٣٢١) ما بين رسالة وكتاب كبير[١].

وقد أهتم شيخ الإسلام في أكثر تصانيفه بالاحتساب علىٰ المخالفين في أبواب الاعتقاد والعمل، يقول تلميذه البار أبو حفص البزار رحمه الله: «ولقد أكثر رضي الله عنه التصنيفَ فِي الأصول فضلًا عن غيره من بَقِيَّة الْعُلُوم فَسَأَلته عن سبب ذلك والتمستُ مِنْهُ تأليف نص في الْفِقْه يجمع اختياراته وترجيحاته ليَكُون عُمْدَة فِي الإفتاء فقال لي مَا مَعْنَاهُ: الْفُرُوع أمرها قريب ومن قلد الْمُسلمُ فيها أحدَ الْعلمَاء المقلَدين جاز له العَمَل بقوله مَا لم يتَيَقَّن خطأه، وأما الأصول فإِنِّي رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوُجُود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسالمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فِيهَا بأزمة الضلال وَبَان لي أنَّ كثيرًا مِنْهُم إنما قصد إبطال الشَّريعة المقدسة المحمدية الظَّاهِرَة العلية علىٰ كل دين، وأنَّ جمهورهم أوقع النَّاس فِي التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قَلَّ أنْ سمعتُ أو رأيتُ معرضًا عن الكتاب والسنة مقبلًا علىٰ مقالاتهم إلا وقد تزندق، أو صار علىٰ غير يقين في دينه واعتقاده، فلمَّا رأيتُ الامر علىٰ ذلك، بَانَ لي أنَّه يجب علىٰ كل من يقدر علىٰ دفع شُبَهِهم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أنْ يبذل جهده ليكشف رذائلهم، ويزيف دلائلهم ذبًا عن الملة الحنيفيةِ والسنَّة الصحيحة الجليَّة»[٢].

فلله دره ما أعظم نصحه، وما أشدَّ شفقته علىٰ هذه الأمة، ولقد أكرمه اللهُ تعالىٰ بكرامة عظيمة فقد قيض له من يقوم بنشر مؤلفاته وإخراج تراثه، بل أكاد أجزم أنه لم

---

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ص: ٢٨٢.

(٢) الأعلام العلية، ص: ٣٣، ٣٤.

تحصل العناية بنتاج عالم من علماء أهل الإسلام كما حصلت لإمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له.

ومن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أبواب الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:

١. الحسبة، وهو كتابنا الذي بين أيدينا.

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مستل من رسالة شيخ الإسلام المسماة بالاستقامة[١].

٣. الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول[٢].

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام كثير في أبواب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جمع كثيرًا منه الدكتور ناجي حضيري في رسالته للدكتوراه والتي طبعت باسم الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد منَّ الله عز وجل علىٰ شيخ الإسلام بكتابة مباحث في هذا الباب مطولة، الأولىٰ تحمل اسم قاعدة في الحسبة، وهي رسالة مستقلة وهي موضوع بحثنا، والثانية اشتهرت باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولها طبعات كثيرة وهناك خلاف بين الباحثين هل هي رسالة مستقلة أم أنها جزء من كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فيه بحث ليس هذا محله.

والناظر في محتوىٰ الرسالتين يعلم يقينًا الفرق بينهما، فقد تكلم شيخ الإسلام في رسالة الحسبة عن الحسبة كولاية من الولايات الشرعية وبيَّن حكمها وذكر بعض صفات أهلها، وأهم أعمالها إلىٰ غير ذلك من المباحث المتعلقة بولاية الحسبة، وأما رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد تكلمت عن ولاية الحسبة بشكل مقتضب.

(٢) طبع عدة طبعات ولعل من أفضلها ما صدر عن دار ابن حزم ببيروت عام: ١٤١٧ بتحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، وهي في الأصل رسالة علمية في جامعة أم القرىٰ.

٤. الرد على المنطقيين[(١)].

٥. منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية[(٢)].

٦. درء تعارض العقل والنقل[(٣)].

٧. الرد على الأخنائي[(٤)].

٨. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية[(٥)].

وغير ذلك من المصنفات التي احتسب فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المخالفين بشتى طبقاتهم، وجميع ضلالتهم وانحرافاتهم، وفي هذا يقول تلميذه العلامة الرباني ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته الكافية الشافية:

وإذا أردتَ تَرىٰ مصارعَ من خلا ... من أمة التعطيل والكفران
وتراهمُ أسْرَىٰ حقيرًا شأنُهم ... أيديهمُ غُلَّتْ إلىٰ الأذقان

---

(١) طبع عدة طبعات ولعل من أفضلها ما صدرت بتحقيق الشيخ العالم: عبدالصمد شرف الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) طبع عدة طبعات ولعل من أفضلها ما صدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام: ١٤١٧ بتحقيق الشيخ العالم د: محمد رشاد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) طبع عدة طبعات ولعل من أفضلها ما صدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام: ١٤١٧ بتحقيق الشيخ العالم د: محمد رشاد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق الشيخ العالم ذهبي عصره عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن أواخرها طبعة بتحقيق أحمد بن مونس العنزي. وهي في الأصل رسالة علمية في جامعة أم القرىٰ.

(٥) طبع عدة طبعات وكلها ناقصة عدا طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وهي في الأصل رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتـــراهمُ تحـــتَ الرمـــاحِ دَرِيْئَـــةً ... مـــا فـــيهمُ مـــن فـــارسٍ طَعَّـــان
وتــراهمُ تحــتَ الســيوفِ تَنُوشُــهم ... مِــنْ عــن شــمائِلِهم وعــن أَيْمــان
وتـراهمُ انسـلخوا مـن الـوحيينِ والـ ... ـعقل الصـحيحِ ومقتضَـىٰ القـرآن
وتـــراهمُ واللهِ ضُـــحْكَةَ ســـاخرٍ ... ولطالمَـــا سَـــخِرُوا مـــن الإيْمـــان
قـد أوحشـتْ منهم رُبُـوعُ زَادهَـا الـ ... ـــجَبَّارُ إيْحاشًـــا مَـــدَىٰ الأزمـــان
وخَلَــتْ ديــارُهمُ وشُــتِّتَ شَــمْلُهم ... مَـــا فـــيهمُ رجـــلانِ مجتمعـــان
قـــد عَطَّـــلَ الـــرحمنُ أفئـــدةً لهـــم ... مـــن كـــلِّ معرفـــةٍ ومـــن إيمـــان
إذْ عَطَّلــوا الــرحمنَ مــن أوصــافِه ... والعـــرشَ أَخْلَـــوه مـــن الـــرحمن
بـل عَطَّلـوهُ عـن الكـلامِ وعـن صِـفا ... تِ كمالِـــه بالجهـــلِ والبهتـــان
فَـــاقْرَأْ تصـــانيفَ الإمَـــامِ حقيقـــةً ... شـــيخِ الوجـــودِ العـــالمِ الربّـــاني
أَعنـي أبـا العبـاسِ أحمـدَ ذلـك الْـ ... ـبَحْرَ المحيطَ بسـائرِ الخُلْجَـان(١)

السادسة: محنته.

إنَّ الطريق الذي سار عليه إمامُنا والمنهجَ الذي سلكه هو طريق مَنْ سبقه مِنْ أئمة الدين وعلماء الأمة الذين ساروا علىٰ خطىٰ الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، فهؤلاء قد نذروا أنفسهم لله، وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل إعلاء كلمة الحق ورفع راية السنة، فقاموا بالدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون كلل أو ملل، وهذا الطريق فيه مِنْ الابتلاء والمحن الشيء الكبير والعظيم، قال تعالىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن

(١) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن عيسىٰ: (٢/ ٢٨٩)، وشرح القصيدة النونية، د. محمد خليل هراس: (٢/ ١٥٨).

قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢ – ٣]، فهذه سنةُ الله في عباده، ولقد قدر اللهُ عَزَّوَجَلَّ علىٰ إمامنا جملة من المحن والابتلاءت عقدت له علىٰ إثرها مجالس المناظرات وأودع السجن سبع مرات بل إنه توفي فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له.

والناظر في جميع هذه المحن وتلكم الابتلاءت يجد أنها كانت بسبب استعداء خصومه عليه بالسلطنة، وأولىٰ المحن كانت سنة: (٦٩٣) وكان عمر إمامنا في ذلك الوقت اثنتين وثلاثين عامًا، وبلغ مجموع سجناته السبع نحو خمس سنوات، أربع منها بمصر في القاهرة والاسكندرية، و ثلاث في دمشق، وكان مدار الخصومة مع أعدائه في مسائل نصر إمامنا فيها الحق بدليله، وهي:

١. مسألة الاستغاثة والتوسل بالمخلوقين.

٢. مسألة الزيارة.

٣. مسألة العرش والكلام والنزول.

٤. الحلف بالطلاق.

وفي السجنة السابعة والأخيرة والتي كانت في سجن القلعة بدمشق ابتداء من يوم الاثنين السادس من شهر شعبان سنة: (٧٢٦) وامتدت إلىٰ ليلة وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان مجموع أيامها سنتين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يومًا، في هذه السجنة حصل لإمامنا فيها خير عظيم، قال تلميذه العلامة ابن عبدالهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وما برح في هذه المدة مكبا علىٰ العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد علىٰ المخالفين، وكتب علىٰ تفسير القرآن العظيم جملة كثيرة تشتمل نفائس جليلة ونكت دقيقة ومعان لطيفة وبين في ذلك مواضع كثيرة أشكلت علىٰ خلق من علماء أهل التفسير، وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات منها كتاب في الرد علىٰ ابن الأخنائي قاضي المالكية**

بمصر تعرف بالأخنائية ومنها كتاب كبير حافل في الرد علىٰ بعض قضاة الشافعية وأشياء كثيرة في هذا المعنىٰ أيضا»(١).

وقد اشتدت محنة إمامنا في هذه السجنة الأخيرة فقبيل وفاته بنحو خمسة أشهر أُخرج ما كان عنده من الكتب والأوراق والأقلام، ومنع من ملاقاة الناس، ومن الكتابة والتأليف، فأقبل علىٰ كتاب ربه تعالىٰ قراءة وتدبرًا، وفي هذا يخبرنا أخوه أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إنه قرأ هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشَرَعَا في الحادية والثمانين، فانتهينا فيها إلىٰ آخر: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١](٢)»(٣)، فرحمه الله رحمة واسعه وأسكنه فسيح جناته.

* * *

---

(١) العقود الدرية، لابن عبدالهادي، ص: ٣٧٧.

(٢) عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ۝٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ۝٥٥﴾ القمر: ٥٤ – ٥٥.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير: (١٨/ ٣٠٠). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٤/ ٥٢٥).

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب، وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول**: التعريف بالكتاب، ونسخه.

* **المبحث الثاني**: دراسة أهم مسائل الكتاب.

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ونسخه، وفيه سبعة مطالب:

❋ **المطلب الأول**: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

❋ **المطلب الثاني**: منهج المؤلف في الكتاب.

❋ **المطلب الثالث**: قيمته العلمية.

❋ **المطلب الرابع**: أثر الكتاب فيمن جاء بعده.

❋ **المطلب الخامس**: مصادر الكتاب

❋ **المطلب السادس**: طبعات الكتاب السابقة، وأهم الملحوظات المأخوذة عليها.

❋ **المطلب السابع**: نسخه الخطية، ووصفها.

❑ المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد أشار في مطلع رسالته إلىٰ موضوعها وعنوانها فقال بعد أن افتتح رسالته بخطبة الحاجة: «**أما بعد: فهذه: «قاعدة في الحسبة»**.»

وقد اتفقت نسختان خطيتان وهما(أ)(ج) علىٰ تسمية هذه الرسالة بـ(قاعدة في الحسبة)، فقد ورد هذا العنوان علىٰ طرتهما، وهو ما أثبته تلميذ شيخ الإسلام **أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن رُشَيِّق المغربي**: (ت: ٧٤٩) رحمهما الله في رسالته **المسماة أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**(١).

وجاء في نسخة(ب) تسميتها بـ (مسألة الحسبة).

وفي نسخة(د) ورد في طرتها ما نصه(قاعدة شريفة حسنة في الحسبة).

وفي نسخة(ه) ورد في صفحتها الأولىٰ ما نصه(رسالة في الحسبة).

والذي يترجح لي هو تسميتها بـ(قاعدة في الحسبة) لما ورد أعلاه.

والرسالة صحيحة النسبة لإمامنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل لذلك ما يلي:

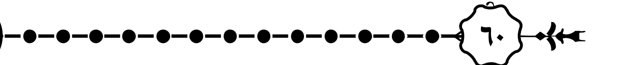
١. ما ورد في طرة جميع النسخ الخطية من نسبتها لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢. ذِكر تلميذِ شيخ الإسلام **أبي عبدالله ابن رُشَيِّق لهذه الرسالة والتصريح باسمها** في رسالته **المسماة أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.**

٣. ظهور أسلوب وطريقة ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة الرسالة بشكل واضح جدًا.

---

(١) طبعت هذه الرسالة ضمن الكتاب الحافل المسمىٰ بـ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزير شمس، وآخر، ص: ٣٠٩.



❑ المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، وعرض وتلخيص لما جاء فيه.

إنَّ الإمام الحبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له منهج واضح وطريقة حسنة في هذه الرسالة، بل في جميع مؤلفاته، وهذا النهج جعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يلحق بمصاف الأئمة المجتهدين، وقد شهد له بهذا تلامذته النجباء ومنهم العلامة الذهبي رحمه الله حيث يقول: «ثم أقبل علىٰ الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف؛ حتىٰ كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه؛ فإنني ما رأيت أحدا أسرع انتزاعا للآيات الدالة علىٰ المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارا لمتون الأحاديث، وعزوها إلىٰ الصحيح أو إلىٰ المسند، أو إلىٰ السنن منه؛ كأن الكتاب والسنن نصب عينيه، وعلىٰ طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف»[(١)]

ويمكن إجمال منهجه في هذه الرسالة في النقاط التالية:

١. الاعتماد علىٰ كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام اعتمادًا تامًا.

٢. الاعتماد علىٰ أقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٣. استعماله للقواعد الفقهية والأصولية وتوظيفها توظيفًا صحيحًا.

٤. نسبة الأقوال لأصحابها.

٥. المناقشة والترجيح والاختيار[(٢)].

---

(١) ذيل تأريخ الإسلام، وهو مطبوع ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لمحمد عزير شمس، وآخر، ص: ٢٦٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، لأبي زهرة، ص: ٥٢١، ٥٢٢، ومنهج ابن تيمية في الفقه، د. سعود العطيشان، =

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

إنَّ هذه الرسالة تحتل مكانة عالية ومنزلة عظيمة ضمن كتب الإسلام ودواوين الشريعة، ومما يوضح قيمتها ويبين عظيم منزلتها ما يلي:

١. أنَّها تعد من المصنفات المفردة في فقه هذه الفريضة العظيمة والولاية الشرعية التي هي إحدىٰ ولايات الدولة الإسلامية.

٢. أنَّ مؤلفها الإمام الحبر شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب العلم الواسع والفهم الثاقب أحد مجددي هذا الدين، وهذه الرسالة التي بين أيدينا تبين فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الشعيرة المباركة، ولقد حرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالمحتسب قلَّ أن تجدها في مؤلف آخر كمسألة التسعير وما يحل منه وما يحرم، ومسألة التعزير بالعقوبات المالية ومشروعيتها وغير ذلك.

* * *

=

ص: ٢٦٠، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٦٦، وحياة ابن تيمية الفقهية، أد. عبدالله آل سيف، ص: ١٣٨.

❑ المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن جاء بعده:

إنَّ رجلًا كشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ تهفو نفوس أهل العلم لمعرفة رأيه في مسائل العلم، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا كان محط انظار أهل العلم ومحل استفادتهم، وممن استفاد منه تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ﵀ فقد ضَمَّنَ كتابَه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أكثر مباحث هذه الرسالة لما تكلم عن **الحكم بين الناس فيما لا يتوقف علىٰ الدعوىٰ وهي المسماة بالحسبة**، ومن الجدير ذكره هنا أنَّ جمعًا من أهل العلم ممن صنف في أبواب السياسة الشرعية والولايات الدينية ينقل عن ابن القيم ﵀ من كتابه الطرق الحكمية، وفي حقيقة الأمر نجد أنَّ الكلام هو كلام أبي العباس رحمهم الله جميعًا(١).

ومما يدل علىٰ أهمية هذه الرسالة وأثرها عند أهل العلم أنها من أول ما **طُبع بمصر من مؤلفات شيخ الإسلام وذلك سنة ١٣١٨/ ١٩٠٠م، وكانت نشرته الأولىٰ في مطبعة المُؤَيَّد بالقاهرة، ولقد أحتفىٰ بها عند طباعتها أهلُ العلم ورواد المعرفة ومحبي التراث فها هو الشيخ محمد رشيد رضا ﵀ يكتب كلمات في مجلته المنار تحت عنوان هدايا وتقاريظ إبان طباعة الكتاب فيقول: "**

(الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية)

كان شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ﵀ تعالىٰ مجدد علم

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص: ٣٤٨، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي: (١/ ١٨)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي الحنفي،ص: ٢١، ٣٣٢، ٣٤٤، وبدائع السلك في طبائع الملك، للأصبحي الأندلسي: (١/ ٢٥٢)(٢/ ١٧١).

الدين،ومحيي السُّنة في أول القرن الثامن للهجرة الشريفة، وكان قد بعد عهد المسلمين، بأخذ أحكام دينهم من الكتاب والسنة، كما كان سلفهم في القرون الثلاثة، فأرادالرجوع بهم إلىٰ ذلك فألَّف في أهم المسائل كتبًا ورسائل يستمد فيها من ذلك الينبوع الأعظم، ويذكر أحيانًا خلاف الأئمة المشهورين.

ومن أعظم تصانيفه فائدة رسالة الحسبة، أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي رسالة تبلغ زهاء ١٠٠ صفحة، وقد طُبعت في مطبعة المؤيد علىٰ أجود ورق، فينبغي أن يطَّلع علىٰ هذه الرسالة كل مسلم؛ لأنَّ ركن الحسبة هو الركن الذي يحفظ سائر الأركان الإسلامية، وإهمال الأمر والنهي هو الذي أضاع الدين، ولو أقيم لقام عليه بناؤه إلىٰ يوم الدين»(١).

ولما لهذه الرسالة من عظيم الأثر وكبير المكانة عند أهل العلم فإننا نجدهم يحرصون علىٰ إقرائها وتدريسها في مجالس الدرس ودور العلم، ومن ذلك ما كان يفعله شيخنا العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله(ت: ١٤٢١) في مجالسه واجتماعاته برجال الحسبة في بلدته ومحل إقامته عنيزة بالقصيم، فقد كان رحمه الله يعقد دروسًا في رسالة الحسبة لابن تيمية رحمه الله(٢).

وهذه الرسالة تعتبر مصدرًا أصيلًا لكل من يريد أن يتكلم في مسائل الحسبة فَقَلَّ أنْ تجد مؤلفًا من مؤلفات أهل العلم أو رسالة علمية جامعية تتحدث عن الحسبة إلا وتجد من أهم مصادرها رسالة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) مجلة المنار: (٤/ ٢٧٢)، في عددها الصادر في ١٦ صفر ١٣١٩هـ ٣ يونيو ١٩٠١م.

(٢) انظر: مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوىٰ، لابن عثيمين، ص: ١٥١

□ **المطلب الخامس: مصادر الكتاب:**

إنَّ مؤلفنا وإمامنا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عالم موسوعىٰ أكرمه الله تعالىٰ بسعة الإطلاع وقوة الحافظة وسرعة الاستحضار، فالناظر في كتبه ومصنفاته يعجب لاستحضاره للمسائل ونسبتها لأصحابها وإيراد دليل كل مسألة من آي الكتاب العزيز وسنة النبي الكريم ﷺ، وآثار الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل يزيد علىٰ هذا بنقل كلام بعض أهل العلم في المسألة بنصه.

وقد ذُكر في ترجمة إمامنا أنه إذا تكلم في أبواب العلم فكأنما يغرف من بحر، ويظنه السامع والقارئ أنه صاحب ذلكم الباب وتلكم المسألة وحسب، **قال كمال الدين ابن الزملكاني**: «**كان إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرَّائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أنَّ أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم - سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولىٰ في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب والتقسيم والتبيين**»(١).

ومما لاشك فيه أنَّ إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ نوعت مصادره في هذه الرسالة إلا أنه لم يصرح بكثير منها وما هذا إلا دلالة عظيمة علىٰ أن علمه محفوظ في قلبه ومضبوط في صدره، وقد عزىٰ في ثنايا رسالته لبعض دووابن الإسلام المشهورة، وهي:

١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المشهور بصحيح البخاري.

---

(١) نقله عنه اين عبدالهادي في مختصر طبقات علماء الحديث: (٤/ ٢٨١).

٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ**، المشهور بصحيح مسلم.

٣. السنن، للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله.

٤. الجامع، للإمام أبي عيسىٰ الترمذي رحمه الله.

٥. المسند، لإمام أهل السنة المبجل أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله.

٦. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

وهناك مصدر عزىٰ إليه إمامنا ولكنه لم يذكر اسم الكتاب وإنما ذكر مؤلفه وهو الإمام العلم الكبير أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي رحمه الله صاحب كتاب الأموال وغريب الحديث والإيمان.

وهناك مصدر نقل منه المصنف رحمه الله عدة نقولات منها ما هو بالنص، ومنها ما هو بتصرف ولم يعز إليه وصرح باسم مؤلفه في ثلاثة مواطن وهو كتاب المنتقىٰ شرح الموطأ للعلامة أبي الوليد الباجي رحمه الله.

* * *

❑ المطلب السادس: طبعات الكتاب السابقة،وأهم الملحوظات المأخوذة عليها.

إنَّ رسالة الحسبة لشيخ الإسلام رحمه الله تعتبر من أوائل رسائله وكتبه التي نشرت وطبعت في العالم الإسلامي وذلك قبل أكثر من قرن وعقد ونصف من الزمان، بل هي أول ما طُبع بمصر من مؤلفات شيخ الإسلام وذلك في مطبعة المُؤَيَّد بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م،، ثم بالمطبعة الحسينية المصرية في القاهرة سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، ومطبعة المنار في القاهرة سنة ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م، والمكتبة العلمية بالمدينة النبوية سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ومكتبة دار البيان بدمشق سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م بتحقيق عبد العزيز رباح وتقديم محمد المبارك، ودار الكتب العربية ببيروت سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ودار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ومؤسسة الشعب في القاهرة سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م بتحقيق صلاح عزام[(١)].

وطبعت عام: ١٣٨١ـ١٣٨٦ ضمن فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي جمعها العلامة عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، وهي في: (٢٨/ ٦٠ – ١٢٠)، والتي صدرت عن مطابع الرياض علىٰ نفقة الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله.

ثم طبعت في مطلع القرن الخامس عشر الهجري عدة طبعات منها:

١. مطبوعة بعنوان الحسبة في الإسلام، بتحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، صدرت عن دار الأرقم بالكويت، عام ١٤٠٣، وهي في (٦٦) صفحة.

٢. مطبوعة بعنوان الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، عن دار الكتب العلمية ببيروت، عام: (١٤٠٦)،وهي في (٦٤) صفحة.

---

(١) انظر: معجم ما طبع من مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية، د. محمد يسري سلامة، ص: ١٥١.

٣. مطبوعة بعنوان مسألة الحسبة، بتحقيق: محمد الحمود النجدي، صدرت عن دار إيلاف الدولية بالكويت، عام ١٤١٨، وهي في (١٥٨) صفحة.

٤. مجموع بعنوان الحسبة، جمع فيه محققه كتاب الحسبة وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواضع المتفرقة في المجموع في مسألة الحسبة جميعها لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بتحقيق: صالح عثمان اللحام، صدرت عن دار ابن حزم ببيروت، عام١٤٢٤، وهو في (٢٣٧) صفحة.

٥. مطبوعة بعنوان الحسبة، اعتنىٰ به: د. ناجي السويد، صدرت عن المكتبة العصرية ببيروت، عام١٤٣١، وهي في (١٠٤) صفحة من الحجم المتوسط.

٦. وهناك نسخة متوفرة علىٰ شبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت) علىٰ الورد بعنوان الحسبة، بتحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، وهذا العمل هو إلىٰ الشرح أقرب منه إلىٰ التحقيق العلمي وقد قاربت عدد صفحاته الخمسمائة صفحة.

وأما أهم الملحوظات علىٰ طبعات رسالة الحسبة لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي وقفت عليها، فسأوردها في فقرتين، الأولىٰ في أهم الملحوظات العامة، والأخرىٰ في ذكر بعض السقط والتصحيف الوارد في الطبعات السابقة.

فأما الأولىٰ: وهي الملحوظات العامة فسأعرض أهم ما وقفت عليه، وهي:

١. مطبوعة ضمن فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي جمعها العلامة عبدالرحمن ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي في(٢٨/ ٦٠ – ١٢٠).

أ- لم يشر جامع الفتاوىٰ إلىٰ الأصل المعتمد عليه في إخراج هذه الطبعة، وقد أشار في المقدمة إلىٰ رحلاته في جمع تراث شيخ الإسلام إلا أنه لم يفصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر النسخ المعتمدة لإخراج كل رسالة.

ب- وجود سقط في مواضع كثيرة، وفي الفقرة الثانية إشارة لبعضها.

ت- خلو الرسالة من التعليق العلمي علىٰ المسائل.

ث- خلو الرسالة من التخريج الحديثي.

ج- خلو الرسالة من ضبط الكلمات المشكلة وبيان غريبها.

ح- خلو الرسالة من ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم فيها.

خ- خلو الرسالة من الفهارس العلمية.

٢. مطبوعة بعنوان قاعدة في الحسبة، تحقيق: بدون، وهي لا تتجاوز (٣٠) صفحة من القطع المتوسط.

أ- لم يُذكر اسم مخرج الرسالة علىٰ طرة الكتاب.

ب- لا توجد مقدمة للرسالة.

ت- لم يذكر الأصل المعتمد عليه في إخراج هذه الطبعة، وبالمقارنة بينها وبين طبعة الفتاوىٰ اتضح أنها مأخوذة عنها.

ث- خلو الرسالة من التعليق العلمي علىٰ المسائل.

ج- خلو الرسالة من التخريج الحديثي.

ح- خلو الرسالة من ضبط الكلمات المشكلة وبيان غريبها.

خ- خلو الرسالة من ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم فيها.

د- خلو الرسالة من الفهارس العلمية.

٣. مطبوعة بعنوان الحسبة في الإسلام، بتحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة،

صدرت عن دار الأرقم الكويت، عام ١٤٠٣، وهي في (١٤٨) صفحة من القطع المتوسط.

أ- لا توجد مقدمة للرسالة سوىٰ تقديم للشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها بيان أن الشيخ هو من أوعز لتلميذه أن يحقق الرسالة، وذكر فيها منهج المحقق في تخريجه للأحاديث.

ذ- لم يذكر الأصل المعتمد عليه في إخراج هذه الطبعة، وبالمقارنة بينها وبين طبعة الفتاوىٰ اتضح أنها مأخوذة عنها.

ب- اقتصر في تخريجه علىٰ الأحاديث فقط، ولم يخرج الآثار.

ت- خلو الرسالة من التعليق العلمي علىٰ المسائل.

ث- خلو الرسالة من ضبط الكلمات المشكلة وبيان غريبها.

ج- خلو الرسالة من ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم فيها.

٤. مطبوعة بعنوان الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، عن دار الكتب العلمية بيروت، وهي في (٦٤) صفحة.

أ- لم يُذكر اسم مخرج الرسالة علىٰ طرة الكتاب.

ب- لا توجد مقدمة للرسالة.

ت- لم يذكر الأصل المعتمد عليه في إخراج هذه الطبعة، وبالمقارنة بينها وبين طبعة الفتاوىٰ اتضح أنها مأخوذة عنها.

ث- اقتصر في تخريجه علىٰ الأحاديث فقط، ولم يخرج الآثار.

ج- خلو الرسالة من التعليق العلمي علىٰ المسائل.

ح- ندرة الرسالة من ضبط بعض الكلمات المشكلة وبيان غريبها.

خ- خلو الرسالة من ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم فيها.

د- خلو الرسالة من الفهارس العلمية.

٥.مطبوعة بعنوان مسألة الحسبة، بتحقيق: محمد الحمود النجدي، صدرت عن دار إيلاف الدولية الكويت، عام ١٤١٨، وهي في (١٥٨) صفحة.

أ- اعتمد المحقق في إخراجه للرسالة علىٰ نسخة خطية واحدة، مع النسخة المطبوعة في مجموع الفتاوىٰ، إلا أنه جعل طبعة الفتاوىٰ هي الأصل وأثبت بعض فروق النسخة الخطية في الحاشية، وهناك مواطن أثبت فيها ما جاء في المخطوط في صلب الرسالة، وهذا مخالف لأصول التحقيق.

ب- وجود سقط في مواضع كثيرة، وفي الفقرة الثانية إشارة لبعضها.

ت- خلو الرسالة من ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم فيها، إلا ما ندر.

ث- عدم توثيق أقوال الفقهاء في مواطنها إلا ما ندر.

ج- قلة التعليق العلمي علىٰ المسائل، مع الاضطراب في التعليق وعدم السير علىٰ منهجية واضحة.

٦.مجموع بعنوان الحسبة، جمع فيه محققه كتاب الحسبة وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواضع المتفرقة في المجموع في مسألة الحسبة جميعها لابن تيمية رحمه الله، بتحقيق: صالح عثمان اللحام، صدرت عن دار ابن حزم بيروت، عام ١٤٢٤، وهو في (٢٣٧) صفحة.

أ- ذكر في المقدمة الأصل المعتمد عليه في إخراج هذه الطبعة وهي طبعة

الفتاوىٰ، وبالمقارنة بينها وبين طبعة النجدي اتضح أنها مأخوذة عنها كذلك.

ب- اضطراب المنهج في تخريج الأحاديث وعدم السير فيه علىٰ طريقة واحدة، فمرة تتجاوز صفحات التخريج للحديث الواحد الصفحة الواحدة وتبلغ الصفحتين، ومرة لا تزيد عن السطرين.

ت- ندرة التعليق العلمي علىٰ المسائل.

ث- ندرة الرسالة من ضبط بعض الكلمات المشكلة وبيان غريبها.

ج- خلو الرسالة من ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم فيها.

٧.مطبوعة بعنوان الحسبة، اعتنىٰ به: د. ناجي السويد، صدرت عن المكتبة العصرية بيروت، عام ١٤٣١، وهي في (١٠٤) صفحة من الحجم المتوسط.

أ- لم يذكر الأصل المعتمد عليه في إخراج هذه الطبعة، وبالمقارنة بينها وبين طبعة الفتاوىٰ اتضح أنها مأخوذة عنها.

ب- اقتصر في تخريجه للأحاديث علىٰ مجرد العزو.

ت- خلو الرسالة من التعليق العلمي علىٰ المسائل، وإنما اقتصر المحقق في الغالب علىٰ الإحالة علىٰ كتب الفقهاء دون تمييز.

ث- ندرة الرسالة من ضبط بعض الكلمات المشكلة وبيان غريبها.

ج- اقتصر علىٰ فهرسة الأحاديث والمحتوىٰ.

٨.نسخة متوفرة في الانترنت علىٰ الورد بعنوان الحسبة، بتحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، وهذا العمل هو إلىٰ الشرح أقرب منه إلىٰ التحقيق العلمي فالباحث ينقل من كتب العلماء في الحاشية بالصفحات ولم يتعرض لضبط نص

الكتاب فجميع التصحيفات والسقط الواقع في الطبعات السابقة موجود في هذه الطبعة والتي قارب عدد صفحاتها الخمسمائة صفحة.

وأما الأخرىٰ: ففي ذكر بعض السقط والتصحيف الوارد في الطبعات السابقة.

لقد منَّ الله تعالىٰ علي بالوقوف حتىٰ كتابة هذه الأسطر علىٰ أربع مخطوطات لرسالة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفيها: هذه مخطوطة أثبت خمس ناسخها تأريخ نسخها وكان ذلك في ١٦ ربيع الأول عام ٧٨٠هـ أي بعد وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بنحو إحدىٰ وخمسين سنة وأربعة أشهر، وهذه النسخة فيها من الزيادات الشيء الكثير، ولقد قابلت بينها وبين طبعة محمد الحمود النجدي مقابلة سريعة إذ تعد أفضل الطبعات، فوجدت سقطًا في بعض المواطن قارب السطرين، ووقفت علىٰ تصحيفات وزيادات في المطبوع تحيل المعنىٰ، وساكتفي هنا بذكر عشرة أمثلة تؤيد ما ذكرته، علمًا بأني لم أورد من الأمثلة إلا السقط الذي تجاوز الثلاث كلمات وأما مادون ذلك من سقط الكلمة والكلمتين فكثير جدًا:

١) في ص٩٢ زيادة (**لا**) النافية فتغير المعنىٰ وانقلب القول، فنص الكلام هو:

(والمسألة الثانية التىٰ تنازع فيها العلماء فىٰ التسعير أن **لا** يحد لأهل السوق حدًا لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء...)

فلا النافية ليست في المخطوط، وقد وردت في المخطوط علىٰ النحو التالي:

(والمسألة الثانية التىٰ تنازع فيها العلماء فىٰ التسعير أن يحد لأهل السوق حدًا لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء...)

وقد نقل العلامة ابن القيم رحمه الله مجمل القول الذي ذكره شيخ الإسلام في كتابه الطرق الحكمية (ص: ٣٧٣) بالإثبات لا بالنفي.

وقول الجمهور هو ما ذكره شيخ الإسلام عنهم وهو منع التسعير علىٰ أهل السوق.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: (٩/ ٣٥٥)، والحاوي الكبير للماوردي: (٥/ ٤٠٨)، والمغني لابن قدامة: (٦/ ٣١١).

٢) في ص: ٤١ سقط ما نصه:

وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، **وقال:** ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣)وفي ص: ٤١ بعد الموطن السابق بخمسة أسطر سقط ما نصه:

وقال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

٤)في ص: ٦٧ سقط ما نصه:

أو عنده سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك.

٥)في ص: ٧٠ سقطت الكلمات المغمقة وبعضها تصحف:

...ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، **فإنهم إذا اشتركوا** والناس محتاجون إليهم **أغلوا** الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطئوا علىٰ ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولىٰ . وكذلك منع المشترين **الذين** تواطؤا علىٰ أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتىٰ يهضموا سلع الناس **أولىٰ. وأيضا** فإذا كانت الطائفة التىٰ تشترىٰ نوعا من السلع أو تبيعها قد **تواطؤا** علىٰ أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون **الثمن المعروف ويزيدوا** ما يبيعونه

فيبيعونه بأكثر من الثمن المعروف **ويقتسموا** ما يشترونه...).

٦) في ص: ٧١ سقط ما نصه:

وحاجتهم إلىٰ الطعام أكثر من حاجتهم إلىٰ الثياب .

٧) في ص: ٨٢ سقط ما نصه:

ولم يوجب الجهاد علىٰ المستطيع بماله.

٨) في ص: ٩٠ سقط ما نصه:

الناس أو ترك البيع، فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور اللحاق بسعره .

٩) في ص: ١٠٦ سقط ما نصه:

هنا فإنه إذا لم يكن عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلىٰ السوق اشتراها المشتري.

١٠) في ص: ١٤٠ سقط ما نصه:

وقال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، وقال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»

❊ ❊ ❊

❑ **المطلب السابع: نسخه الخطية، ووصفها.**

توفر للباحث بفضل مِن الله ومنته خمس نسخ خطية لهذه الرسالة

النسخة الأولىٰ:

وهي من محفوظات **المكتبة السليمانية بتركيا في خزانة شهيد علي باشا، برقم: (١٥٥٣)**، وتقع ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي السياسة الشرعية، وقاعدة في الحسبة، وقاعدة في الشطرنج، واشتمل المجموع علىٰ (١٢٣) ورقة، جاءت رسالة الحسبة من الصفحة (٧٧) وحتىٰ الصفحة(١٠٣) في (٢٧) ورقة ولكل ورقة وجهان، ومقاسها ٢١×١٥، وفي كل ورقة تقريبًا: ١٩ سطرًا، ومتوسط كلمات كل سطر: ١١ كلمة، وقد كتبت الرسالة بخط نسخ جيد واضح، وكتبت هذه النسخة سنة ٧٨٠هـ ونقلت من نسخة مكتوبة في حياة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد جاء في مقدمتها: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام... أطال الله بقاءه وكبت أعداءه»، وكتب علىٰ طرتها:

١ـ اسم الكتاب.

٢ـ اسم المصنف.

٣ـ ختم ورد فيه ما نصه(مما أوقفه الوزير الشهيد علي باشا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بشرطه ولا يخرج من خزانته)

والنسخة كاملة جيدة في الجملة، ليس فيها طمس ولا خرم، وفيها علامات المقابلة.

ولما تقدم جعلتها الأصل، وأشرت إليها في التحقيق بـ(أ).

النسخة الثانية:

وهي من محفوظات **المكتبة السليمانية، في خزانة شهيد علي، برقم: (١٥٥٣/٢)**، وعدد صفحاتها(١٢) ورقة، ولكل ورقة وجهان، ومقاسها٢١×١٥، وفي كل ورقة تقريبًا: ٢٩ سطرًا، ومتوسط كلمات كل سطر: ١٣ كلمة، وقد كتبت الرسالة بخط نسخ جيد واضح، وكتبت في سنة ١١٨٤هـ، وجاء في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ(بسم الله الرحمن الرحيم مسألة الحسبة)، والنسخة فيها شي من التصحيف، والتحريف، والسقط.

وأشرت إليها في التحقيق بـ(ب).

النسخة الثالثة:

وهي من محفوظات **مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض في مجموعة شقراء برقم: (٢٠٨)**، وتقع في ثماني عشرة ورقة ولكل ورقة وجهان عدا الأولىٰ والأخيرة، مقاس٢١×١٥، وفي كل ورقة تقريبًا: ٢٣ سطرًا، ومتوسط كلمات كل سطر: ١١ كلمات، وقد كتبت الرسالة بخط نسخ جيد واضح، وكتب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ(قاعدة في الحسبة لابن تيمية)والنسخة كثيرة السقط والتصحيف والتحريف، وقد كتبت العناوين والفصول بالخط الأحمر.

وأشرت إليها في التحقيق بـ(ج).

النسخة الرابعة:

وهي من محفوظات **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض برقم: (١٠٥٥١٤، ٢٠١٣-٢-ف)**، وتقع في ستين ورقة وكل ورقة في وجه واحد، ومقاسها٢١×١٥، وفي كل ورقة: ١٧ سطرًا، ومتوسط كلمات كل سطر: ١١ كلمات،

وقد كتبت الرسالة بخط نسخ جيد واضح، وكتب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ(قاعدة شريفة حسنة في الحسبة لابن تيمية)والنسخة جيدة وبها علامات التصحيح والمقابلة.
وأشرت إليها في التحقيق بـ(د).

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات **مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض برقم: (١٢٩٠٦-١)**، وتقع ضمن مجموع فيه رسائل لشيخ الإسلام رحمه الله، ومنها رسالة السياسة الشرعية، وتتلوها رسالة الحسبة، وتقع في ثلاث عشرة ورقة ولكل ورقة وجهان عدا الورقة الأخيرة، ومقاسها٢١×١٥، وفي كل ورقة تقريبًا: ٢٩ سطرًا، ومتوسط كلمات كل سطر: ١٧ كلمات، وقد كتبت الرسالة بخط نسخ جيد واضح، وكتب في أعلىٰ الصفحة الأولىٰ(قاعدة في الحسبة لابن تيمية)والنسخة لا بأس بها وفيها شيء من السقط والتصحيف والتحريف، وقد كتبت العناوين والفصول بالخط الأحمر.

وأشرت إليها في التحقيق بـ(هـ).

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني:
دراسة أهم مسائل الكتاب، وفيه خمسة مطالب:

* **المطلب الأول**: حكم ولاية الحسبة.
* **المطلب الثاني**: حكم الحسبة.
* **المطلب الثالث**: حكم التسعير.
* **المطلب الرابع**: التعزير وحده الأعلى.
* **المطلب الخامس**: العقوبات المالية وحكمها في الإسلام.

❑ **تمهيد:**

اعتنىٰ المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذه الرسالة بمسألة الحسبة عناية عظيمة وأورد كثيرا من المسائل العلمية المتعلقة بها كالولايات الشرعية وما يتعلق بها من مباحث، ثم ذكر جملة من المسائل المتعلقة بعمل المحتسب وقيامه بالواجب الشرعي فيها كالأمر بلزوم الجمعة والجماعة وأداء الأمانات وصدق الحديث، والنهي عن الكذب والخيانة والغش والتدليس في الديانات والبياعات والصناعات، وعقود الربا والميسر، وبيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وتلقي الركبان، والاحتكار والتسعير المحرم، والمزارعة والمساقاة والمؤاجرة، والشفعة والتولية، والجعالة، والخيار وغير ذلك، ثم تطرق ﵀ عقب ذلك إلىٰ العقوبات الشرعية وما يتعلق بها من مسائل مهمة متعلقة بالمحتسب، كالتعزير وحده الأعلىٰ، والعقوبات المالية وحكمها في الإسلام، ولم يخل المصنف المقام من ذكر جملة من القواعد الأصولية كالكلام علىٰ فرض العين وفرض الكفاية، وقضايا الأعيان، والقياس، والإجماع، والنسخ.

وقد تنوع عرض المصنف لهذه المسائل فمنها ما جاء ذكره عرضًا وإشارة وعلىٰ جهة المثال، ومنها ما ذكره علىٰ جهة البسط والبيان والتفصيل مؤيدًا ما رآه ورجحه بالإدلة، وبناء علىٰ ما اقترحه قسم الحسبة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضرورة دراسة أهم مسائل الكتاب، عليه تم اختيار خمس مسائل من قبل القسم لتدرس دراسة موضوعية يبين فيها رأي المصنف وأدلته ورأي غيره من أهل العلم وأدلتهم.

وهذه المسائل منها ما لم أقف فيها علىٰ تفصيل مستقل وهي المسألة الأولىٰ، ومنها مما وقع فيها الخلاف العالي بين أئمة الإسلام وهي المسائل الأربع الأخرىٰ،

وقد انتظمت هذه المسائل في هذا المبحث في خمسة مطالب، وهي: حكم ولاية الحسبة، وحكم الحسبة، وحكم التسعير، والتعزير بالجلد وحده الأعلىٰ، والعقوبات المالية وحكمها في الإسلام.

* * *

❑ **المطلب الأول: حكم ولاية الحسبة.**

استفتح المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرسالة بتأصيل مسألة الولايات الشرعية وقرر أن المقصود منها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا[١]، ثم زاد المسألة بيانًا وتفصيلًا وتقريرًا فوضح أن مقصد جميع هذه الولايات هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر المعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا هو نعت النبي والمؤمنين[٢]»[٣]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مؤكدًا هذا الأصل، ومقررًا له: «جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤] ثم زاد هذا الأمر تفصيلًا فقال: «والولايات كلها الدينية ـ مثل: إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية سواء كانت: كتابة خطاب،أو كتابة حساب لمستخرج،أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم،

---

(١) قاعدة في الحسبة للمصنف، ص: ١٤٨.

(٢) قال تعالىٰ في نعت النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا﴾ ﴿ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ الأعراف: ١٥٧، وقال تعالىٰ في نعت المؤمنين: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ التوبة: ٧١

(٣) قاعدة في الحسبة للمصنف، ص: ١٤٩.

(٤) قاعدة في الحسبة للمصنف، ص: ١٥٠، وتابع ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٤٦، شيخه في تقرير هذه المسأة ولم ينسبها له.

ومثل: إمارة حرب، وقضاء، وحسبة. وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غاية الدولة الإسلامية، وهو الغرض المنشود الذي وجدت من أجله، والأساس المتين الذي بنيت عليه، وهو الذي يميزها عن غيرها، قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)﴾ [الحج: ٤١]، قال الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب علىٰ السلطان وعلىٰ العلماء الذين يأتونه، وليس علىٰ الناس أن يأمروا السلطان لأن ذلك لازم عليه، واجب عليه، ولا يأمروا العلماء، فإن الحجة قد وجبت عليهم»(٢)، ويقول الفقية ابن العربي المالكي رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين»(٣)، ويقول جلال الدين العمري رحمه الله: «وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً واحدًا من أعمال الدولة الإسلامية بل هو كل عملها، وهو الذي تسعىٰ وراء تحقيقه بجميع وسائلها وأسبابها، ويخضع له ويعمل كل قسم من أقسامها وكل شعبة من شعبها»(٤).

ومما سبق تقريره وبيانه يتضح لنا مكانة الولايات الشرعية في الإسلام وعظيم

---

(١) قاعدة في الحسبة للمصنف،ص: ١٩١.

(٢) الجامع لأحكام القران، للقرطبي: (١٢/ ٧٣).

(٣) أحكام القرآن: (٢/ ٢٢٦).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري، ص: ١٦٧ -١٦٨.

أهميتها وكبير قدرها، وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بالدلالة عليها، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج: ٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد رحمهم الله: «هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم»(١).

وقد استفرغ العلماء وسعهم في تتبع النصوص الشرعية في باب الولايات والدلالة عليه، واجتهدوا في تقسيمها بحسب متعلقها؛ فهناك ولايات عامة وولايات خاصة، والولايات العامة منها ما هو متعلق بالولاية الكبرىٰ ومنها ما هو متعلق بالولايات التي دونها(٢)، «وجميع هذه الولايات هي في الأصل: ولايات شرعية،

---

(١) أخرج أقوالهم ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره جامع البيان: (٨/ ٤٩٠)، وانظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: (٥/ ٢٥٦).
قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية، ص: ٣٤٤، لـمَّا ساق أسماء جملة من الولايات: «فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء: ٥٨.

(٢) انظر: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية لأحمد بن يحي الونشريسي المالكي، وولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله بن محمد عبد الله، ونظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة لعبد العزيز بن مرشد، وولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية للدكتور نمر الحميداني، وأهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي لنمر محمد الخليل النمر.

ومناصب دينية»[١].

ومن تلكم الولايات الشرعية ولاية الحسبة، والحسبة عرفها بعض أهل العلم بأنها: «أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله»[٢]، وقد ذهب الفقيه ابن العربي المالكي إلىٰ أنها ولاية محدثة لم يقمها النبي عليه الصلاة والسلام وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

والقول بأنها محدثة ليس بصواب والحق خلافه، والجواب علىٰ هذا من وجوه:

أولًا: نعم لم يثبت حسب علمي إقامة النبي ﷺ ولاية للحسبة[٤] بمعنىٰ أنَّ يَنْصِبَ لها شخصًا أم مجموعة أشخاص للقيام بهذا الواجب، كما أنه لم يُقم ولاية للقضاء ولا للمظالم[٥]؛ والسبب في ذلك عدم اتساع رقعة الإسلام آنذاك، وقلة الشر

---

(١) قاعدة في الحسبة للمصنف، ص: ١٥٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، ص: ٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ الحنبلي، ص: ٢٨٥، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي، ص: ١٠.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي: (٢/ ٢٢٦).

(٤) ذُكر أن النبي ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية علىٰ سوق مكة. ولم أجده مسندًا حتىٰ الساعة، وقد توارد جمع من المصنفين في الصحابة علىٰ إيراده في ترجمته، فإن ثبت هذا ؛ فالمصير إليه والحجة فيه، والله أعلم.
انظر الاستيعاب، لابن عبدالبر: (١/ ١٨٧)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (١/ ٤٥٠)، والإصابة، لابن حجر: (٣/ ١٠٥).

(٥) روىٰ عبد الرزاق في مصنفه: (٨/ ٣٠٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده: (٩/ ٣٤٤، ٣٤٥): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: وما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيًا ولا أبو بكر ولا عمر حتىٰ كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت النمر رضي الله عنه: «اكفني بعض الأمور» يعني: صغارها. وهو صحيح بمجموع طرقه.

ودواعيه، وكثرة الخير وأهله في زمنه عليه الصلاة والسلام، وقد صح عنه ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «إنَّ خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة - «ثم يكون بعدهم قوم يَشْهدون ولا يُسْتَشْهدون، ويَخُونون ولا يُؤتَمنون، ويَنْذِرون ولا يُوفُون، ويَظهر فيهم السِّمَنُ» متفق عليه واللفظ لمسلم(١)، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقوم بمهمة الاحتساب بنفسه، ويبعث ويرسل في بعض الأمور نفرًا من أصحابه للقيام بها(٢)، بل إنه عليه الصلاة والسلام شرع شرعًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن، منها: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، برقم: (٣٦٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم: (٢٥٣٥).

(٢) قال العلامة الماوردي: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها» الأحكام السلطانية، ص: ٤١٣.

ومما ورد في ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في السوق علىٰ صُبْرَةِ طعامٍ، فأَدْخَلَ يده فيها، فنالتْ أَصابعه بَلَلًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: يا رسول الله أَصابته السماء، قال: «أَفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتىٰ يراهُ الناسُ ؟ !»، وقال: «مَن غَشَّنا فليس منا»، وفي رواية أبي داود: أَن رسول الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يَبِيعُ طعامًا، فسأله: «كيف تبيع ؟» فأَخبره، فَأُوحِيَ إليه: أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غَشَّ». رواه مسلم في صحيحه: (٢٩٥)، والترمذي في جامعه: (١٣١٥)، وأبو داود في سننه: (٣٤٥٢)، وابن ماجة في سننه: (٢٢٢٤).

٢. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرني رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم أن آتيه بمدية وهىٰ الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها، وقال: أغد علي بها،ففعلت فخرج بأصحابه إلىٰ أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما =

عامًا لأمته للقيام بواجب الحسبة، وأنَّه حقٌ متعينٌ وفرضٌ لازمٌ علىٰ كل مَنْ رأىٰ المنكر، في قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: «مَنْ رأىٰ منكُم منكرًا فلْيُغَيِّره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١)، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام سار أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ نهجه وطريقته(٢) وما ثبت أنه ولَّىٰ أحدًا ولايةً للحسبة أو القضاء أو

=

كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها،وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته». رواه أحمد في مسنده: (٦١٦٥) وتوسع العلامة الألباني في تخريجه في الإرواء: (٥/ ٣٦٥) وصححه بمجموع طرقه.

٣. وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه و سلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتىٰ ينقلوه حيث يباع الطعام، قال: وحدثنا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: نهىٰ النبي ﷺ أنْ يباع الطعام حيث اشتراه حتىٰ يستوفيه» رواه البخاري: (٢١٢٣)، ومسلم: (١٥٢٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهىٰ عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر واجبان، برقم: (٤٩).

(٢) أخرج البخاري: (١٣٣٥)ومسلم: (١٣٣) عن أَبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لما تُوفي رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أُقاتل النَّاسَ حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قالها فقد عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ الله». فقال: «والله لأقاتلن مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونَهُ إلىٰ رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ». قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فوالله ما هو إلا أنْ قد شرح اللهُ صدر أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فعرفتُ أنَّه الحقُّ».

المظالم(١)، وسار علىٰ هذا النهج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) في أول خلافته.

ثانيًا: ثبت عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إقامة ولاية للحسبة، فلمَّا اتسعت رقعة الإسلام في خلافته وكثر المسلمون ما كان بمقدوره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولي كل الأمور بنفسه خاصة في أواخر خلافته، فكان يستنيب في القضاء(٣)، وعين بعض الصحابة والتابعين علىٰ أسواق المسلمين للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب(٤)، وذلك علىٰ النحو التالي:

١. السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٩١)، قال السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْت عَاملًا مع عبد اللهِ بن عُتْبَةَ علىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ في زَمَانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَكَانَ يَأْخُذُ من النَّبَطِ الْعُشْر»(٥).

---

(١) رُوي أنه وليَّ عمر القضاء، وأبا عبيدة بيت المال، رواه ابن سعد في الطبقات: (٣/ ١٨٤) بسند ضعيف، وانظر صفحة رقم (٨٤) حاشية رقم (٥).

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات: (٣/ ٣٣٠) قال: أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا أبو إسماعيل يعني حاتم بن إسماعيل عن عبيد الله بن الوليد عن العوام بن جويرية عن أنس بن مالك قال رأيت علىٰ عمر إزارا فيه أربع عشرة رقعة إن بعضها لأدم وما عليه قميص ولا رداء معتم معه الدرة يطوف في سوق المدينة.

(٣) مضىٰ في صفحة (٨٤) قي الحاشية رقم (٥) قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما اتخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضيًا، ولا أبو بكر، ولا عمر حتىٰ كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت النمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اكفني بعض الأمور» يعني: صغارها.

(٤) انظر في تقرير أن ولاية الحسبة كانت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إضافة لما سبق صبح الأعشىٰ للقلقشندي: (٥/ ٤٥١ - ٤٥٢)، ومباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة، ص: ٢٥٩.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم: (٤/ ٢٠٥) بإسناد صحيح، وأخرجه بنحوه دون ذكر ابن عتبة أبو =

٢. عبد الله بن عتبة رحمه الله (ت: بعد ٧٠)، قال الزهري رحمه الله: «إنَّ عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة علىٰ السوق»(١). وذكره المتقي الهندي في كنز العمال وقال: «قال العلماء: هذا أصل ولاية الحسبة»(٢).

٣. سليمان بن أبي حثمة، وقال مصعب بن الزبير: «واستعمله عمر بن الخطاب علىٰ سوق المدينة»(٣).

تنبيه: قد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه ولَّىٰ الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية رضي الله عنها حسبة السوق، وهذا غير صحيح ولم أقف له علىٰ إسناد ثابت(٤)، بل إنَّ ابن عساكر أورد هذا الخبر في تاريخ دمشق(٥) بصيغة التمريض فقال: «وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات ولها دار بالمدينة بالحكاكين، ويقال: إنَّ

=

عبيد في الأموال: (٣/ ٢٣٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٨) بإسناد صحيح إلىٰ الزهري .

(٢) كنز العمال (٥/ ٨١٥) برقم (١٤٤٦٧).

(٣) نسب قريش، ص: ١٢٥

(٤) أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (٥/ ٣٤٤) برقم(٣١٧٩)، قال: حَدَّثَنَا دحيم عن رجل سماه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه استعمل الشفاء علىٰ السوق. قال: ولا نعلم امرأة استعمله غير هذه. **وهذا اسناد ضعيف لا يثبت، وفيه ثلاث علل: إبهام شيخ دحيم، وابن لهيعة** قال عنه الحافظ في التقريب(ص: ٣٥٣): «صدوق...، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما»، **ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك زمن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، قال الحافظ: «ثقة فقيه، وكان يرسل»، وقد توفي سنة: (١٢٨هـ) وعده الحافظ في التقريب(ص: ٦٣١) من الطبقة الخامسة، وهم صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة.

(٥) (٢٢/ ٢١٦)

عمر بن الخطاب استعملها علىٰ السوق، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه»، وأنكره القاضي ابن العربي المالكي وقال: «وقد روي عن عمر أنه قدم امرأة علىٰ حسبة السوق. ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث»(١).

وأما قيام المرأة بواجب الأمر والنهي دون ولاية فلا حرج فيه ما لم يؤد إلىٰ فتنة، فعن أبي بَلْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، قال: «رأيتُ سمراءَ بِنْتَ نَهِيك(٣)، وكانت قد أدركت النبي ﷺ بيدها سوط تؤدب الناس، تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر»(٤)، وهذا الأثر ليس فيه دلالة علىٰ أنها كانت متولية للحسبة، وغاية ما فيه أنها كانت تفعل ذلك

---

(١) أحكام القران: (٣/ ٤٨٢)، وانظر الجامع لأحكام القران للقرطبي(١٣/ ١٨٣)، ومسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفضل إلهي.

(٢) هو: يحيىٰ بن سليم بن بلج الفزاري، الكوفي، قال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ» تقريب التهذيب، ص: ٦٥٥.

(٣) قال ابن عبد البر: «سمراء بنت نهيك الأسدية. أدركت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر وتضرب الناس علىٰ ذلك بسوط كان معها. روىٰ عنها أبو بلج جارية بن بلج» الاستيعاب (٤/ ١٨٦٣)، وذكرها الحافظ في الإصابة (١٣/ ٤٩٢)، وقال: «سمراء بنت نهيك تأتي في القسم الثالث» وبحثت في القسم الثالث فلم أجده في طبعة التركي فلعل هناك سقط أو أن الحافظ نسي ذكرها في المكان المشار إليه

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (١٠٧/ ٥)، والطبراني في معجمه الكبير: (٢٤/ ٣١١) برقم (٧٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: (٥/ ٢٥٩)من طريقين أحدهما من طريق الطبراني كلهم عن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج به.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩/ ٢٦٤) عن رجال الطبراني: «رجاله ثقات»، وقال الألباني: إسناده جيد. الرد المفحم ص: ١٥٥.

اجتهادًا منها رحمها الله.

فعليه يتضح لنا أنَّ ولاية الحسبة لها أصل شرعي من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صح عن رسولنا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي(١) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومما يستحسن ذكره هنا أن هذه الولاية واقعة تحت نظر ولي أمر المسلمين، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود إقامة دين الله وأن تكون كلمة الله هي العليا(٢)، ولأجل هذا كان بعض الولاة يدخلونها في ولاية القضاء، قال ابن عاشور: «وكانت في الدولة الحفصيَّة ولاية الحسبة من الولايات النبيهة، وربَّما ضمّت إلىٰ القضاء كما كان الحال في تونس بعد الدولة الحفصيَّة»(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم: (٢٦٧٦)،وابن ماجة في سننه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم: (٤٣)، وهو حديث صحيح محتج به عند الأئمة، ونقل العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٣٤) اتفاق الحفاظ قديما وحديثا علىٰ تصحيحه.

(٢) انظر: قاعدة في الحسبة للمصنف، ص: ١٤٠.

(٣) التحرير والتنوير: (٢/ ٢٠٠).

❑ المطلب الثاني: حكم الحسبة.

من المسائل المهمة التي أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام فيها في هذه الرسالة مسألة حكم الحسبة، وسنعرض هذه المسألة بما يبين ـ بإذن الله ـ حكمها ويوضح القول فيها، فأقول مستعينًا بالله:

إنَّ الناظر في نصوص الوحيين الشريفين يجدها متظافرة ومتطابقة في الدلالة على وجوب الاحتساب، وعلى فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم(١)، وصح عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أنْ تدعوا فلا يستجاب لكم» رواه ابن ماجه(٢).

وقد قام إجماع العلماء على فرضية الاحتساب، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم.

قال العلامة أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت: ٣٧٠): «أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه، ص: ٩٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٤٠٠٤)، وأحمد في مسنده: (٤٢/ ١٤٩)، برقم: (٢٥٢٥٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٣/ ١٧٢).

(٣) أحكام القرآن: (٤/ ١٥٤).

وقال العلامة أبو محمد ابن حزم رحمه الله(ت: ٤٥٦): «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف بين أحد منهم لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ثم اختلفوا في كيفيته ...»(١)

ويقول العلامة القرطبي رحمه الله (ت: ٦٧١)عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، يقول: «دلت هذه الآية على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة»(٢).

ويقول العلامة محي الدين النووي رحمه الله(ت: ٦٧٦): «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أنْ ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة»(٣)

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله(ت: ١٢٥٠): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين، والركنان الكبيران من أركانه، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل وهو

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٤/ ١٣٢).
(٢) الجامع لأحكام القران: (٤/ ٤٧).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢/ ٢٢).

مجمع علىٰ وجوبهما إجماعًا من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف، وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيدوا بها هذا الوجوب وسيأتي الكلام عليها»(١)

وقال عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...﴾ [آل عمران: ١٠٤]: «وفي الآية دليل علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها»(٢).

وهذا الإجماع علىٰ وجوب الاحتساب، كما أشرنا هو من حيث العموم، وأما من حيث نوعية الوجوب، فقد اختلف فيه أئمة الدين وعلماء الملة علىٰ قولين مشهورين، علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: فرض عين.

ذهب أصحابُ هذا القول إلىٰ أنَّ الاحتساب فرضُ عين علىٰ كل مكلف، حفظًا للأمة وحرزًا لها من الفساد والتحلل، وقد نصر هذا القولَ جماعاتٌ مِنْ أهل العلم، منهم: الحافظ ابن كثير، ومحمد رشيد رضا، ونسبه الجصاص والرازي في تفسيريهما إلىٰ قوم دون ذكرهم(٣).

القول الثاني: فرض كفاية.

ذهب أصحاب هذا القول إلىٰ أنَّ الاحتساب فرضٌ علىٰ كل مكلف، وعدوه مِنْ

(١) السيل الجرار المتفق علىٰ حدائق الأزهار: (٤/ ٥٨٦).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: (١/ ٥٥٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٢/ ٨٦)، وتفسر المنار: (٤/ ٢٩)، وأحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ٣١٥)، والتفسير الكبير، للرازي: (٨/ ١٦٦).

فروض الكفايات كالجهاد والأذان، ونصر هذا القولَ جماهيرُ العلماء سلفًا وخلفًا، منهم: أبو بكر الجصاص، والماوردي، وأبو يعلىٰ الحنبلي، والغزالي، وابن العربي، والقرطبي، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، والسيوطي، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب علىٰ كل أحد بعينه بل هو علىٰ الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضا من فروض الكفاية»(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بأنَّ الاحتساب فرضُ عين بأدلة، منها:

١. **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قالوا: إنَّ (مِنْ) في قوله تعالىٰ: ﴿مِّنكُمۡ﴾ للتبيين وليست للتبعيض، وعليه فيكون معنىٰ الآية الكريمة: كونوا كلكم أمة تدعون إلىٰ الخير وتأمرون بالمعروف

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ٣١٥)، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص: ٢٤٠، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص: ٢٨٤، وإحياء علوم الدين، للغزالي: (٢/ ٣٠٧)، وأحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٢٩٢)، والجامع لأحكام القران، للقرطبي: (٤/ ١٦٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٢/ ٢٣)، والإكليل، للسيوطي، ص: ٧٢، وفتح القدير، للشوكاني: (١/ ٢٦٩)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: ١٤٢، ومجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز: (٥/ ٦٠)، وشرح رياض الصالحين، لابن عثيمين: (٢/ ٤٠٢)

(٢) الاستقامة، للمصنف:(٢٠٨/ ٢) ، وانظر: قاعدة في الحسبة، له، ص: (١٩٠).

وتنهون عن المنكر، يقول الثعالبي: «**وذهب الزجاجُ وغيرُ واحدٍ إلىٰ أنَّ المعنىٰ: ولتكونوا كلكم أمة يدعون، و «من»: لبيان الجنس، ومعنىٰ الآية علىٰ هذا: أمر الأمة بأنْ يدعوا جميع العالم إلىٰ الخير**»(١) .

٢. **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قالوا: إنَّ وجود ضمير فصل ﴿هُمُ﴾ بين المبتدأ والخبر تأكيد علىٰ أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، قال القاضي أبو السعود: «﴿هُمُ﴾ ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة، ويؤكد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه»(٢). وحيث إنَّ الحصول علىٰ الفلاح واجب عيني لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبًا عينيًا؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣).

٣. **قوله تعالىٰ**: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

قالوا: إنَّ الله تعالىٰ ذكر في الآية الكريمة شروط الانتماء إلىٰ هذه الأمة المباركة، وحيث إن الانتماء إلىٰ هذه الأمة واجب عيني، فعليه يجب عينًا أداء شرط الانتماء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤)، قال مجاهد في هذه الآية: «علىٰ هذا

---

(١) انظر: تفسير الثعالبي: (٢/ ٨٨)، ومعالم التنزيل، للبغوي: (١/ ٣٩٩)، وزاد الميسر، لابن الجوزي: (١/ ٤٣٤).

(٢) تفسير أبي السعود: (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: الحسبة، أد. فضل إلهي، ص: ٧٤.

(٤) انظر: الحسبة، أد. فضل إلهي، ص: ٧٥.

الشرط: أن تأمرُوا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله»(١).

استدل القائلون بأن الاحتساب فرض كفاية بأدلة منها:

١. **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قالوا: إنَّ (مِنْ) في قوله تعالىٰ: ﴿مِّنكُمۡ﴾ للتبعيض لا للتبيين، فإذا قام بهذه الشعيرة البعض من هذه الأمة سقطت عن بقية الأمة(٢).

٢. **قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قالوا: إنَّ الله تعالىٰ طلب خروج طائفة من المؤمنين للتفقه في دينه ففي الآية التحضيض علىٰ طائفة لا علىٰ الجميع، وعلىٰ هؤلاء الطائفة تقع مسئولية الإنذار وليست علىٰ عامة الناس(٣).

٣. **قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج: ٤١].

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: (٧/ ١٠٢).

(٢) انظر: احكام القران، للجصاص: (٢/ ٣١٥)، والموافقات، للشاطبي: (١/ ٢٧٨)، والحسبة، أد. فضل إلهي، ص: ٧٠، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أد.سليمان الحقيل، ص: ٦٠.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي: (١/ ٢٧٨)، والحسبة، أد. فضل إلهي، ص: ٧٧، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أد.سليمان الحقيل، ص: ٦١.

قالوا: إنَّ الله تعالىٰ عين في هذه الآية للاحتساب من مكن له في الأرض، والتمكين للبعض لا للكل، قال القرطبي رحمه الله بعد أن ساق الخلاف في المسألة: «قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض علىٰ الكفاية، وقد عينهم الله تعالىٰ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١] الآية، وليس كل الناس مكنوا»(١) .

مناقشة الأدلة

يناقش أصحاب القول الأول فيما استدلوا به بما يلي:

١. إنَّ (مِنْ) في قوله تعالىٰ: ﴿مِّنكُمۡ﴾ للتبعيض وليست بيانية، ويدل لهذا أنَّ مقامَ الدعوةِ إلىٰ الله والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبةِ مقاماتٌ عظيمة ومراتبُ عَلِّية لا يتقلدها إلا أهل العلم وطلبته، قال المفسر أبو السعود رحمه الله: «ولأنَّها مِنْ عظائم الأمورِ وعزائمِها التي لايتولاها إلا العلماءُ بأحكامه تعالىٰ ومراتبِ الاحتساب وكيفية إقامتِها فإنْ من لايعلمها يوشِكُ أنْ يأمرَ بمنكر وينهىٰ عن معروف ويُغلِظَ في مقام اللينِ ويُلينَ في مقام الغِلْظة وينكِرَ علىٰ مَنْ لا يزيده الإنكارُ إلا التماديَ والإصرارَ»(٢)

٢. أن المراد باختصاصهم بالفلاح أي بكماله، لا بمطلقه(٣)، وهذا ليس محل النزاع.

٣. أن الخيرية متعلقة بعموم الأمة لا بأفرادها، وليس هذا محل النزاع.

---

(١) الجامع لأحكام القران، للقرطبي: (٤/ ١٦٥).

(٢) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم: (٢/ ٦٧).

(٣) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم: (٢/ ٦٨).

التر جيح:

مما سبق يتبين رجحان القول الثاني القائلين أن الحسبة فرض كفاية وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرسالة لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح.

تتمة في ذكر الأحوال التي يصير فيها الاحتساب فرض عين:

تبين مما سبق أن اختيار المصنف شيخ الإسلام أبي العباس رَحِمَهُ اللَّهُ موافق لقول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، إلا أنَّ القائلين بهذا القول وهو أنَّ الاحتساب فرض كفاية ومعهم المصنف يذهبون إلىٰ أنها تصير فرض عين في أحوال معينة ووقائع مخصوصة(١)، جريًا منهم علىٰ ما تقرر في علم أصول الفقة، وهذا يستدعي أن نذكرها بشيء من الإيضاح، وذلك علىٰ النحو الآتي:

١. انحصار القدرة في أناس معينين، وذلك في صور متعددة، ومن ذلك:

• إذا لم يقم به غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو فرض علىٰ الكفاية، ويصير فرضَ عينٍ علىٰ القادر الذي لم يَقُمْ به غيرُهُ»(٢).

• أن يتطلب الأمر إلىٰ الجدال والاحتجاج، قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر فرضُ كفاية، وقد يكون فرضَ عين إذا عرف المرء مِنْ نَفْسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عُرف ذلك منه»(٣).

---

(١) انظر: الحسبة، أد. فضل إلهي، ص: ٧٧، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أد.سليمان الحقيل، ص: ٦١.

(٢) قاعدة في الحسبة، ص: ١٤٩. وانظر: ص: ١٩٠.

(٣) أحكام القرآن: (١/ ١٢٢).

- الانكار علىٰ الزوجة والأولاد ومَنْ تحت رعايته، قال النووي رحمه الله: «ثم إنَّه قد يتعين إذا كان لا يتمكن مِنْ إزالته إلا هو كمَنْ يرىٰ زوجتَه أو ولدَه أو خلافه علىٰ منكر أو تقصير في المعروف»(١).

- عند قلة الدعاة وكثرة المنكرات وغلبة الجهل، قال سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوةُ فرضَ عينٍ علىٰ كل واحد حسب طاقته»(٢).

٢. التعيين من قبل ولي أمر المسلمين. قال الماوردي رحمه الله: «إن فرضه متعين علىٰ المحتسب بحكم الولاية وفرضه علىٰ غيره داخل في فروض الكفاية»(٣)، وقال نظام الدين النيسابوري رحمه الله: «إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب»(٤).

٣. إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترف فيه، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الاحتساب(٥)، قال النووي رحمه الله: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو(٦).

هذه هي بعض الأحوال التي ذكر العلماء أن الحسبة تكون فرض عين فيها.

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم: (٢/ ٢٣).

(٢) مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز ابن باز: (١/ ٣٣٢).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: ٢٤٠.

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للقمي النيسابوري: (٢/ ٢٢٧).

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للعمري، ص: ٨٣.

(٦) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم: (٢/ ٢٣).

❑ **المطلب الثالث: حكم التسعير.**

إنَّ من المسائل المهمة والقضايا الكبرىٰ التي تكلم عليها المصنف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته الحسبة مسألة التسعير، وقد أفاض رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عليها، وسأتناول في هذا المطلب بيان حكم التسعير، ويحسن بي قبل الدخول في بيان الحكم الشرعي أن أبين المراد بالتسعير لغة واصطلاحًا، فالتسعير لغة: مصدر سعّر الشيء: بمعنىٰ جعل له سعرا معلوما ينتهىٰ إليه(١). **وفي اصطلاح الفقهاء، قال القاضي عياض رحمه الله:** «إيقاف الأسواق علىٰ ثمن معلوم لا يزاد عليه»(٢)، **وعرّفه ابن عرفة رحمه الله** بقوله: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم»(٣)، **وقال عنه الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولىٰ من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»(٤)

مذاهب العلماء:

تعددت أقوال أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال عديدة ومذاهب شتىٰ أشار إليها المصنف في رسالته، والناظر فيها يجد أنها ترجع في مجملها إلىٰ ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول:

تحريم التسعير مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة(٥).

---

(١) المصباح المنير، للفيومي: ص ١٠٥.

(٢) مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (٢/ ٢٢٥).

(٣)شرح حدود ابن عرفة: (١/ ٣٥٦)

(٤) نيل الأوطار: (٣/ ٦٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٩)، والمنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨)، والمهذب، =

القول الثاني:

جواز التسعير مطلقًا، وهو رواية أشهب عن مالك، أي يلزمه الحاكم ببيع ما يوافق بيع الناس قلة وكثرة(١).

القول الثالث:

التفصيل، وهو مذهب بعض الأحناف القائلين بجوز التسعير إذا تعدىٰ أرباب الطعام تعديًا فاحشًا، وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أن التسعير يحرم في حالة الظلم، ويجوز بل يجب في حالة العدل(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

=

للشيرازي: (١/ ٢٩٢)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣١١).

(١) وهو ما روىٰ أشهب عن مالك، ووجهه النظر إلىٰ مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس علىٰ البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام علىٰ حسب ما يرىٰ من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (٦/ ٢٨)، وقاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ١٨١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢١٨، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٢٤٤، وفقه المعاملات المالية، أد. محمد فركوس، ص: ١٢٨.

قالوا: إن الآية تفيد حرية التصرف في الملك وهو الأصل، والتسعير فيه حجر وإلزام في البيع بغير رضا في بعض المواطن فيكون كأكل المال بالباطل(١).

٢. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غلا السعر علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ! لو سعرت ؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وأني لأرجو أنْ ألقىٰ اللهَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» . رواه أبو داود والترمذي وصححه(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ١٢٩)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٣/ ٦٠٣).، والتسعير، د عبدالرحمن آل حسين، ص: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب في التسعير، برقم: (٣٤٥١)، والترمذي في جامعة: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: (١٣١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم: (٢٢٠٠)، وأحمد في مسنده: (٢٠/ ٤٦)، برقم: (١٢٥٩١)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في المختارة(٥/ ٢٨)، وقال: «إسناده صحيح»، والدارمي في مسنده: (٣/ ١٦٥٨)، برقم: (٢٥٨٧)، وأبو يعلىٰ في مسنده: (٥/ ١٦٠)(٥/ ٢٤٥)(٦/ ٤٤٤)، وابن حبان في التقاسيم والأنواع: (١١/ ٣٠٧ ترتيب ابن بلبان)، برقم: (٤٩٣٥)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير: (٦/ ٥٠٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة،ص: ٧١٨: «وإسناده علىٰ شرط مسلم»، وصححه الألباني في غاية المرام،ص: ١٩٤.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود في سننه برقم: (٣٤٥٠)، والبغوي (٢١٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة،ص: ٧١٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد: (١٨/ ٣٢٨)، والطبراني في معجمه الأوسط برقم: (٥٩٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، =

قالوا: إنّ هذا الحديث يعتبر فيصلا في المسألة فالنبي ﷺ لم يجبهم لطلبهم بالتسعير فدل على عدم مشروعيته، إذ لو كان مشروعًا لأجابهم، ويؤكد هذا أنّه ﷺ علل امتناعه لما فيه من مظنة الظلم، والظلم حرام إجماعًا(١).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١.أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في سوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدين بكلّ درهم، فقال عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإمّا أن ترفع وإمّا أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. رواه الشافعي(٢).

=

ورجال الطبراني رجال الصحيح»، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة،ص: ٧١٩.

وعن علي عند البزار في مسنده: (٤/ ٩٩مجمع الزوائد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه البزار، وفيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك».

وعن ابن عباس عند الطبراني في معجمه الصغير: (٢/ ٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه علي بن يونس، وهو ضعيف».

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه عند الطبراني في معجمه الكبير: (٢٢/ ١٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف.وانظر: نصب الراية، للزيلعي: (٤/ ٢٦٢)، والبدر المنير لابن الملقن: (٦/ ٥٠٧)، وذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، للمدارسي الهندي، ص: ٨٦.

(١) فقه المعاملات المالية، أد. محمد فركوس، ص: ١٢٨، وانظر: نيل الأوطار: (٦/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه المزني في مختصره: (٨/ ١٩١الأم)، برقم: (١١٤٧٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى: (٦/ ٢٩)، برقم: (١١٤٧٦)،وفي معرفة السنن والآثار: (٨/ ٢٠٤)،برقم: (١١٦٥١)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق: (١/ ٣٤٩) من طريق الشافعي، عن الدَّرَاوَرْدِيُّ عن داود بن =

قالوا: إنّ من مهام ولي أمر المسلمين رعاية مصالح الرعاية ومنهم البائع والمبتاع فله أن يفرض سعرًا معينًا علىٰ السلع التي يُراد بيعها، بحيث لا يظلم المالك ويمنع عنه ربحًا ولا يمكنه من مضارة الناس ولا يرهق المشتري، عملًا بقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»(١).

استدل القائلون بالتفصيل بما يلي:

١. حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أعتق شِرْكًا له في عبدٍ،** فكان له مال يبلغ ثمنَ العبدِ **قُوِّمَ العَبْدُ** عليه قيمةَ عدلٍ، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، **وَعَتَقَ** عليه العبدُ، وإلا فقد عَتق منه ما عَتق». متفق عليه(٢).

قالوا: «إنَّ النبي ﷺ منع الزيادة في ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فلم يكن للمالك أنْ يساوم المعتق بالذي يريد، فإنّه لما أوجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد، قدر عوضه بأن يقوّم كل العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإنَّ حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف»(٣)، فهذ الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير ومعناه المقتضي للعدل(٤).

=

صالح التَّمَّارِ به. وهذا إسناد حسن.

(١) انظر: «المنتقىٰ» للباجي: (٥/ ١٨)، وفقه المعاملات المالية، أد. محمد فركوس، ص: ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم: (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق، برقم: (١٥٠١).

(٣) فقه المعاملات المالية، أد. محمد فركوس، ص: ١٣٠، وانظر: قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ٢٣٤.

(٤) انظر: قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ٢٣٢.

٢. حديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم(١).

قالو: إنّ النبي ﷺ حرّم الاحتكار(٢)؛ للظلم الواقع بسببه، فالمحتكر ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يلزم الناس علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه(٣).

٣. قالوا: إنّ الشريعة لم تحرّم تقدير الثمن علىٰ جهة الإطلاق فالنبي ﷺ قد قضىٰ في مواضع متعددة بأنّ علىٰ صاحب المال أن يبيعه بثمن مقدر إمّا بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به، كالعتق والشفعة وغير ذلك، علىٰ من وجبت عليه شراء شيء منها فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، وليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار(٤).

مناقشة الأدلة:

يناقش أصحاب القول الأول فيما استدلوا به بما يلي:

١. أن الآية نصت علىٰ تحريم أكل أموال الناس بالباطل وهذا محل إجماع ولا إشكال فيه، وليس في الآية تحريم التسعير العادل، ففرق بين أكل أموال الناس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: (١٦٠٥).

(٢) الاحتكار هو اشتراء السلعة وحبسها حتىٰ تقل فتغلو.

(٣) قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ١٨٣ بتصرف يسير.

(٤) انظر: قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ١٨٥، ١٨٦، وفقه المعاملات المالية، أد. محمد فركوس، ص: ١٣٢.

بالباطل وبين التسعير العادل، فالتسعير العادل يراعىٰ فيه قيمة السلعة الحقيقة ويضاف لها ربح معقول للتاجر[١].

٢. أن الاستدلال بحديث أنس علىٰ منع التسعير مطلقًا محل نظر؛ لأنّه ليس لفظًا عامًا، بل قضية عين وحادثة خاصة وقعت في المدينة وهي غلاء السعر، وليس فيها أنّ أحدًا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع الأسعار بسبب قلة الجلب الذي يفضي إلىٰ زيادة الطلب، وليس فيه أنّ أحدًا طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ولهذا امتنع النبي ﷺ عن التسعير خشية الوقوع في ظلم التجار الذين لم يكن لهم يد في ارتفاع السعر، وإنّما ارتفع بسبب قانون العرض والطلب، مع أنّه ثبت في الصحيحين منع الزيادة عن ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك[٢].

ويناقش أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به بما يلي:

لا يصح الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه، لأنه رجع عنه، فقال له: «إنّ الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وهذا الحديث مستقصىٰ ليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنه روىٰ بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتىٰ بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأنَّ الناسَ مسلطون علىٰ أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها»[٣].

---

(١) انظر: نظرية العقد، لابن تيمية، ص: ١٥٣، والتسعير، د.عبدالرحمن آل حسين، ص: ٩٢.

(٢) قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ٢٣٣، وفقه المعاملات المالية، أد. محمد فركوس، ص: ١٣٢.

(٣) أورده المزني في مختصره: (٨/ ١٩١الأم)، برقم: (١١٤٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن =

الترجيح:

الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الثالث وهو التفصيل فيحرم التسعير في حالة الظلم، ويجوز بل يجب في حالة العدل هو أرجح الأقوال وأعدلها، وبه تجتمع جميع الأدلة، وهو ما رجحه المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة والله اعلم.

* * *

=

والآثار: (٨/ ٢٠٤). وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٠/ ٧٥).

❑ المطلب الرابع: التعزير بالجلد وحده الأعلى.

من المسائل المهمة التي تناولها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الرساله مما له كبير صلة بمسألة الحسبة العقوبات الشرعية بل إنه نص رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية»[(١)] والعقوبات الشرعية منها ما هو مقدر ومنها ما ليس بمقدر وهو التعزير، وقد ذكر هذا المصنف في هذه الرساله وعرج علىٰ هذه المسألة التي أُفرد لها هذا المطلب الرابع، و يحسن بنا قبل الدخول في الكلام علىٰ المسائل المتعلقة به أن نذكر تعريف التعزير لغة وشرعًا، إذ الحكم علىٰ الشيء والكلام عليه فرع عن تصوره وإدراكه، فأقول مستعينًا بالله وحده:

التعزير لغة:

إن مادة (عزر) تدل علىٰ كلمتين: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرىٰ جنس من الضرب.فالأولىٰ النصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد[(٢)]، وخلص الراغب الأصفهاني إلىٰ أنَّ (التأديب) يؤول لمعنىٰ (النصرة)، قال في مفرداته: «والتعزير ضرب دون الحد وذلك يرجع إلىٰ الأول، فإنَّ ذلك تأديب والتأديب نصرة ما، لكنَّ الأول نصرة بقمع ما يضره عنه، والثاني نصرة بقمعه عما يضره . فمن قمعته عما يضره فقد نصرته . وعلىٰ هذا الوجه قال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قال: أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما فقال: كفه عن الظلم»[(٣)]»[(٤)]

---

(١) قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ٢٥٨.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٤/ ٣١١). والصحاح في اللغة، للجوهري، مادة (عزر).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: (٦٩٥٢) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المفرادت في غريب القران، للأصفهاني،ص: ٥٦٤.

التعزير شرعًا:

هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[(١)].

وقد رجح هذا التعريف الشيخ بكر أبو زيد بعد استفاضته في ذكر حد التعزير الشرعي عند علماء المذاهب الأربعة[(٢)].

فبناء علىٰ ما تقدم يتضح لنا أنَّ حقيقة التعزير هي عقوبة غير مقدرة ترجع إلىٰ نظر الإمام أو من ينيبه، فالتعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلىٰ نظر الإمام أو من ينيبه، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلىٰ اجتهاد الإمام، فيخفف تارة، ويشدد أخرىٰ»[(٣)]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء علىٰ أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد»[(٤)]، وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للأمير إذا رأىٰ من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك»[(٥)]، وقال: «يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه،

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص: ٤٦٢.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص:،٤٥٩، وانظر: التعريفات للجرجاني الحنفي، ص: ١٢٥، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص: ٣٨٦، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص: ٢٧٩، وإعلام الموقعين، لا بن القيم: (٢/ ١١٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٥٣٣)، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، ص: ٤٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٣/ ٣٠٥).

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٣١١.

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي ص: ٣٦٣.

إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادىٰ عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب»[(١)].

ومما يجب تقريره هنا أن التعزير أنواع وليس نوعًا واحدًا، فمن أنواعه: التوبيخ، والزجر بالكلام، والحبس، والنفي عن الوطن، والضرب والتغريم والإتلاف، **وهي تصنف بحسب متعلقاتها إلىٰ خمسة أقسام، وهي:**

١. ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

٢. ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٣. ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٤. ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٥. ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه. وهذه الأنواع متفق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها[(٢)].

مذاهب العلماء:

إن أكثر الفقهاء علىٰ أن التعزير بالجلد ليس لأقله حدٌّ بل حكاه بعضهم إجماعًا[(٣)]،

---

(١) المرجع السابق، ص: ٣٩٠.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص:،٤٨٣ بتصرف.

(٣) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص: ١٣٦، ومجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية: (٢٨/ ١٠٨، ٣٤٤). وذهب القدوري من الحنفية إلىٰ أنَّ أدنىٰ التعزير ثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٦٠)، وفتح القدير، لابن الهمام: (٥/ ٥١٦)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٥)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ١٠٦- ١٠٩، ٣٠٦- ٣٠٨، وإعلام الموقعين، له: (٢/ ٢٩ – ١٠٩)، وإغاثة اللهفان، له: (١/ ٣٣١).

وإنما الخلاف في أكثره، وكان خلافهم علىٰ أقوال متعددة وأراء متباينة، أرجعها المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته التي بين أيدينا إلىٰ ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول:

عشر جلدات. وهو المشهور من مذهب أحمد وقول إسحاق بن راهويه، وبه قال ابن حزم[١].

القول الثانى:

دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا، وهذا قول كثير من أصحاب أبىٰ حنيفة والشافعىٰ وأحمد[٢].

القول الثالث:

أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعىٰ وأحمد وهو أحدىٰ الروايتين عنه[٣].

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج: (٧/ ٣٦٥٩)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٤)، والإنصاف، للمرداوي: (١٠/ ٢٤٤)، والمحلي، لابن حزم: (١١/ ٤٠٣).

(٢) انظر: الآثار، للشيباني: (٢/ ٥٢٨)، والهداية، للمرغيناني: (٢/ ٣٦٠)، والبدائع، للكاساني: (٧/ ٦٤)، وروضة الطالبين، للنووي(١٠/ ١٧٤)، و نهاية المحتاج، للرملي: (٨/ ٢٢)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٤).

(٣) انظر: الكافي، لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي،: (٨/ ١١٠)، وروضة الطالبين، للنووي: (١٠/ ١٧٤)، والإنصاف، للمرداوي: (١٠/ ٢٤٣)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه(١).

قالوا: إنَّ المراد بالحدود في الحديث الحدود المقدرة، فالتعزير لا يزاد علىٰ عشر جلدات، ولا يزاد عليه إلا في الحدود المقدرة(٢).

٢. **أثر عبد الرحمن بن إسحاق، عن رجل من كندة: أنَّ رجلًا أمر به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُعزر، فقال لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اضربه. قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط، ضربًا مورمًا(٣).**

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، بابكم التعزير والأدب، برقم: (٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم: (١٧٠٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (٢/ ١٦٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: (١٢/ ٤٨٥) من طريق محمد بن علي، عن سعد، عن هشيم به. وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان، الأولىٰ: ضعف عبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ٣٣٦ «ضعيف»، والأخرىٰ جهالة الرجل من كندة.

(٤) رواه ابن ناجية في فوائده: (٤/ ٥٥١ تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي)، وعنه الطبراني في معجمه =

قالوا: **إن الوعيد الوارد في الحديث يفيد المنع من الزيادة علىٰ الحد المقدر، وقد جاء لفظ حد منكرًا فيتناول أي حد من الحدود فلا يبلغ بالتعزير حدًا مقدرًا**(١).

٢. وعن ابن جريج، قال رفع إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا وقع علىٰ جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطًا(٢).

٣. قالوا: بأنَّ العقوبة علىٰ قدر الجرم والمعصية، والمعاصي المنصوص علىٰ حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، فلا يجوز أنْ يضرب من قبَّل امرأة حرامًا أكثر مِنْ حد الزنا؛ لأنَّ الزنا مع عظمه وفحشه،

=

الكبير: (٢١/ ١٥٣ الجريسي)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: (٧/ ٢٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٨/ ٥٦٧)، برقم: (١٧٥٨٤) من طريق محمَّد بن حصين الأصبحيُّ، عن عمر بن عليِّ المُقَدَّمِيُّ، عن مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن به. قال الهيتمي في مجمع الزوائد: (٦/ ٤٣٦): «رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسين الفضاض والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات»، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: (٤/ ٥٥١): «لا يثبت، ولا يعرف له إسنادٌ موصولٌ صحيحٌ»

وقد اختلف فيه علىٰ مسعر، فرواه أبو داود الطيالسي: (٨/ ٥٦٧ السنن الكبرىٰ للبيهقي)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار: (٢/ ٥٢٨) عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن عثمان، عن الضحاك بن مزاحم مرسلًا. ورجحه البيهقي وقال هو المحفوظ، وبه أعله الألباني في السلسلة الضعيفة: (١٠/ ٧٣) برقم: (٤٥٦٨).

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص: ٤٧٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٧ / ٣٥٧)، برقم: (١٣٤٦٦) عن ابن جريج به. وهذا إسناد ضعيف فابن جريج لم يلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد عده الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ٧٤ من الطبقة السادسة وهم الذين عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

لا يجوز أنْ يزاد علىٰ حده، فما دونه أولىٰ(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنه رُفع إليه رجل غشىٰ جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، **إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة**»(٢).

٢. أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه رُفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه فجلده مِائَة ثم سجنه، فشفع له قوم فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسيًا، ثم جلده مِائَة أخرىٰ، ثم جلده مائَة ثالثة(٣).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم: (٤٤٥٨) واللفظ له، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، برقم: (٣٣٦٠، ٣٣٦١)، وأحمد في مسنده: (٣٠/ ٣٧٥)، برقم: (١٨٤٢٦،١٨٤٢٥)، والبزار في مسنده: (٨/ ٢٠١) وقال: «وهذا الحديث لا يثبت»، والطبراني في معجمه الكبير: (٢١/ ١٤١) من حديث قتادة، عن خالدِ ابنِ عُرفُطَةَ، عن حبيب بن سالم به. وهذا إسناد ضعيف. فخالد ابنُ عُرفُطَةَ مجهول، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل: (١/ ٢/ ٣٤٠): «خالد بن عرفطة مجهولٌ، لا نعرف أحدًا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد، الذي له صحبة». وقال الذهبي في المغني: (١/ ٢٠٤): «لا يُعرف». والحديث ضعفه البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والبزار، والألباني. انظر: انظر: جامع الترمذي: (٤/ ٥٤)، والعلل للترمذي: (٢/ ٦١٤)، والعلل لابن أبي حاتم: (١/ ٤٤٨)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، برقم: (٤٤٥٨).

(٣) لم أقف علي هذا الأثر مسندًا، وقد استشهد به جمع من أهل العلم كابن بطال في شرحه علىٰ البخاري: (٨/ ٣٨٦)، وابن قدامة في المغني: (١٢/ ٥٢٥)، والنووي في شرحه علىٰ مسلم: (١١/ ٢٢٢)، والقرطبي في المفهم: (٥/ ١٣٩)، والقرافي في الفروق: (٤/ ٢٧٧)، وشيخ

قالوا: وكان ذلك بمحضر من العلماء ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعًا.

٣.أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتىٰ بالنجاشي[١]، وقد شرب خمرًا في رمضان، فجلده ثمانين ثم أمر به إلىٰ السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علىٰ الله»[٢].

٤.أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب صَبِيغًا لما رأىٰ بدعته ضربًا كثيرًا لم يعدَّه[٣].

= الإسلام ابن تيمية في قاعدة في الحسبة، ص: ٢٦٣، وتلميذه العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية، ص: ١٥٧، والصنعاني في سبل السلام: (٤/ ٣٧).

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة: (١٠/ ٥٥٨) إلىٰ أن أبا الحسن ابن القصار المالكي (ت: ٣٩٧) استشهد بهذا الأثر، فتعقبه بقوله: «الشأن في ثبوت ذلك، فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكره، لأنَّ مجتهدًا لا يكون حجة علىٰ مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع هذا من حيث الحكم وأما إدراك معن العصر النبوي فواضح، فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم. ويحتمل أن يكون محفوظا ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أَبيه علىٰ بعد في ذلك»

(١) هو: قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثى، يكنىٰ أبا الحارث، وأبا المحاسن، له إدراك وكان في عسكر على بصفين، ووفد علىٰ عمر بن الخطاب، ولازم على بن أبى طالب، وكان يمدحه فجلده في الخمر ففر إلىٰ معاوية، مات نحو سنة: (٤٠).

انظر: كتاب وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٥/ ٣٥٨)، والإصابة، لابن حجر: (١١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٧/ ٣٨٢)، برقم: (١٣٥٥٦)، والبيهقى في سننه الكبرىٰ: (٨/ ١٢٣)، برقم: (١٨٠٠١) كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في عدد حد الخمر، وحسنه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٣٩٩).

(٣) قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع صَبِيغ بن عِسْل مشهورة، ولها ألفاظ وطرق كثيرة، وقد أخرجها جمع من =

مناقشة الأدلة:

يناقش أصحاب القول الأول فيما استدلوا به بما يلي:

١. أنَّ حملهم لفظة (الحد) في الحديث علىٰ العقوبات المقدرة يعد عرفًا حادثًا، والمراد بحدود الله: ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة إنما يراد بها الفصل بين الحلال والحرام(١).

٢. أثر عمر رضي الله عنه ضعيف لاتقوم به الحجة، وعلىٰ التسليم بثبوته فلا دلإلة فيه علىٰ عدم مشروعية الزيادة علىٰ العشر.

ويناقش أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به بما يلي:

١. حديث النعمان بن بشير ضعيف لاتقوم به الحجة.

٢. أثر عمر رضي الله عنه ضعيف لاتقوم به الحجة.

٣. أن الجرائم قسمان، قسم له حد في جنسه، والاخر لا حد له في جنسه، فالأول لا يزاد فيه تعزيرا علىٰ الحد المشروع كالقذف بغير الزنىٰ، والمضمضة بالخمر، وتقبيل المرأة الأجنبية فهذا، وأما القسم الآخر فلا حد له في أبواب التعازيز كفعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ.

=

الأئمة في مصنفاتهم، ومحل الشاهد في الأثر أخرجه أحمد في فضائل الصحابة: (١/ ٤٦٦)، برقم: (٧١٧) من طريق مكي بن إبراهيم، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أنه قال: أتىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب... الأثر. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة: (٥/ ٣٠٨)

(١) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص: ٨٢.

التـرجيح:

الذي يترجح بعد هذا العرض هو القول الثالث، وذلك لسلامة أدلته ومراعاته لحكم الشريعة ومقاصدها إلا أنه يقيد بالزيادة في الجرائم التي لا حد لها في جنسها، وقد رجح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول وزاده إيضاحًا وبيانًا بقوله رفع الله درجته في عليين: «لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل: التعزير علىٰ سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير علىٰ المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير علىٰ القذف بغير الزنىٰ لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين»(١).

* * *

(١) قاعدة في الحسبة، ص: ٢٦٢.

❑ المطلب الخامس: العقوبات المالية وحكمها في الإسلام.

تقدمت الإشارة في المطلب السابق إلىٰ أنَّ المصنف شيخ الإسلام تكلم في رسالته عن العقوبات الشرعية، وأوضح أنها كثيرة ومتنوعة وليست نوعًا واحدًا، فمن أنواعها: التوبيخ، والزجر بالكلام، والحبس، والنفي عن الوطن، والضرب، والتغريم والإتلاف وغير ذلك.

ومما هو داخل في هذا الباب العقوباتُ المالية، وقد ذهب المصنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة إلىٰ تقسيم العقوبات المالية إلىٰ ثلاثة أقسام، وهي:

١. **التعزير بإتلاف المال.** مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين.

٢. **التعزير بتغيير المال.** مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلىٰ وسادتين.

٣. **التعزير بتمليك المال.** مثل إضعاف الغرم علىٰ السارق من غير حرز(١).

والناظر في هذه الأقسام الثلاثة يجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قسمها باعتبار أثرها في المال، ويمكن أن نرجع الأقسام الثلاثة إلىٰ قسمين اثنين، وهما:

١. **عقوبة في المال:** وتشمل، الإتلاف والتغيير.

٢. **عقوبة بالمال:** وتشمل، التمليك للمال فقط.

وتابع شيخَ الإسلام في هذا التقسيم تلميذُه العلامةُ ابنُ القيم، فقد قرر تقسيم شيخ الإسلام المتقدم وزاد عليه تقسيمًا آخر، وذلك باعتبار الانضباط وعدمه، فذهب إلىٰ

---

(١) انظر: قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ٢٨٣ وما بعدها، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٣١٣، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢٩٦- ١٩٧). والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، ص: ٣٣٥- ٣٣٨.

تقسيم العقوبات الماليه بهذا الاعتبار إلىٰ قسمين، وهما:

١. **نوع مضبوط**، وهو ما قابل المتلف لحق الخالق: كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق المخلوق كإتلاف ماله.

٢. **نوع غير مضبوط**: وهو غير المقدر، وهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت به الشريعة بأمر عام، وقد لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، وكاجتهاد عمر رضي الله عنه في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرعية(١).

وبعد هذا العرض الموجز لبعض تقسيمات العقوبات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، نذكر اختلاف أئمة الدين رحمهم الله في مشروعية العقوبات المالية، فأقول مستعينا بالله:

مذاهب العلماء:

إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة علىٰ قولين مشهورين أشار إليهما أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الحسبة، وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم وهما(٢):

القول الأول:

عدم جواز التعزير بالمال. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير(٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: قاعدة في الحسبة، لابن تيمية، ص: ٢٨٢، والطرق الحكمية، لابن القيم ص: ١٢، ٣٠٧- ٣٢٤، وإعلام الموقعين، له: (٢/ ٩٨)، وإغاثة اللهفان، له: (١/ ٣٣٢)، وزاد المعاد، له: (٢/ ٦٦، ٣/ ٢١٢، ١٧، ٢٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٨٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ١٣٨)، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د.عبدالعزيز عامر، ص: ٣٣١.

القول الثاني:

مشروعية التعزيرات المالية فيجوز التعزير بها.وهو مذهب مالك وأحمد في مواضع مخصوصة، وأحد قولي الشافعي، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم(١).

الأدله:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢. قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

قالوا: إن الله تعالىٰ نهىٰ في هاتين الآيتين أهلَ الإيمان أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، والتعزير بالمال يعد من أكل أموال الناس بالباطل.

٣. حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع يوم النحر: **قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسىٰ أن يبلغ من هو أوعىٰ له**

---

(١) انظر: قاعدة في الحسبة، للمصنف، ص: ٢٧٨، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٣٠٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢٩٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ١٣٩)، والتعزير في الشريعة الإسلامية د.عبدالعزيز عامر.

منه» متفق عليه[١] .

قالوا: إن الرسول ﷺ حرم أموال أهل الإسلام بعضهم علىٰ بعض، وأخذ مال المسلم أو إتلافه تعزيرًا يعد أخذًا لماله بغير حق.

٤. قالوا: إن جميع الأدلة الدالة علىٰ التعزيرات المالية منسوخة وأنها كانت مشروعة في صدر الإسلام ثم نسخت وادعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ ذلك فلا تشرع العقوبة بها[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠)﴾ [التوبة: ١٠٧ – ١١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، برقم: (٦٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (١٦٧٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٤/١٣٨- ١٣٩)، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، ص: ٣٣٣.

قالوا: إن هدم النبي ﷺ لمسجد الضرار لمن أكبر الأدلة علىٰ مشروعية العقوبات المالية.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عَرْقًا سمِينًا أَو مِرماتين حسنتين، لشهد العشاء» متفق عليه[(١)].

قالوا: إنَّ هم النبي عليه الصلاة والسلام بتحريق بيوت المتخلفين عن شهود الجماعة دليل علىٰ مشروعية العقوبات المالية.

٣. استدلوا بما ورد عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم في هذا الباب[(٢)].

مناقشة الأدلة:

يناقش أصحاب القول الأول فيما استدلوا به بما يلي:

١. أن الأدلة التي استدلوا بها من القران والسنة عامة، والأدلة علىٰ جواز التعزير بالمال خاصة، فيخصص الخاص العام[(٣)].

٢. أنا لا نسلم أن أخذ المال تعزيرًا يعد أخذا للمال بغير حق، بل هو في مقابل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة»، برقم: (٦٤٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، برقم: (٦٥١).

(٢) استشهد بها شيخ الإسلام في رسالته قاعدة في الحسبة، فانظرها بتمامها والكلام عليها، ص: ٢٧٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٣/ ٧٦).

الذنب والمعصية التي صدرت منه.

٣. وأما دعوى النسخ فمردودة مع الجهل بالتأريخ، والوقائع الواردة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كثيرة ومتنوعة، قال النووي رحمه الله: «**الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ**»(١)

التر‌جيح:

الذي يترجح أن القول الثاني وهو جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية هو أرجح القولين وأعدلهما، لقوة أدلته وسلامته من المعارض، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: (٢/ ٣١٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٣/ ٧٦).

نماذج من صور المخطوطات

صفحة العنوان لمخطوطة (أ)

٧٧

قاعدة في الحسبة

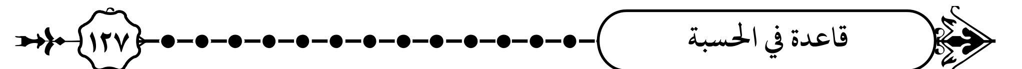
تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الرباني تقي
الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام بن تيمية ر
رضي الله عنه وأرضاه
وجعل الجنة منقلبه
ومثواه
آمين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
العزيز الحليم

الصفحة الأولى لمخطوطة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أوحد عصره وفريد
دهره وشيخ وقته أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين
عبد الحليم بن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبد السلام
بن عبد الله بن القسم بن محمد بن تيمية أطال الله بقاه وكبت أعداه
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما أما بعد فهذه
قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام
مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه
إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وأرسل الرسل وعليه جاهد
الرسول والمؤمنون قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
وقال وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله
إلا أنا فاعبدون وقال ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم
يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وعبادته تكون بطاعته
وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات
والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق
لطيفة

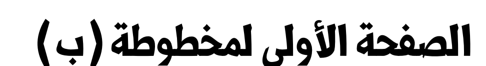
لطيفة ليس موضعها وهذا هو الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي الصحيحين عن
أبي موسى الأشعري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم
لا في الدنيا ولا في غيرها إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون
على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال الإنسان مدني
بالطبع وإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة
وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك
المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة
آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم
يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة
ومخطئين أخرى وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب
المتمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل يطيعون فيما يرون
أنه يعود بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن
بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به وأما أهل الكتاب فمتفقون
على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض
فإن الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة
ولهذا يروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا



الصفحة الأخيرة لمخطوطة (أ)

الارض يرحمكم من في السما وقال من لا يرحم لا يرحم وقال ان الله وتر
يحب الوتر وقال ان الله جميل يحب الجمال وقال ان الله طيب لا
يقبل الا طيبا وقال ان الله نظيف يحب النظافة ولهذا شرع قطع
يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في
الدما والاموال والابشار فاذا امكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية
كان ذلك بحسب الامكان مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شاهد الزور انه امر باركابه دابة مقلوبة وتسويد وجهه
فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب
سود وجهه وهذا قد ذكر في تعزير شاهد الزور طايفة من العلما
من اصحاب احمد وغيرهم ولهذا قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو
في الاخرة اعمى واضل سبيلا وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى قال رب لما حشرتني
اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر تطاهم
الناس بارجلهم فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما انه من تواضع
لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له والله تعالى يصلحنا وساير
اخواننا المومنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه وساير اخواننا المومنين
امين يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين تمت
علم الحسبة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في سادس عشر ربيع الاول
سنة [illegible] وسبعماية

قاعدة في اللعب بالشطرنج
تاليف الشيخ الامام العالم العامل
العلامة تقي الدين ابي العباس
احمد بن عبد الحليم بن عبد
السلام بن تيمية
رحمه الله ورضي
عنه



الصفحة الأولى لمخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة الحسبة
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم
شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية
رحمة الله عليه. الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين
يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة
وبصر به من العمى وأرشد به من الغي وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا حتى
بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين
من ربه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته
أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في
الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى
إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون
قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك
من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون وقال ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن
اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه
اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير
والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن
كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا هو الذي يقاتل عليه
الخلق كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي الصحيحين عن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله. وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر
فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال الإنسان
مدني بالطبع فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها
لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع
بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم
يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى وأهل
الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ

الصفحة الأخيرة لمخطوطة (ب)

قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
وفي الحديث الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم فإنهم لما أذلوا
عباد الله أذلهم الله لعباده كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له
والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر
إخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين ۝

ومما سئل شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه
عن رجل عنده سمن قنطار ونصف بالدمشقي ووقعت فيه فارة في بير واحد فهل يجوز بيعه [illegible]
أم لا وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا أفتونا مأجورين ۝ الجواب
الحمد لله لا ينجس بذلك بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد فحكم المائعات
عنده حكم الماء في إحدى الروايتين فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير لكن تلقى النجاسة وما حولها وقد ذهب
إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب الصحيح وقد ذكر ذلك رواية عن
مالك وهو أيضا مذهب أبي حنيفة فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة [illegible] النجاسة
وهو رواية عن أحمد في إزالة النجاسة لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجسا وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك
فلم يروا الوصول منجسا مع الكثرة وتنازعوا في القليل إذ من الفقهاء من رأى ما يقتضي الدليل أن الخبيث
إذا وقع في الطيب أفسده ومنهم من قال إنما ينجسه إذا كان قد ظهر أثره فأما إذا استهلك فيه
واستحال فلا وجه لإفساده كما لو انقلبت الخمرة خلا بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة
لكن مذهبه في الماء معروف وعلى ذلك أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضع وليس دليل على نجاسته في
كتاب الله ولا سنة رسوله وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا
سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه
الفارة فكيف والحديث ضعيف بل باطل غلط فيه معمر على الزهري غلطا معروفا عند النقاد
الجهابذة كما ذكره الترمذي عن البخاري وغيره وإن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم العلة الباطنة
فيه التي توجب العلم ببطلانه فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ولهذا بين البخاري في صحيحه
ما يوجب فساد هذه الرواية وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال
باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب حدثنا عبدان قال أنا عبد الله يعني ابن المبارك
عن يونس عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفارة
أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح
ثم أكل [illegible] من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم ذكر من حديث مالك عن ابن شهاب [illegible]

الصفحة الأولى لمخطوطة (ج)

قاعده في الحسبه لابن تيميه

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام ابن تيميه
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما
بعد فهذه قاعده في الحسبه اصل ذلك ان يعلم ان جميع الولا
يات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله وان يكون
كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه
انزل الكتب وارسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمومنون قال الله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال وما ارسلنا من قبلك
من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقال ولقد بعثنا في
كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فقد اخبر عن جميع المر
سلين ان كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وعبادته
تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات
والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الا
سما بينها فروق لطيفه ليس هذا موضعها وهو الذي يقاتل عليه الخلق
كما قال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وكل بني ادم لا يتم
مصالحهم لا في الدنيا ولا في غيرها الا بالاجتماع والتعاون والتناصر
فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا

الصفحة الأخيرة لمخطوطة (ج)

عمدا انه يضعفون عليه الدية فيجب عليه دية مسلم لانه دية الذمي
نصف دية المسلم واخذ بذلك احمد ابن حنبل
الثواب والعقاب يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه
فان هذا من العدل الذي به تقوم السماء والارض كما قال الله تعالى
ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان
عفوا قديرا وقال وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم و
قال النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وقال من لا يرحم لا يرحم وقال ان الله يحب الوتر وان
الله نظيف يحب النظافة ولهذا شرع قطع يد السارق وشرع
قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدما والاموال و
الابشار فاذا امكن ان يكون العقوبة من جنس المعصية كان
ذلك هو المشروع بحسب الامكان مثل ما روي عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في شاهد الزور انه امر باركابه دابة مقلوبا وجهه وتسويد
فانه لما قلب الحديث وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود
وجهه وهذا فعزير شاهد الزور طايفة من العلما من اصحاب احمد قد ذكر
وغيرهم ولهذا قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا كره
وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم
القيامة اعمى قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك
اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون
امثال الذر يطؤهم الناس بارجلهم فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله
لعباده كما انه من تواضع لله رفعه فجعل العباد متواضعين له والله
تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين ووفقنا لما يحبه ويرضاه واخواننا
المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
والله اعلم تمت النسخة المباركة

صفحة العنوان لمخطوطة (د)

قاعدة شريفة حسنة في الحسبة

تاليف الامام العالم العلامة شيخ الاسلام
تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن تيميه الحراني رحمه الله ورضي عنه
امين

الصفحة الأولى لمخطوطة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية رحمه الله الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم تسليما أما بعد فهذه
قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن نعلم أن جميع الولايات
في الإسلام مقصودها أن الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي يكون
العليا فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب
وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال
الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال وما
أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون
وقال ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا
الطاغوت وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم
لقومه اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وعبادته تكون بطاعته

٢١٢

الصفحة الأخيرة لمخطوطة (د)

بد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدما والاموال والابشار
فاذا امكن ان يكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو
المشروع بحسب الامكان مثلما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شاهد الزور انه امر بان يركب دابة مقلوبًا
ويسود وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود
وجهه بالكذب سود وجهه وهذا قد ذكر في تعزير
شاهد الزور طايفة من العلما من اصحاب احمد وغيرهم ولهذا
قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل
سبيلًا وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى
وقد كنت بصيرًا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم
وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطاهم
الناس بارجلهم فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما ان
من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له والله تعالى
يصلحنا وساير اخواننا المومنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه
وساير اخواننا المومنين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله اجمعين

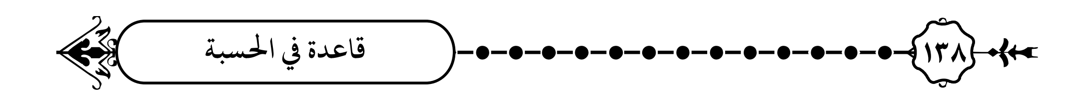
٢٧

الصفحة الأولى لمخطوطة (هـ)

الصفحة الأخيرة لمخطوطة (هـ)

القسم الثاني:

تحقيق النص



رب يسر وأعن(١)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أوحد عصره وفريد دهره ونسيج وحده أبو العباس أحمدُ بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبدالحليم بن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم بن محمد ابن تيمية أطال اللهُ بقاءه وكبت أعداءه(٢):

الحمدُ لله نستعينه، ونستغفره، [ونستهديه](٣)، [ونتوب إليه](٤)ونعوذُ بالله مِنْ شرور

---

(١) جملة «رب يسر وأعن» ليست موجودة في بقية النسخ المخطوطة.

(٢) هذه المقدمة في (أ)، وورد في نسخة(ب): «بسم الله الرحمن الرحيم. مسألة الحسبة.قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبدالحليم بن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله عليه»، وورد في نسخة(ج) «قاعدة في الحسبة لابن تيمية. بسم الله الرحمن الرحيم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية»، وورد في نسخة(د)«بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ»، وورد في نسخة(هـ)«بسم الله الرحمن الرحيم. هذه رسالة في الحسبة. قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٣) زيادة من نسخة (ج)، وفي نسخة (ب) تقديم وتأخير «نستعينه، ونستهديه، ونستغفره».

(٤) زيادة من نسخة (ب).

أنفسنا، ومِنْ[١] سيئات أعمالنا، مَنْ يهده[٢] الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له . ونشهدُ[٣] أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهدُ[٤] أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ صلىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ[٥] وسلَّم[٦] تسليمًا[٧] [كثيرًا][٨]، أما بعدُ:

فهذه قاعدةٌ في الحسبة: أصلُ ذلك أنْ تعلم[٩] أنَّ جميعَ الولايات في الإسلام مقصودها أنْ يكونَ الدينُ كلُّه لله، وأنْ تكون[١٠] كلمةُ اللهِ هي العليا، فإنَّ اللهَ سبحانه [وتعالىٰ][١١] إنَّما خلقَ الخلقَ لذلك، وبه أنزلَ الكتبَ، و[به][١٢] أرسلَ الرسلَ، وعليه جاهد الرسولُ والمؤمنون: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ[١٣] إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى

---

(١) في نسخة (ج)«وسيئات».
(٢) في نسخة(د) (هـ)«من يهد».
(٣) في نسخة(ج)(د) (هـ)«وأشهد».
(٤) في نسخة(ج)(د) (هـ)«وأشهد».
(٥) في نسخة(ج) (هـ)«وصحبه».
(٦) في نسخة(ج)«وتسلم».
(٧) في نسخة(د)«صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليما».
(٨) زيادة من نسخة (هـ).
(٩) في نسخة(ج)(د) (هـ)«يعلم».
(١٠) في نسخة(ج)«وأن يكون».
(١١) زيادة من نسخة (ج).
(١٢) زيادة من نسخة (د).
(١٣) في نسخة (أ) و (د) {يوحىٰ.}

كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد(١) أخبر عن جميع المرسلين أنَّ كلًا منهم يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعبادته تكون بطاعته وطاعةِ رسوله، وذلك هو الخير، والبر، والتقوىٰ، والحسنات، والقربات، والباقيات الصالحات، والعمل الصالح، وإنْ كانت هذه الأسماء بينها(٢) فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا(٣) هو(٤) الذي يُقاتل عليه الخلق، كما قال[الله](٥) تعالىٰ(٦): ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣]، وفي الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سُئل النبي ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال: « مَنْ قاتل لتكون كلمةُ اللهِ هي العليا، فهو في سبيل الله»(٧).

وكلُّ بَنِي آدمَ لا تتم مصلحتهم(٨) لا في الدنيا ولا في غيرها(٩) إلا بالاجتماعِ

(١) في نسخة (ج) «فقد».

(٢) في نسخة (ج)«بينهما».

(٣) كلمة (هذا) ليست في نسخة (ب)(ج).

(٤) كلمة (هو) ليست في نسخة (هـ).

(٥) زيادة من نسخة (هـ).

(٦) في نسخة(ج) «قال»، وفي نسخة(د)«قال الله تعالىٰ»

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الصافات: ١٧١، برقم: (٧٤٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم: (١٩٠٤).

(٨) في نسخة (ج)«لا يتم مصالحهم».

(٩) في نسخة (هـ)«الآخرة».

والتعاونِ والتناصرِ، فالتعاونُ علىٰ جلبِ منافعهم، والتناصرُ لدفعِ(١) مضارهم، ولهذا يُقال: الإنسانُ مدني(٢) بالطبع(٣)، وإذا اجتمعوا فلا بد لهم(٤) مِنْ أمورٍ يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمورٍ(٥) يجتنبونها لما فيها مِنْ المفسدةِ، ويكونون مطيعين(٦) للآمر بتلك المقاصدِ، والناهي(٧) عن تلك المفاسدِ، فجميعُ بَنِي آدم لا بد لهم مِنْ طاعة(٨) آمرٍ وناه . فمَنْ لم يكن مِنْ أهلِ الكتب(٩) الإلهية، ولا مِنْ أهلِ

(١) في نسخة (هـ)«علىٰ دفع».

(٢) في نسخة (ج)«بدني»، وفي نسخة(هـ)«هدني» وهو تصحيف.

(٣) هذه الجملة تعد قاعدة عند علماء الإجتماع، أشار إليها ابنُ خلدون في مقدمته، ص: ٥٤. وقد استفادها شيخ الإسلام ممن قبله، وممن نص عليها الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القران، ص: ٢٨، والفخر الرازي في تفسيره: (٦/ ٥١٥)(٢٦/ ٣٨٦)(٢٧/ ٥٢٨)، وذهب بعضهم إلىٰ أن أصلها مأخوذ من أرسطو الفيلسوف، فإن مذهبه يقول: «إن الإنسان حيوان اجتماعي» انظر: تاريخ علم الاجتماع، لجاستون بوتول، ص: ٩، والعلمانية، للحوالي: (١/ ١٠٨). وهذه الجملة استشهد بها المصنف شيخُ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه البار العلامة ابن القيم رحمهما الله في مواضع متعددة في كتبهما.

انظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية: (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، وجامع المسائل: (٣/ ٢٥٥عزير)، ودرء تعارض العقل والنقل، له: (٧/ ١٣٦)، والرد علىٰ البكري، له: (١/ ١٨٩)، والرد علىٰ المنطقيين، له،ص: ٣٢٩، وإغاثة اللهفان، لابن القيم: (٢/ ١٩٣)، وزاد المعاد، له: (٣/ ١٣)، والصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة، له: (١/ ٣٤٢)، والفوائد،له، ص: ٢٠٨.

(٤) في نسخة (ج)«فلا بد من أمور».

(٥) في نسخة (ج)«وأومور».

(٦) في نسخة (ج)«مطعين».

(٧) في نسخة (ج)«والنهي»، وفي نسخة(هـ)«المناهي» وهو تصحيف.

(٨) في نسخة (ج) (هـ)«من آمر وناهي».

(٩) في نسخة (هـ)«الكتاب».

دين فإنَّهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنَّه يعود بمصالح دنياهم[(١)]، مصيبين تارة ومخطئين أخرىٰ، وأهلُ الأديان الفاسدة مِنْ المشركينِ وأهلِ الكتاب المتمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل[(٢)]: يطيعون فيما يرون أنَّه يعود بمصالح دينهم ودنياهم . وغيرُ أهلِ الكتاب منهم مَنْ يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم [مَنْ][(٣)] لا يؤمن به[(٤)]، وأما أهلُ الكتاب فمتفقون علىٰ الجزاء بعد الموت[(٥)]، ولكنَّ الجزاءَ في

(١) في نسخة (ج)«دنيا»، وفي نسخة(هـ)«بمصالحهم في دنياهم».

(٢) في نسخة (ج)«وأهل الكتاب المتمسكين به وبعد التبديل و بعد النسخ والتبديل».

(٣) زيادة من نسخة (ج)(د).

(٤) في نسخة (د)«ومنهم من لا يؤمن لا يؤمن».

(٥) ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ البقرة: ٦٢، والإيمان باليوم الآخر هو أحد الأصول التي اتفقت عليه الشرائع الإلهية المنزلة، فإنهم اتفقوا علىٰ ثلاثة أصول عظيمة، وهي: التوحيد والمعاد والنبوات، وهذه الآية لا يفهم منها أخوة اليهود والنصارىٰ بعد بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام كما ذهب إليه بعض أهل الزيغ والضلال، فالوارد في الآية هو الإخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وأنَّ هذا مضمون أحوالهم، قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره، ص٥٤: «وهذا الحكم علىٰ أهل الكتاب خاصة؛ لأنَّ الصابئين، الصحيح أنهم من جملة فرق النصارىٰ، فأخبر الله أن المؤمنين من هذه الأمة، واليهود والنصارىٰ، والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر، وصدقوا رسلهم، فإن لهم الأجر العظيم والأمن، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأما من كفر منهم بالله ورسله واليوم الآخر، فهو بضد هذه الحال، فعليه الخوف والحزن. والصحيح أن هذا الحكم بين هذه الطوائف، من حيث هم، لا بالنسبة إلىٰ الإيمان بمحمد، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وأن هذا مضمون أحوالهم...».

انظر: درء تعارض العقل والنقل، للمصنف: (٥/ ٣)، وبغية المرتاد، له، ص: ٤٩٠، ومجموع الفتاوىٰ، له،: (٩/ ٣٠-٣٣)، وجامع الرسائل والمسائل، له،: (٢/ ٢٢٨)، وإرشاد =

الدنيا متفقٌ عليه بين أهلِ الأرض، فإنَّ الناس لم يتنازعوا أنَّ عاقبة الظلم وخيمةٌ، وعاقبةَ العدل كريمةٌ، ولهذا يروىٰ: أنَّ الله ينصر الدولةَ العادلة وإنْ كانت كافرة، ولا ينصر الدولةَ الظالمة ولو كانت مؤمنة(١).

وإذا كان لا بد من طاعة [أَمْر](٢) آمرٍ ونَهْي [ناهٍ](٣)، فمعلوم أنَّ دخول المرءِ في طاعة اللهِ ورسولِه خيرٌ له(٤)، وهو الرسول النَّبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ويُحل لهم(٥) الطيبات ويُحرم الخبائث(٦)، وذلك هو الواجبُ علىٰ جميع الخلق، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ

=

الثقات إلىٰ اتفاق الشرائع علىٰ التوحيد والمعاد والنبوات، للشوكاني، ص: ١٠، والإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، د بكر أبو زيد.

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (٦/ ٥٨) بعد أن أشار لحادثة وقعت بين أهل الإسلام: «قلت: فرحنا بمصير الامر إليهم، ولكن والله ساءنا ما جرىٰ لما جرىٰ من سيول الدماء، والسبي، والنهب، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، فالدولة الظالمة مع الامن وحقن الدماء، ولا دولة عادلة تنتهك دونها المحارم».

(٢) زيادة من نسخة (ج) (هـ).

(٣) زيادة من نسخة (ج)(د) (هـ).

(٤) جملة «خير له» متأخرة في نسخة (ج) (د) (هـ)، ووردت بعد قوله (ويحرم الخبائث خير له).

(٥) كلمة «لهم»ساقطة في نسخة (ج) (هـ).

(٦) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا ﴾ ﴿ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ الأعراف: ١٥٧.

فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤ – ٦٥]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ – ١٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «إنَّ خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ، وشرَ الأمور محدثاتُها»(١)، وكان يقول في خطبة الحاجة: «مَنْ يطع اللهَ ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما فإنَّه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر اللهَ شيئًا»(٢)، وقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، برقم: (٤٥)، ولفظه: «أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله...».

(٢) خطبة الحاجة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد رواها ستة من الصحابة الكرام، وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسىٰ الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله، وقد خرجها وذكر شواهدها وطرقها العلامة الألباني رحمه الله، وطبعت في رسالة مفردة. ونصها الثابت، هو: «إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن =

بعث اللهُ رسولَه محمدًا ﷺ بأفضلِ المناهجِ والشرائعِ، وأنزل عليه أفضلَ الكتب، وأرسلَه إلىٰ خيرِ أمةٍ أُخرجت للنَّاس، وأكمل له ولأمتهِ الدينَ، وأتمَّ عليهم النعمةَ، وحرَّم الجنةَ إلا علىٰ مَنْ آمن به وبما جاء به، ولم يقبل مِنْ أحدٍ إلا[١] الإسلام الذي جاء به، فمَنْ ابتغىٰ غيره دينًا فلنْ يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين .

وأخبر في كتابه[العزيز][٢] أنَّه أنزل الكتابَ [بالحق، والميزان][٢] و[أنزل][٢]

=

محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١، أما بعد: ثم يذكر حاجته».

واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب علىٰ قوس، برقم: (١٠٩٧)، وفي كتاب النكاح، باب فىٰ خطبة النكاح مختصرا وفيه محل الشاهد، برقم: (٢١١٩)، والطبراني في معجمه الأوسط: (٣/ ٧٤)، برقم: (٢٥٣٠)، وفي معجمه الكبير: (١٠/ ٢١١)، برقم: (١٠٤٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٧/ ١٤٦)، برقم: (١٤٢٠٣)، كلهم من طرق عن أبي عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبىٰ عياض عن ابن مسعود رضىٰ الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا...» الحديث. وهو ضعيف؛ وله علتان: الأولىٰ: أبو عياض المدني، قال عنه الحافظ في التقريب،ص: ٦٦٣: «مجهول». والأخرىٰ: عبد ربه- وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك- وهو مجهول أيضًا- كما قال ابن المديني-، وقال الحافظ في التقريب،ص: ٣٣٥: «مستور»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم): (٢/ ٦).

(١) أداة الاستثناء «إلا»ساقطة في نسخة (ج)، وهذا خطأ ظاهر وفاحش.

(٢) زيادة في نسخة (ج) (هـ).

الحديد ليقوم الناسُ بالقسط؛ فقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ(١) ﷺ أمتَه بتولية ولاة(٢) أمور عليهم، وأَمَرَ ولاةَ(٢) الأمور أنْ يؤدوا الأماناتِ إلىٰ أهلها، وإذا حكموا بين النَّاسِ أنْ يحكموا بالعدلِ، وأمرهم بطاعةِ ولاةِ(٢) الأمور في طاعة الله تعالىٰ، ففي سُنن أبي داود عن أبي سعيد[الخدري](٣) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدَهم»(٤)، وفي سننه أيضًا عن أبي هريرة مثله(٥)، وفي مسند الإمام أحمدَ عن

---

(١) في نسخة (ج) «النبي الله»

(٢) في نسخة (ج) «أولات»

(٣) زيادة في نسخة (ج)(د) (هـ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب فىٰ القوم يسافرون يؤمرون أحدهم،برقم: (٢٦٠٨)، وأبو عوانة في صحيحه: (٨ / ١٨ / ١)، وأبو يعلىٰ في مسنده في موضعين، برقم: (١٠٥٤)، وبرقم: (١٣٥٩)، وفيهما «فليؤمهم أحدهم»، والطبراني في معجمه الأوسط: (٨/ ٩٩)، برقم: (٨٠٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٢٥٧)، برقم: (١٠٦٥١)، كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وحسنه النووي في رياض الصالحين، برقم: (٩٦٠)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٧/ ٣٦٣): «حسن صحيح».

انظر لمزيد الفائدة: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني: (٣/ ٣١٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له: (٢/ ٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب فىٰ القوم يسافرون يؤمرون أحدهم،برقم: (٢٦٠٩)، بلفظ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

عبد الله بنِ [عمروٍ][(١)] أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَحل لثلاثةٍ يكونون بِفَلاةٍ مِنْ الأرضِ إلا أَمَّروا أَحَدَهم»[(٢)].

فإذا كان قد أوجب في أقلِ الجماعات وأقصرِ الاجتماعات أنْ يُولىٰ أحدهم: كان هذا تنبيهًا علىٰ وجوب ذلك فيما هو أكثر مِنْ ذلك[(٣)]، ولهذا كانت الولاية لـمَنْ يتخذها دينًا[(٤)] يتقرب به إلىٰ الله ويفعل فيها الواجبَ بحسَب الإمكانِ، مِنْ أفضل الأعمالِ الصالحة، حتىٰ قد رَوىٰ الإمامُ أحمدُ في مُسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أحبَ الخلقِ إلىٰ الله إمامٌ عادلٌ، وأبغضَ الخلقِ إلىٰ الله إمامٌ جائرٌ»[(٥)].

---

(١) في نسخة (أ)(ج) (هـ) عبدالله بن عمر، والمثبت من نسخة(د) عبدالله بن عمرو وهو الصواب كما في مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (١١/ ٢٢٧)، برقم: (٦٦٤٧)، والطبراني معجمه الكبير: (١٣/ ٥٦)، برقم: (١٣٩)، وابن عبدالبر في التمهيد: (١٥/ ٢٩٣) كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨/ ٦٣-٦٤): «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وللحديث شواهد يرتقي بها لدرجة الحسن، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم تخريجه، وحديث عمر بن الخطاب، رواه الحاكم: (١/ ٤٤٣-٤٤٤)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه القاسم بن مالك المزني مختلف فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٧٨ بعد أن أورد الحديث: رواه جماعة عن الأعمش ولم يرفعوه، وحديث أبي هريرة عند أبي داود: (٢٦٠٩)، والبيهقي: (٥/ ٢٥٧).

(٣) هذا ما يسميه الأصوليون بفحوىٰ الخطاب، أو طريق الأَولىٰ.

انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ: (١/ ١٥٣)، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: (١/ ٢٣٣)، وقواطع الأدلة، للسمعاني: (١/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية: (٢١/ ٢٠٧).

(٤) في نسخة (ج) (هـ)«ولهذا كانت الولاية لمن كانت يتخذها دينا».

(٥) **لم أجده بهذا اللفظ**، وأخرج الترمذي في جامعه: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل: (٣ =

فصلٌ

وإذا كان جِمَاعُ الدِّين وجميعُ(١) الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمرُ الذي بعث اللهُ به(٢) رسولَه هو الأمرُ بالمعروف، [والنهيُ الذي بَعَثه به هو النهيُ عن

=

/ ٦٠٩)، برقم: (١٣٢٩)، وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن المبارك في مسنده، ص: ١٦٤، برقم: (٢٦٧)، وأحمد في مسنده في موضعين: (١٧/ ٢٦٤) برقم: (١١١٧٤)، و الآخر من طريق ابن المبارك في: (١٨/ ٨٥) برقم: (١١٥٢٥)، وابن الجعد في مسنده في موضعين، ص: ٢٩٥، برقم: (٢٠٠٤)، ص: ٣٠٠، برقم: (٢٠٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (١٠/ ٨٨)، برقم: (٢٠٦٦٤)، وفي شعب الإيمان: (٩/ ٤٧٣)، برقم: (٦٩٨١)، والسلفي في الطيوريات: (٣ / ٩٢٨)، برقم: (٨٥٩)، والبغوي في شرح السنة: (١٠/ ٦٥)، برقم: (٢٤٧٢) وقال: «حديث حسن غريب»، كلهم من طرق عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاس إلىٰ الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإنَّ أبغض الناس إلىٰ الله يوم القيامة وأشده عذابًا إمام جائر».

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده: (٢/ ٣٤٣)، برقم: (١٠٨٨)، وفي معجمه،ص: ١٦٩، برقم: (١٩٢)، والطبراني في معجمه الأوسط في ثلاثة مواضع: (٢/ ١٦٦)، برقم: (١٥٩٥)، و(٥/ ٤٦)، برقم: (٤٦٣٣)، و(٥/ ٢٣٩)، برقم: (٥١٩٦)، وعنه أبو نعيم في الحلية: (١٠/ ١١٤)، وأخرجه السلفي في الطيوريات: (٣/ ٩٢٩)، برقم: (٨٦٠)، كلهم من طرق عن محمد بن جحادة عن عطية به مختصرا بلفظ: «أَشَدُّ الناس عذابًا يوم القيامة إمامٌ جائرٌ»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (١١٥٦)، وأعله بعطيه العوفي، قال عنه الذهبي: «ضعفوه» الكاشف: (٢/ ٢٧)، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا» تقريب التهذيب،ص: ٣٩٣.

(١) في نسخة (ج)«وجماع الولايات».

(٢) كلمة «به» ليست في نسخة (د) (هـ).

المنكر](١)، وهذا هو نعتُ النبي والمؤمنين، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١](٢)، وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤](٣).

وهذا واجبٌ علىٰ(٤) كل مسلمٍ قادرٍ، وهو فرضٌ علىٰ(٥) الكفاية، ويصير فرضَ عين(٦) علىٰ القادرِ الذي لم يَقُمْ به غيرُهُ(٧)، والقدرةُ هو السلطانُ والولايةُ،

---

(١) في نسخة (أ) وردت الجملة كالتالي «والنهي عن المنكر الذي بعثه به هو النهي عن المنكر» وهذا خطأ وتصحيف، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ) وهو الصواب.

(٢) من قوله «كما قال تعالىٰ...» وحتىٰ الآية الأولىٰ ساقطة من نسخة (ج).

(٣) آيتا آل عمران التي استشهد بهما المصنف ساقطة من نسخة (ب)، ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٤) كلمة (علىٰ) ليست في نسخة (ج).

(٥) في نسخة (ج) تكررت كلمة (علىٰ) وهو خطأ.

(٦) كلمة (عين) ليست في نسخة (ج) (هـ).

(٧) الواجب أحد أقسام الحكم التكليفي، ولافرق بينه وبين الفرض عند جمهور العلماء خلافًا للأحناف القائلين بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والواجب يقسمه العلماء بعدة اعتبارات، ومن ذلك باعتبار فاعله، وهو فرض عين وفرض كفاية، وبينهما اشتراك وافتراق، قال ابن بدران: «ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة، والفرق بينهما أنَّ المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب. وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله. والفرق العام بينهما هو أنَّ فرض الكفاية ما وجب علىٰ الجميع وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب علىٰ الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه وهذا الفرق حكمي» المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ص: ٢٢٩.

=

فذوو السلطان أقدر مِنْ غيرهم، وعليهم من الوجوب(١) ما ليس(٢) علىٰ غيرهم، فإنَّ مناطَ الوجوب هو القدرةُ ؛ فيجبُ علىٰ كل إنسانٍ بحَسَب قدرته، قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»(٣).

وجميعُ الولاياتِ الإسلامية فإنَّما مقصودها الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرىٰ، مثل: نيابة السلطنة، والصغرىٰ مثل: ولاية الشرطة(٤)، وولاية الحكم، و(٥) ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة .

لكنْ مِنْ المـتُولين:

● مَنْ يكون(٦) بمنزلة الشاهدِ المؤتمن، والمطلوبُ منه الصدق، مثل: الشهودِ عند الحاكم، ومثل: صاحبِ الديوان الذي وظيفته أنْ يكتب المستخرجَ

=

انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (١/ ٢٧٤)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي،ص: ١٣، والاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب،د. ترحيب الدوسري.

(١) في نسخة (ج) (هـ) «الواجب».

(٢) في نسخة (ج) (هـ)«ما لا».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في نسخة (د) «الشرط».

(٥) في نسخة (د) «أو».

(٦) جملة (من يكون) ساقطة من نسخة (ج).

والمصروفَ[(١)]، والنقيبُ والعريفُ الذي وظيفته إخبارُ ذي الأمرِ بالأحوالِ .

• ومنهم مَنْ يكون بمنزلة الآمرِ المطاعِ، والمطلوبُ منه العدل، مثل: الأميرِ، والحاكمِ، والمحتسبِ.

وبالصدقِ في الأخبارِ والعدلِ في الأشياءِ[(٢)] مِنْ الأقوالِ والأعمالِ[(٣)]: يصلح[(٤)] جميع الأحوال، وهما قرينان [كما][(٥)] قال الله[(٦)] تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ[(٧)] رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال النَّبي ﷺ لما ذَكَرَ[(٨)] الظَلَمَةَ: «مَنْ صَدَّقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومَنْ لم يُصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض»[(٩)]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدقَ

---

(١) في نسخة (ج) ورد التالي«ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته الإخبار ذي الأمر بالأحوال المستخرج والمصروف».

(٢) في نسخة (هـ) «الانشاء».

(٣) في نسخة (ج)(د) (هـ) «الأفعال».

(٤)في نسخة (د) «مصلح».

(٥) زيادة في نسخة(ب) (ج)(د).

(٦) لفظ الجلالة «الله» ساقطة من نسخة (ج).

(٧) في نسخة (أ)(ب)(ج)(د) {كلمات}.

(٨) في نسخة (ج) «ذكرو».

(٩) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٨/ ٢٩٥)، برقم: (٢٣٢٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٣٥٣)، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه به. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وجود العلامة الألباني إسناد ابن أبي عاصم في ظلال الجنة: (٢/ ٣٥٣).

=

يهدي إلىٰ البرِ، وإنَّ البرَ يهدي إلىٰ الجَنَّةِ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرىٰ الصدق حتىٰ يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب ! فإنَّ الكذبَ يهدي إلىٰ الفجورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلىٰ النَّار، ولا يزال الرجلُ يكذبُ ويتحرىٰ الكذبَ حتىٰ يُكْتَبَ عند الله كذابًا»(١) .

=

وللحديث شواهد من حديث:

١. كعب بن عجرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي في جامعه، برقم: (٦١٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي في سننه: كتاب البيعة، باب الوعيد لمن أعان أميرًا علىٰ الظلم، وباب من لم يعن أميرًا علىٰ الظلم، برقم: (٤٢٠٧)(٤٢٠٨)، وعبد بن حميد في مسنده: (١/ ٣٠٠)، والحارث ابن أبي أسامه في مسنده: (٢/ ٦٤٤بغية الباحث)، وابن حبان في التقاسيم والأنواع في موضعين: (١/ ٥١٧، ٥١٩ ترتيب ابن بلبان)، برقم: (٢٨٢) (٢٨٥)، والطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير(١٩/ ١٦٢،١٦٠،١٥٦)، برقم: (٣٤٥)(٣٥٦)(٣٦١)، والأوسط: (٣/ ١٣٩)، برقم: (٢٧٣٠)، والصغير: (١/ ٢٦٢)، برقم: (٤٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٨/ ١٦٥)، برقم: (١٧١١٢)،، وفي شعب الإيمان: (١٢/ ٢٤)، برقم: (٨٩٥١)، وحديث كعب رضي الله عنه صححه الألباني.

٢. عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه: أحمد في مسنده: (٩/ ٥١٤)، برقم: (٥٧٠٢)، والطرسوسي في مسند عبدالله بن عمر، برقم(٧٠) مختصرًا.

٣. خباب بن الأرت رضي الله عنه: أخرجه أحمد في مسنده: (٣٤/ ٥٥٢)، برقم: (٢١٠٧٤)"، "٦/ ٣٩٥) مختصرًا.

٤. عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أخرجه الحاكم في مستدركه: (٤/ ١٤١)، برقم: (٧١٦٢)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

وقد تكلم شيخنا د.يوسف الدخيل رحمه الله علىٰ هذا الحديث بكلام نفيس في رسالته سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي: (١/ ٤٦٩) فلتراجع.

(١) هكذا مثبت الحديث في نسخة (أ)(د)، ووقع في نسخة(ج) اضطراب في سياق المتن.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

=

ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(١): ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣](٢)، وقال: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥-١٦].

فلهذا يجبُ علىٰ كل ولي أمرٍ أنْ يستعين بأهلِ الصدقِ والعدلِ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثلِ فالأمثلِ، وإنْ كان فيه كذبٌ وظلمٌ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يؤيد هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجر(٣)، ....

=

ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهىٰ عن الكذب، برقم: (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحة: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم: (٢٦٠٧)، واللفظ له من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كلمة «تعالىٰ» ساقطة من نسخة (ج) (هـ).

(٢) في نسخة(أ)(ب)(د) كان تمام الاستشهاد بالأية إلىٰ قوله {أفاك أثيم}، والمثبت من نسخة (ج).

(٣) ثبت بهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، برقم: (٣٠٦٢)، ومسلم في صحيحة: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (١١١)، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلىٰ النار»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم علىٰ ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحًا شديدًا، فلما كان من الليل لم يصبر علىٰ الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، =

وبأقوامٍ لا خلاق لهم[في الآخرة][١][٢]،والواجب إنّما هو[٣] فعلُ المقدور[٤]،

=

ثم أمر بلالا فنادىٰ بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(١) زيادة في نسخة (ج).

(٢) ثبت بهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج الدولابي في الكنىٰ: (١/ ٢٩٣)، برقم: (٥٠٩)، من حديث مالك بن دينار، عن الحسن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم في الآخرة» وهذا إسناد حسن، وللحديث طرق ومتابعات دون لفظة «في الآخرة»، وله شاهد من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنَّ الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» أخرجه أحمد في مسنده: (٣٤/ ١٠٤)، برقم: (٢٠٤٥٤).

انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: (٥/ ٥٤٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، برقم: (١٦٤٩).

(٣) ليست في نسخة (ج).

(٤) هذه قاعدة أصولية متعلقة بالحكم التكليفي الواجب، فلا تكليف إلا بالمستطاع؛ لأن الواجب فعل المقدور، والمعجوز عنه ساقط الوجوب، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾ الأعراف: ٤٢، قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام القران: (٢/ ٢٧٧) بعد أن أورد جملة من الصور التي تدل عليها هذه القاعدة: «لأن اللّه قد أخبر أنه لا يكلف أحدا إلا ما اتسعت له قدرته وإمكانه دون ما يضيق عليه ويعنته»، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة» مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٨/ ٤٣٨، ١٣٩، ٤٤٠).

انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٨/ ٢٩٥، ٣٠١، ٤٧٩)(٢٨/ ٣٩٦)، ومنهاج السنة، لابن تيمية: (٦/ ٤٠١)، ومذكرة الشنقيطي، ص: ٣٧، ومعالم في أصول الفقه، د. محمد الجيزاني، ص: ٣٣٦.

وقد قال النبي ﷺ أو عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَلَّد رجلًا علىٰ عصابة وهو يَجد في تلك العصابةِ مَنْ هو أرضىٰ لله مِنْه فقد خان اللهَ وخان رسولَه، وخان المؤمنين»[(١)].

فالواجب إنِّما هو الأرضىٰ مِنْ الموجود، والغالبُ أنَّه[(٢)] لا يوجد كاملٌ[(٣)]،

---

(١) **لم أجده بهذا اللفظ،** وأخرجه مسدد في مسنده: (١٠/ ١٠١المطالب العالية)، والعقيلي في الضعفاء: (١/ ٢٤٧)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٩٢)، من طرق عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ، قال: «من استعمل رجلا علىٰ عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضىٰ لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان جميع المؤمنين». قال العقيلي: «لا يتابع عليه ـ أي حسين بن قيس ـ، ولا يعرف إلا به، ويروىٰ من كلام عمر بن الخطاب»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «حسين بن قيس ضعيف»، ورواه ابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٦٢٦) بالطريق المتقدم بلفظ: «من استعمل عاملا علىٰ قوم، وفي تلك العصابة من هو أرضىٰ لله منه، فقد خان الله، وخان رسول الله ﷺ، وخان جميع المسلمين»، وآفته حسين بن قيس الملقب بحَنَش، قال عنه الحافظ في التقريب،ص: ١٦٨«متروك». وقال الذهبي في المغني: (١/ ١٧٥) «ضعفوه، لقبه حنش»، وبه أعله الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٤٥٤٥).

وله شاهد من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «أيما رجل استعمل رجلًا علىٰ عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه؛ فقد غش الله ورسوله، وجماعة المسلمين»، أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده: (١٠/ ١٠٠المطالب العالية)، من طريق أبي وائل خالد بن محمد البصري، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن خلف بن خلف، عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار به، قال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٧١٤٦) «وهذا إسناد مظلم». انظر: نصب الراية، للزيلعي: (٤/ ٦٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: (٢/ ١٦٥).

(٢) في نسخة (ج) (هـ)«إنما هو».

(٣) في نسخة (ج) (هـ)«كاملا».

فيفعل خَيْرَ الخيرين ويدفع شَرَّ الشرين(١)، ولهذا كان عمرُ بنُ الخطاب ﵁ يقول: «[اللهم إني](٢) أشكو إليك جَلَدَ الفاجرِ وعَجْزَ الثقةِ»(٣).وقد كان النبي ﷺ وأصحابُه يفرحون بانتصارِ الرومِ النصارىٰ(٤)علىٰ المجوس،وكلاهما كافرٌ؛ لأنَّ

---

(١) هذه قاعدة عظيمة وأصل كبير، وهي تعرف عند العلماء بقاعدة المصالح والمفاسد، قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح: (٢/ ٢١٥): «والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين علىٰ أدناهما حسب الإمكان، ودفع شر الشرين بخيرهما»، وقال ﵀ كما في مجموع فتاويه: (٢٠/ ٥٤): «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين».

قال شيخ شيوخنا العلامة السعدي ﵀ في منظومته في القواعد الفقهية:

الدين مبنىٌّ علىٰ المصالح... في جلبها والدرء للقبائح.

فإن تزاحم عدد المصالح... يقدم الأعلىٰ من المصالح.

وضدّه تزاحم المفاسد... يرتكب الأدنىٰ من المفاسد.

انظر: الاستقامة، للمصنف: (١/ ٤٣٩)(٢/ ١٦٥)، وقاعدة في المحبة، له، ص: ١١٩، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (١٠/ ٥١١)(٢٠/ ٤٨)(٢٣/ ٣٤٣)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٣/ ٣).

(٢) زيادة في نسخة (ج).

(٣) لم أجد من أخرجه مسندًا، وأورده ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،ص: ١٢١، وتبعه ابن عبدالهادي في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (٢/ ٥٢٢) بلفظ: «أشكوا إلىٰ الله جلد الخائن، وعجز الثقة»، وأورده الموصلي الشافعي في كتابه حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،ص: ٩٥، بلفظ: «اللهم أشكو جلد الكافر، وعجز الثقة»، وقد استشهد به المصنف في بعض كتبه ورسائله ولم يعزه. انظر: منهاج السنة: (٦/ ٤٠١)، والسياسة الشرعية: (٢٨/ ٢٥٤الفتاوىٰ).

(٤) في نسخة (ج)«الروم والنصارىٰ».

أحدَ الصنفين أقربُ إلىٰ الإسلام(١)، وأنزل اللهُ(٢)في ذلك [صدر](٣) سورة الروم(٤)لما اقتتلت الرومُ وفارسٌ، والقصة مشهورة، وكذلك يوسف الصديق كان نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون(٥)،وفعل مِنْ العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلىٰ الإيمان بحسب الإمكان(٦).

---

(١) في نسخة (ج) زيادة مثبتة في هذا الموضع وهي كلمة«من»، ولا محل لها في سياق الجملة وتمامها.

(٢) في نسخة (ج) لفظ الجلالة غير مثبت.

(٣) زيادة في نسخة (ج)(د).

(٤) في نسخة (ج) «هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات وهو». كلام مقحم سيأتي في كلام شيخ الإسلام بعد أسطر، وكأنه قد قع للناسخ تصحيف بصر.

(٥) في نسخة (ج) «وكذلك يوسف الصديق كان نبيا لفرعون بمصر، وهو في قومه مشركون» وهو تصحيف ظاهر وخطأ فاحش.

(٦) هذا ضابط فقهي، وهو أنَّ الإنكار بحسب الطاقة والإمكان، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، برقم: (٤٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في رسالته العبودية(١٠/ ١٦٣مجموع الفتاوىٰ): «ومن عبادته وطاعته: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان»

وانظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٨/ ٥٤٧)(٢١/ ٣٣٤)(٢٨/ ٢٢٢)، والاستقامة، لابن تيمية: (١/ ٢،٤١/ ١٦٨)، واقتضاء الصراط المستقيم، له: (٢/ ٦٢٠)، ودرء تعارض العقل والنقل، له: (٢/ ٢١٧).

فصلٌ

عمومُ الولايات وخصوصها وما يستفيده المولَّىٰ[(١)] بالولاية[(٢)] تُتَلقىٰ مِنْ الألفاظ والأحوال والعرف[(٣)]، وليس لذلك حدٌ في الشرع[(٤)]، فقد يدخل في ولايةِ

(١) في نسخة (ب) (ج)(د) (هـ) «المتولي».

(٢) في نسخة (ج)«من الولاية»

(٣) تنوعت تعاريف العلماء للعرف، ومن ذلك قول الجرجاني: «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول». التعريفات، ص: ١٤٩.

انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، ص: ٧٢، والعرف وأثره في الشريعة والقانون، أد. أحمد المباركي.

(٤) هذا اختيار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصل المسألة: بما تصح العقود ؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال، القول الأول: ما ذكره المصنف أن العقود تنعقد بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول أو فعل وبكل ما تعارف عليه الناس وهذا هو الغالب علىٰ أصول مالك، وهو ظاهر مذهب أحمد. القول الثاني: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات، وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد علىٰ تفصيل عند القائلين به.القول الثالث: أنها تصح بالأفعال فما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات المحقرات وكالوقف في مثل: من بنىٰ مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبل أرضًا للدفن فيها، أو بنىٰ مطهرة وسبلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة كمن: دفع ثوبه إلىٰ غسال أو خياط يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس؛ ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلىٰ يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال علىٰ المقصود، وهذا هو الغالب علىٰ أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ولم يجر به العرف. أهـ بتصرف واختصار من القواعد النورانية، للمصنف، ص: ١٠٤.

وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: ٦٣، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ،ص: =

القضاء في بعض الأمكنةِ والأزمنة(١) ما(٢) يدخلُ في ولايةِ الحربِ في مكانٍ وزمانٍ آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية(٣) المال .

وجميعُ هذه الولايات هي في الأصلِ ولاياتٌ شرعيةٌ ومناصبُ دينيةٍ، فأي مَنْ عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها(٤) بعلم وعدل وأطاع اللهَ ورسولَه بحسب الإمكانِ فهو مِنْ الأبرارِ الصالحين، وأي مَنْ(٥) ظلم أو عمل فيها بجهل فهو مِنْ الفجارِ الظالمين، إنِّما(٦) الضابطُ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ – ١٤].

=

٣٥، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة الشافعي،ص: ٢٩٢، ٤٢٨، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (٢/ ٧)، والسيل الجرار، للشوكاني: (٢/ ٣٤٣).

وقد استفاد العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٤٨ من تقرير شيخ الإسلام لهذه المسألة في هذه الرسالة ونقله بنصه، وتعاقب جمع من المصنفين في السياسة الشرعية علىٰ تقرير ما قرره شيخ الإسلام إلا أنهم ينسبونه لابن القيم.

انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي: (١/ ١٨)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي الحنفي،ص: ٢١، ٣٣٢، ٣٤٤، وبدائع السلك في طبائع الملك، للأصبحي الأندلسي(١/ ٢٥٢)(٢/ ١٧١).

(١) في نسخة (ج) (هـ)«في بعض الأزمنة والأمكنة»

(٢) في نسخة (ج)«مال» وهو خطأ.

(٣) في نسخة (ج)«وولايات»

(٤) في نسخة (ج)«وجميع هذه الولايات أقسامها بعلم وعدل وطاعة لله ورسوله بحسب الإمكان...»، وفيه سقط أدخله الناسخ في أسطر سبقت معنا في الصفحة السابقة

(٥)في نسخة (ج)«ومن»

(٦) في نسخة (ج)«وأما»

وإذا كان كذلك، فولايةُ الحربِ في عرف[(١)] هذا الزمان في هذه البلادِ الشاميةِ[(٢)] والمصريةِ[(٣)] تختص بإقامةِ الحدودِ التي فيها إتلافٌ، مثل قطعِ يدِ السارق، وعقوبةِ المحاربِ ونحو ذلك، وقد يدخل فيها مِنْ العقوباتِ ما ليس فيه إتلافٌ، كجلدِ [الشارب][(٤)]، ويدخل فيها الحكمُ في المخاصماتِ والمضارباتِ، ودعاوي التهم التي ليس فيها[(٥)] كتابٌ وشهودٌ[(٦)]، كما يُخَص[(٧)] ولاية القضاء بما

---

(١) في نسخة (ج) (هـ)كلمة«عرف» غير مثبتة

(٢) البلاد الشامية: نسبة للشام، قال الحموي في معجم البلدان: (٣/ ٣١١ ـ٣١٢): «الشّأمُ: بفتح أوّله، وسكون همزته، والشأم، بفتح همزته، مثل نهْر ونهَر لغتان، ولا تمد، وفيها لغة ثالثة وهي الشّام، بغير همز، كذا يزعم اللغويون» ثم ذكر اشتقاق الكلمه وأطال فيه النفس قليلًا، ثم ذكر حدها، فقال: «وأمّا حدّها فمن الفرات إلىٰ العريش المتاخم للدّيار المصريّة، وأمّا عرضها فمن جبلي طيّء من نحو القبلة إلىٰ بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد»، فالشام قديما يشمل فلسطين ولبنان وسوريا والأردن. وانظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي، ص: ١٦٧.

(٣) البلاد المصرية: إقليم من أقاليم الإسلام الواسعة، وهي اليوم غنية عن التعريف، وسمّيت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السّلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: معجم البلدان، للحموي: (٥/ ١٣٧)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي، ص: ٢٩٨.

(٤) في نسخة (أ)(ب)(ج) (هـ) وجميع النسخ المطبوعة«السارق»، وهو خطأ فاحش وتصحيف ظاهر، والمثبت من (د) وهو الصواب قطعًا.

(٥) في نسخة (ج) كلمة«فيها» غير مثبتة.

(٦) في نسخة (هـ) «ولا شهود».

(٧) في نسخة (د) (هـ) «تخص».

فيه كتاب وشهود، وكما يختصه(١) بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك(٢)، والنظرُ في [الأبضاعِ](٣) والأمولِ التي ليس لها ولي معين(٤)، والنظرُ في حال نُظار الوقوف وأوصياءِ اليتامىٰ، وغيرِ ذلك مما هو معروف .

وفي بلادٍ أخرىٰ كبلادِ المغرب(٥): ليس لوالي الحربِ حكمٌ في شيء[من ذلك](٦)، وإنّما هو منفذٌ لما يأمر به مُتولي(٧) القضاء، وهذا أتبع للسنةِ(٨) القديمة(٩)، ولهذا أسبابٌ مِنْ المذاهبِ(١٠) والعاداتِ مذكورةٌ في غير(١١) هذا

(١) في نسخة (ج) «وكما يخص»، وفي (د)«كما تختص».

(٢) في نسخة (ج)«في مثل هذ ذلك» وهو خطأ.

(٣) في نسخة(أ) «الأقطاع»، والمثبت من نسخة (ب)(ج)(د) (هـ) وهو الصواب.

(٤) جملة «والنظر في الأبضاع والأمول التي ليس لها ولي معين» ساقطة من جميع النسخ المطبوعة عدا طبعة الحمود.

(٥) بلاد المغرب: قال الحموي في معجم البلدان: (٥/ ١٦١): «بالفتح، ضد المشرق: وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة، قال بعضهم: حدّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلىٰ آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلىٰ الشمال أقرب ما هي، وطول هذا في البر مسيرة شهرين».

(٦) زيادة من نسخة (هـ).

(٧) في نسخة (ج) «ولي».

(٨) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي جميع النسخ المطبوعة عدا طبعة الحمود «اتبع السنة» وهو خطأ.

(٩) الناظر في السنة القديمة الموروثة عن رسول الله ﷺ يجد أنه كان يقضي بين الناس، ويأمر أصحابه بإقامة الحدود والتعازير، ولم يباشر إقامة الحد أوالتعزير إلا في وقائع محدودة وأحوال معدودة.

(١٠) في نسخة (ج) «المذاب» وهو خطأ بين.

(١١) ساقطة من نسخة (ج).

الموضعِ.

وأما المحتسبُ فله الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكرِ فيما[١]ليس مِنْ خصائصِ الولاةِ[٢] والقضاةِ وأهلِ الديوان ونحوهم[٣]، وكثيرٌ مِنْ الأمورِ الدينيةِ هو مُشتركٌ بين ولاةِ الأمورِ[٤]، فمَنْ أدىٰ فيه الواجبَ وَجَبَ[٥] طاعتُه فيه، فعلىٰ المحتسب أنْ يأمرَ العامةَ بالصلواتِ الخمس في مواقيتها، ويعاقب مَنْ لم يُصل بالضرب والحبس، وأما القتلُ فإلىٰ غيره، ويتعاهدُ[٦] الأئمةَ والمؤذنين، فمَنْ فرَّط منهم فيما يجب مِنْ حقوقِ الإمامة أو خرج عن الأذانِ المشروعِ ألزمه بذلك[٧]، واستعان فيما يَعْجز عنه بوالي الحربِ والحكمِ، وكلِ مطاع يعين علىٰ ذلك .

وذلك أنَّ الصلاة هي أعرف المعروف مَنْ الأعمال، وهي عمودُ الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنَّما فرضها اللهُ ليلة المعراج، وخاطب بها الرسولَ[٨] بلا واسطة، لم يبعث بها رسولًا من الملائكة، وهي آخر ما وصّىٰ به النبي ﷺ أمتَه، وهي

---

(١) اتفقت النسخ المخطوطة علىٰ المثبت أعلاه، وفي جميع النسخ المطبوعة «مما».

(٢) في نسخة(ج)«الولاية» وهو خطأ.

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٣/ ٤٢١-٤٢٥)(١٨/ ٢٩٥)(٣٥/ ١٩٥)، والطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣٠٥.

(٤) في نسخة(ج)«وهو مشترك من ولات الأمور» وهو خطأ.

(٥) في نسخة(ب)(د) (هـ)«وجبت».

(٦) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي جميع النسخ المطبوعة «ويتعهد» وهو خطأ.

(٧) هكذا في نسخة(أ)(ب)، وفي نسخة(ج)«لزمه ذلك»، وفي نسخة(د) (هـ)«ألزمه ذلك» والصواب المثبت.

(٨) في نسخ(ج) «الرسل» وهو خطأ.

المخصوصةُ بالذكر في كتاب الله تخصيصًا(١) بعد تعميم(٢)، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. وقوله: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وهي المقرونة بالصبر، وبالزكاة(٣)، وبالنسك وبالجهاد في غير موضع(٤) من كتاب الله، [كقوله](٥) تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢](٦)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩](٧)، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ

---

(١) في نسخ(ج) «تخصيصىٰ» وهو خطأ.

(٢) وهذه قاعدة أصولية، وهي ذكر الخاص بعد العام، وهي هنا تدل علىٰ أهمية الخاص.

انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٢/ ٤٦٤)، والاتقان في علوم القران، للسيوطي: (٣/ ٢٤٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٣/ ٤٨٩)، وشرح منظومة القواعد الفقهية، للسعدي، ص: ٧٢، والمذكرة، للشنقيطي، ص: ٢٤١، وأضواء البيان، له: (٩/ ٩٤، ١٨٤)

(٣) ذهب بعض أهل العلم إلىٰ حصر المواضع التي قرنت فيها الزكاة بالصلاة في القران، فبلغت اثنتين وثمانين موضعا. نص علىٰ هذا في الدر المختار: (٢/ ٢٥٦) والبحر الرائق: (٢/ ٢١٦) وغيرهما من كتب الفقه الحنفي، وصاحب حاشية الروض المربع: (٣/ ١٦٢)، وتبعه صاحب الملخص الفقهي: (١/ ٣١٩)، ونقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار علىٰ الدر المختار: (٢/ ٢٥٦) تصويبه باثنين وثلاثين موضعًا، وفي هذا نظر فقد أحصيت المواضع في المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، ص: ٤٢٠-٤٢١، وفي موسوعة نضرة النعيم: (٦/ ٢١٩٩-٢٢٠٢) فبلغت خمسة وعشرين موضعا فقط، فلعل هناك تصحيف والله أعلم.

(٤) في نسخة(ب) وجميع المطبوع«في مواضع».

(٥) في نسخة(أ)«لقوله» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في نسخة(ج) ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ﴾ الآية.

(٧) في نسخة(ج) ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾.

مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٢ – ١٠٣](١).

وأمرها أعظم(٢) من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمور(٣) بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال، لهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلىٰ عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة» رواه مالك وغيره(٤).

---

(١) في نسخة(ج)«إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾»

(٢) في نسخة (أ) «أعظم أعظم» بتكرار الكلمة وهو خطأ، وفي نسخة(ج)«عظيم» والمثبت أصوب كما في بقية النسخ الخطية.

(٣) في نسخة(ج)«ولات أمور» وهو خطأ.

(٤) أخرجه مالك في موطئه: (١/ ٢٦)، وعنه عبد الرزاق في مصنفه: (١/ ٥٣٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الأثار: (١/ ١٩٣) عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: (١/ ٤٤٥) عن أبي عبد الرحمن السلميٰ وأبي نصر بن قتادة، عن أبي عمرو بن نجيد، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع: أن عمر رضي الله عنه كتب إلىٰ عماله...، ثم ذكر الأثر بمثل ما ذكره شيخ الإسلام إلا أن آخره: «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»، وهذا اسناد منقطع، فنافع لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما نص عليه أحمد بن حنبل، والترمذي، وابن عبد البر والمنذري وغيرهم.

انظر: جامع الترمذي: (١/ ٣٩٥شاكر)، والتمهيد، لابن عبدالبر: (٥/ ٤)، والاستذكار، له: (١/ ٢٣٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: (١٠/ ٤١٤)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، ص: ٣٢٥، وتنوير الحوالك، للسيوطي: (١/ ٢٠).

=

ويأمر[١] المحتسب بالجماعات والجمعات[٢]، وبصدق الحديث وأداء الأمانات.

وينهىٰ عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ – ٣]، وقال في قصة شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ – ١٨٣]، وقال تعالىٰ[٣]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإنْ صدقا وبينا بُورك لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما[٤] مُحقت بركة بيعهما»[٥]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مر

=

وخالف ابن القاسم رواية الجماعة عن مالك فوصله، أخرجه سحنون في مدونته: (١/ ١٥٦) عنه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عماله...، ثم ذكر الأثر.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١/ ٥٣٧) عقب الاسناد السابق بإسناد آخر متصلًا فقال: عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. وهذا إسناد صحيح.

(١) في نسخة(ج)«ويكون» وهو خطأ.

(٢) في نسخة(ج)(د)«بالجمعات والجمعات»، وفي نسخة(هـ)«بالجمعة والجماعات».

(٣) لفظة «تعالىٰ» غير مثبتة في نسخة(ج)(د).

(٤)في نسخة(د) (هـ)«وإن كتما وكذبا»، وهي بهذا أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم: (٢٠٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: (٢١١٠)، =

علىٰ صُبْرة[١] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني»[٢]. وفي رواية[٣]: «من غشنا فليس منا»[٤].

فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الغاش ليس بداخل في مُطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب[٥] الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[٦]. فسَلَبَه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول[٧] الثواب والنجاة من العقاب، وإن كان معه أصلُ[٨]الإيمانِ[٩] الذي يُفارق به

=

ومسلم في صحيحة: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم: (١٥٣٢).

(١) في نسخة(ج)«صرة» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، برقم: (١٠٢).

(٣) جملة «من غش فليس مني، وفي رواية»ساقطة من نسخة(ج).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، برقم: (١٠١).

(٥) في نسخة(ج) «ولا يشر» وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن، منها: كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، برقم: (٦٧٧٢)، ومسلم في صحيحة: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية علىٰ إرادة نفي كماله، برقم: (٥٧)، واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) لفظة «حصول»ساقطة من نسخة(ج).

(٨) في نسخة(ج)«أصل حصول الإيمان» فكلمة«حصول» زيادة مقحمة.

(٩) جملة «التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب، وإن كان معه أصل الإيمان» ساقطة من نسخة (هـ).

الكفارَ ويَخرج به من النَّارِ(١).

والغِشُّ يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل: أنْ يكون ظاهر المبيع خيرًا مِنْ باطنه، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. **ويدخل في الصناعات**، مثل: الذين يصنعون المطعومات مِنْ الخبز والطبيخ [والعدس](٢) والشواء وغيرِ ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوِهِم، أو يصنعون غيرَ ذلك مِنْ الصناعات، فيجبُ نهيهم عن الغشِ والخيانةِ والكتمان.

ومِنْ هؤلاء الكيماوية(٣) الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغيرَ ذلك،

---

(١) هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة خلافًا للمعتزلة والخوارج القائلين بخروجه من الإسلام، والمرجئة القائلين بكمال إيمانه.

انظر: تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: (٢/ ٥٣٨)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: (٤/ ٨٨٩)، والرد علىٰ المبتدعة، لابن البنا، ص:، ٥٢٤، والإيمان، للمصنف، ص: ١٩٠،، ٢٧٩، وشرح العقيدة الواسطية، د. محمد خليل هراس، ص: ٢٣٣.

(٢) زيادة من نسخة(ج)(د) (هـ).

(٣) في نسخة(ج)«الكتمانيه» وهو خطأ. والكيماوية نسبة إلىٰ الكيمياء، والكيمياء التي يقصدها المصنف هي التي فيها غش وخداع وتمويه، والتي يزعم أصحابها أنهم يجعلون الحديد مثلًا ذهبا والنحاس فضة، ويغشون بذلك الناس ويأكلون أموالهم بالباطل، وأما التي تدرس في مدارسنا اليوم تحت مادة تسمىٰ الكيمياء فليست من هذا الباب، بل هي حقيقة واقعية فحقيقتها تحليل المادة إلىٰ عناصرها التي تركبت منها أو تحويل العناصر إلىٰ مادة تركب منها تخالف صفاتها تلك العناصر بواسطة صناعة وعمليات تجرىٰ عليها.

انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٩/ ٣٦٨، ٣٨٩)، ومختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، ص: ٣٢٧، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم: (١/ ٢٢٢)، والحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ٩٠)، وفتح العلي المالك، لعليش المالكي(٢/ ٣٠٩)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة: (١/ ٦٥٢ المجموعة الأولىٰ)

فيصنعون ذهبًا أو فضة أو عنبرًا أو مسكًا أو جوهرًا أو زعفرانًا أو ماء [ورد][(١)] أو غيرَ ذلك[(٢)]، يضاهون به خلق اللهِ، ولم يخلق اللهُ شيئًا فيقدر العباد أنْ يخلقوا كخلقه، بل قال الله تعالىٰ فيما حكىٰ عنه رسوله: «ومَنْ أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا[(٣)] بعوضة !»[(٤)]

ولهذا كانت المصنوعات[(٥)]، مثل: الأطبخة، والملابس، والمساكن [والأبنية][(٦)] غير مخلوقة إلا بتوسط[(٧)] الناس، قال تعالىٰ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤١ – ٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥ – ٩٦].

---

(١) في نسخة (أ) «وردا» بالنصب وهو خطأ، والمثبت من (ب)(ج)

(٢) في نسخة (ج) ورد السياق كالتالي«فيصنعون ذهبًا أو فضة أو عنبرًا أو مسكًا أو زعفرانًا أو ماء ورد أو غير ذلك». وفي نسخة(د)«فيصنعون ذهبًا أو فضةا أو عنبرًا ومسكًا أو زعفرانًا أو جواهرًا أو ماء وردًا أو غير ذلك».

(٣) في نسخة (ج) «أو ليخلقوا»

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (١٢/ ٤٩٠)، برقم: (٧٥٢١)، والبزار في مسنده(١٤/ ٣١٨)، برقم: (٧٩٦٨)من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «ومن أظلم ممن يخلق كخلقي فليخلقوا بعوضة، أو ليخلقوا ذرة» وإسناده حسن، والحديث أصله في الصحيحين: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الصافات: ٩٦، برقم: (٧٥٥٩)، ومسلم في صحيحة: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، برقم: (٢١١١)، بلفظ «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة».

(٥) في نسخة (هـ) «الصناعات».

(٦) زيادة من نسخة(د) (هـ)، وفي نسخة (ج)«والآنية»

(٧) في نسخة (ج) «بسيوط»، وفي نسخة(هـ)«ببسوط» وكلاهما خطأ.

وكانت المخلوقات مِنْ المعادن والنبات والدواب غيرَ مقدورة[(١)] لبني آدم أنْ[(٢)] يَصْنعوها، لكنَّهم يُشَبِّهون علىٰ سبيلِ الغِشِّ، وهذا حقيقةُ الكيمياء، فإنَّه المُشَبَّهُ[(٣)]، وهذا بابٌ واسعٌ قد[(٤)] صَنَّفَ فيه أهلُ الخبرة ما لا يُحْتَمَل ذكرُه في هذا الموضع[(٥)].

ويدخل في المنكرات ما نهىٰ اللهُ عنه[(٦)] ورسولُه مِنْ العقود المحرمة، مثل: عقودِ الربا[(٧)]، والميسرِ[(٨)]، ....

---

(١) في نسخة (ج)«مقدور»، وفي نسخة(هـ)«مقدرة»

(٢) ساقطة من نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ج)«المشتبه»

(٤) في نسخة (ج)«وقد».

(٥) انظر فيما تقدم ص: ١٦٧ حاشية رقم (٣).

(٦) ساقطة من نسخة (ج) (هـ).

(٧) الربا لغة: النمو والزيادة والعلو والارتفاع، واصطلاحًا: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء.

انظر: تاج العروس، للزبيدي: (١٠/ ١٤٣)، ولسان العرب، لابن منظور: (١٩/ ١٧)، المبسوط، للسرخسي: (١٢/ ١٠٩)، وتكملة المجموع، للسبكي: (١٠/ ٢٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي: (٢/ ١٩٣).

(٨) الميسر: الميسر يدخل في المعاملات كما يدخل في المغالبات، فكما أن المراهنات والمقامرات وتوابعها من الميسر، فالبيوع التي فيها غرر ومخاطرات وجهالات داخلة في الميسر.

انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، للمصنف: (١/ ١٥٢)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ٢٢٠)

قال العلامة السعدي رحمه الله: «ومن المحاذير في المعاملات محذور الميسر والغرر، فإن الله حرم في كتابه الميسر، وقرنه بالخمر، وذكر مضار ذلك ومفاسده، والميسر يدخل في المعاملات كما يدخل في المغالبات، فكما أن المراهنات والمقامرات وتوابعها من الميسر، =

[و][(١)] مثل: بيع الغرر[(٢)]، كحبل الحبلة[(٣)]،..............................

=

فالبيوع التي فيها غرر ومخاطرات وجهالات داخلة في الميسر، ولهذا قال ﷺ كلمة جامعة «نهىٰ عن بيع الغرر»، فيدخل في ذلك بيع الحمل في البطن، وبيع الآبق والشارد، والشيء الذي لم ير ولم يوصف، ودخل فيه بيع الملامسة والمنابذة، وجميع العقود التي فيها جهالة بينة؛ وذلك لأن أحد المتعاملين إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذا مخالف لمقاصد المعاوضات التي يقصد أن يكون العوض في مقابلة المعوض علىٰ وجه يستوي فيه علم المتعاوضين، فإذا جهل الثمن أو المثمن، أو كان الأجل في الديون غير مسمىٰ ولا معلوم دخل هذا في بيع الغرر والميسر الذي زجر الله عنه» تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القران: (٣/ ١٢٠مجموع مؤلفات الشيخ العلامة السعدي).

(١) زيادة في نسخة (ج).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: (١٥١٣)، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، وعقد البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بابا ترجم له بقوله «باب بيع الغرر وحبل الحبلة»، قال النووي رحمه الله في شرحه علىٰ مسلم: (١٠/ ١٥٦): «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع،...ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»، والغرر المحرم عرفه ابن القيم في زاد المعاد: (٥/ ٧٢٥) بأنه «ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر علىٰ تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره»، وفصل القرافي في الفروق: (٣/ ٢٦٥)أقسام الغرر وبين أنها ثلاثة، فقال: «الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا، كالطير في الهواء - وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة -، وقليل جائز إجماعًا، كأساس الدار وقطن الجبة...، ومتوسط اُختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟».

انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية: (١/ ١١٦)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٨٢٤)، وإعلام الموقعين، له: (٢/ ٢٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (١/ ١٦٢)

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم(٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم: (١٥١٤)، من حديث

=

والملامسة والمنابذة(١)، وربا النسيئة(٢)،..............................

=

نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلىٰ حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك»، وقد اختلف العلماء في تفسير حبل الحبلة علىٰ أقوال، فذهب بعضهم إلىٰ أنه بيع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وقيل هو شراء نتاج النتاج علىٰ تقدير أن يكون ما في بطن الناقة أنثىٰ، وقيل هو بيع العنب قبل طيبه؛ لأن الحبلة وهي الكرمة تقال بسكون الباء وفتحها، وقيل معناه بيع الأجنة وهي الحبل في بطون الأمهات وهي الحبلة.أهـ بتصرف من فتح الباري، لابن حجر: (١/ ١٠١ ـ١٠٢)، وانظر: شرح النووي علىٰ مسلم: (١٠/ ١٥٧ـ ١٥٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٥٦ـ ٣٥٨).

(١) أخرج البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم(٢١٤٤)، ومسلم في صحيحه مسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم: (١٥١٢)، من حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين، ولبستين، نهىٰ عن الملامسة، والمنابذة في البيع»، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض «. وانظر: شرح النووي علىٰ مسلم: (١٠/ ١٥٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٣٥٩).

(٢) ربا النسيئة: النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير. وربا النسيئة نوعان: أحدهما: قلب الدين علىٰ المعسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، وصورته: أن الرجل يكون له علىٰ الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل؛ قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفاة، وإلا؛ زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين. والنوع الثاني من ربا النسيئة: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما. وربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن المنذر:»وأجمعوا علىٰ أن الستة الأصناف متفاضلًا يدًا بيد، ونسئية لا يجوز تأخرهما، وهو حرام». انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص: ١١٧، والروض المربع: (٦/ ٢٤٩)، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دعمر

=

وربا الفضل(١) وغير ذلك، وكذلك النَجَش وهو: أنَّ يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون(٢)، وسائر أنواع التدليس .

=

المترك،ص: ١٣١، والملخص الفقهي، للفوزان: (٢/ ٣٧).

(١) ربا الفضل، هو: «الزيادة في أحد الربويين المتفقين جنسًا». انظر: الروض المربع: (٦/ ٢٠٦)، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دعمر المترك،ص: ٥٥، والملخص الفقهي، للفوزان: (٢/ ٣٧).وهو محرم بكتاب والسنة والإجماع المنعقد بعد رجوع ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًا كالذهب بالذهب». شرح النووي علىٰ مسلم: (١١/ ٩). وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: (١/ ٢١٢)، والجامع لأحكام القران، للقرطبي: (٣/ ٣٥٢)، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دعمر المترك، ص: ٥٦ ـ ٨٩.

(٢) ثبت الحديث الدال علىٰ نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن التصرية، فقد أخرج البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: (٢١٤٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وسومه علىٰ سومه،وتحريم النجش، وتحريم التصرية،برقم: (١٥١٥)، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»،

وقد اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة، ومن أين أخذت واشتقت؟ فقال الشافعي وغيره: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتىٰ يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا ويزيد في ثمنها لما يرىٰ من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري.وقال أبوعبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرىٰ اللبن في ضرعها، يَعني حقن فيه وجمع أيامًا فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء، ويقال إنما سميت الصراة كأنها مياه

=

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت(١) ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصودُ بها جميعها(٢) أخذ دراهمَ بدراهم أكثرَ مِنْها إلىٰ أجلٍ.

فالثنائيةُ ما تكون(٣) بين اثنين، مثل: أنْ يجمع إلىٰ القرضِ بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(٤). قال الترمذي: حديث

=

اجتمعت، واختار هذا القول الإمام البخاري. قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصررة. قال الخطابي: كأنه يريد به ردًا علىٰ الشافعي، ثم قال: قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح. أهـ من بتصرف يسير وزيادة من معالم السنن، للخطابي: (٣/ ١١١).

انظر: صحيح البخاري(٣/ ٧٠)، وشرح النووي علىٰ مسلم: (١٠/ ١٦٠)، وفتح الباري: (١/ ١٤٣).

(١) ساقطة من نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ج) (هـ)«جميعا».

(٣) في نسخة (ج)«يكون».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: (١٢٣٤)، والنسائي في سننه دون الجملة الثالثة: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم: (٤٦١١)، وابن ماجه في سننه دون الجملتين الأوليين: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، برقم: (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده: (١١/ ٢٥٣)، برقم: (٦٦٧١)، وابن الجارود في المنتقىٰ، ص: ١٥٤، برقم(٦٠١)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٢١)، برقم: (٢١٨٥)، وقال: «هذا حديث علىٰ شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح» ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه ابن خزيمة، وعبدالحق الإشبيلي، وقال الألباني: «حسن صحيح».

انظر: بلوغ المرام، لابن حجر، ص: ٢٣٣، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان: (٥/ ٤٨٨)، =

صحيح[١]. ومثل: أنْ يبيعه سلعة إلىٰ أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٢].

=

وجامع الترمذي بأحكام الألباني، برقم: (١٢٣٤).

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية، والمثبت في جامع الترمذي الذي بين أيدينا حسن صحيح، وهو الذي أثبته المزي في تحفة الأشراف(٦/ ٣٠٤)، وابن دقيق العيد في الإلمام: (٢/ ٤٨٥)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: (٤/ ١٥١)، والزيلعي في نصب الراية: (٤/ ١٨، ٤٥)،

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٠٧)، برقم: (٢٠٤٦١)،وعنه أبو داود في سننه في البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم: (٣٤٦١)، وابن حبان في صحيحه: (١١/ ٣٤٨)، برقم: (٤٩٧٤)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ٥٢)، برقم: (٢٢٩٢)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٣٤٣)، برقم: (١١١٩٦) جميعهم من طريق ابن أبي شيبة. والحديث صححه ابن حزم في المحلىٰ: (٩/ ١٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: (٥/ ٤١٩)«حسن». وانظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري: (٤/ ٣٥٩)، وإرواء الغليل، للألباني: (٥/ ١٥٠)، وأحاديث معلة ظاهرها الصحة، للوادعي، ص: ٤٣٣.

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: (٥/ ١٠٥): وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن يقول بعتك نقدًا بعشرة أو عشرين نسيئة، وهذا الذي رواه أحمد عن سماك، فسره في حديث ابن مسعود قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة». قال: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علىٰ نساء بكذا، وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذا الصورة ولا صفقتين هنا وإنما صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنىٰ الحديث الحديث الذي لا معنىٰ له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «فله أو كسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ومطابق لصفقتين في صفقة، فأنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع =

والثلاثيةُ، مثل: أنْ يُدخلا بينهما محللًا للربا[١] يشتري السلعةَ منه آكلُ الربا، ثم يبيعها لـمُعطي الربا[٢] إلىٰ[٣] أجلٍ، ثم يُعيدها إلىٰ صاحبها بِنَقْص دراهم يستفيدها المـُحَلِلُ.

وهذه المعاملات[٤]: منها ما هو حرامٌ بإجماع المسلمين، مثل التي[٥] يجري فيها شرطٌ لذلك، [أ][٦]و التي يُباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية[٧]، أو يُقلب فيها الدين علىٰ المعْسِر، فإنَّ المعْسِر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين[٨]، ومنها ما قد تنازع فيه بعضُ

=

دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإنْ أبىٰ إلا الأكثر كان قد أخذ الربا».

وانظر: معالم السنن، للخطابي: (٣/ ١٢٢-١٢٣)، والتمهيد، لابن عبدالبر: (٢٤/ ٣٨٩)، وجامع الأصول، لابن الأثير: (١/ ٥٣٣)، ونصب الراية، للزيلعي: (٤/ ٢٠-٢١)،، والتحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني: (١/ ٥٣٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٥/ ٢٤٨-٢٥٠)، وذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ، لشيخنا العلامة محمد الأتيوبي: (٣٥/ ١٣٠).

(١) في نسخة (ج)«أن يدخل لهما بينهما محلل الربا».

(٢) في نسخة (ج)«يبيعه المعطىٰ الربا».

(٣) ساقطة من سخة (د).

(٤) في نسخة (ج) «المعملات»

(٥) في نسخة (ج) (هـ) «الذي»

(٦) زيادة من نسخة (ب)(ج)(د) (هـ).

(٧) انظر: الإقناع، لابن المنذر: (١/ ٢٥٤)، والمحلىٰ لابن حزم: (٨/ ٥١٨)، وشرح السنة، للبغوي: (٨/ ١٠٧)، وروضة الطالبين، للنووي: (٣/ ١٦٦)، والاختيارات لابن تيمية، ص: ١٢٦ ،وتهذيب السنن، لابن القيم: (٥/ ١٣٠)، وبدائع الفوائد، له: (٣/ ٢٥٠).

(٨) انظر: المحلىٰ، لابن حزم: (٨/ ٩٠)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٤٣٦)، والجامع لأحكام

=

العلماء، لكنَّ الثابتَ عن النبي ﷺ وأصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومِنْ المنكرات: تلقي السلع قبل أنْ تجيء إلىٰ[١] السوق، فإنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك [كله][٢] لما فيه مِنْ تغرير البائع، فإنَّه لا يعرف السعر[٣] فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له[٤] النبي ﷺ الخيار إذا هبط إلىٰ[٥] السوق[٦]، وثبوتُ[٧] الخيار له مع الغَبْنِ لا ريب فيه، وأما ثبوتُه بلا غَبْنٍ ففيه نزاعٌ بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يثبت، وهو قول الشافعي[٨]، والثانية: لا يثبت لعدم الغَبْن[٩].

=

القران، للقرطبي: (٣/ ٢٤١)، ومجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية: (٢٩/ ٣٣٣)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: (١/ ٢٢٢).

(١) ساقطة من نسخة(ج).

(٢) زيادة من نسخة(هـ).

(٣) في نسخة(ج) «لا يعرف فيه السعر»

(٤) ساقطة من نسخة(ج).

(٥) ساقطة من نسخة(ج).

(٦) وردت عدة أحاديث في هذا الباب، ومن ذلك: حديث ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق، فهو بالخيار» رواه مسلم، برقم: (١٥١٩).

والخيار: اسم مصدر اختار، والمراد به: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٩١)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع، للبعلي، ص: ٢٧٩.

(٧) في نسخة (ج)«وثبت» وهو خطأ.

(٨) انظر: التنبيه، للشيرازي، ص: ٩٦، وروضة الطالبين، للنووي: (٣/ ٨٦)، وشرح النووي علىٰ مسلم: (١٠/ ٤١٩).

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣١٣)، والانصاف، للمرداوي: (١١/ ٣٣٨).

وثبوتُ الخيار بالغَبْن للمسترسل[(١)] - وهو الذي لا[(٢)]يماكس - هو مذهب مالكٍ وأحمد وغيرِهما[(٣)]، فليس لأهل السوقِ أنْ يبيعوا المماكسَ[(٤)] بسعر، ويبيعوا المسترسلَ[(٥)]الذي لا يماكس أو مَنْ هو جاهل بالسعر[(٦)] بأكثر مِنْ ذلك السعر، **بل هذا مما يُنكر علىٰ الباعة.**

وجاء في الحديث: «غَبْنُ المسترسل ربا»[(٧)]، وهو بمنزلة تلقي السلع، فإنَّ القادم

(١) في نسخة (ج)«المسترسل».

(٢) ساقطة من نسخة (ج).

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني: (٤/ ٤٧٠)، وتكملة المجموع، للسبكي: (١٢/ ٣٢٧)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٦)، والإنصاف، للمرداوي: (١١/ ٣٤٢).

(٤) في نسخة (ج)تكررت لفظة «المماكس»، وفي نسخة (د)«للمماكس».

(٥) في نسخة (ج) زيادة «بسعر».

(٦) ساقطة من نسخة(ج).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٣٤٩)، برقم: (١١٢٤٢) من حديث يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا»، ويعيش بن هشام أورده البخاري في تأريخه: (٨/ ٤٢٣-٤٢٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وضعفه الدارقطني في غرائب مالك وفي موضع آخر وصفه بالجهالة: (٨/ ٥٤٢ لسان الميزان)، وأشار إلىٰ ضعفه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٣٤٩)، واتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث في تنقيح التحقيق: (٢/ ٩٠)، وأورده في المغني في الضعفاء: (٢/ ٧٦٠)، وروي توثيقه عن ابن معين إلا أن إسناده إليه لا يثبت فيه أحمد بن جمهور، قال الذهبي في الميزان: (١/ ٨٨)«شيخ متهم بالكذب»، وقال ابن حجر في لسان الميزان: (١/ ٤٢٠)«ومن أباطيله أنه زعم أنه سمع يحيىٰ بن معين يقول: يعيش بن هشام ثقة».

وقد اختلف عليه في إسناده، وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٣٤٩) وساقه بسنده إليه عن مالك بن أنس عن الزهرىٰ عن أنس بن مالك ﵁ مرفوعًا، وعن مالك عن جعفر بن =

جاهلٌ بالسعر، ولذلك نهىٰ النبي ﷺ أنْ يبيع حاضرٌ لباد، وقال: «دعوا الناسَ يرزق اللهُ بعضهم مِنْ بعض»(١). وقيل لابن عباس ما(٢) قوله: «لا يبيع حاضر لباد» ؟ قال(٣): لا

=

محمد عن أبيه عن علي مرفوعًا، وساقه بسنده الدارقطني في غرائب مالك: (٨/ ٥٤٢ لسان الميزان) إلىٰ يعيش عن أنس وعلي رضي الله عنهما، ثم قال: «هذا باطل بهذا الإسناد ومن دون مالك ضعفاء. وقال في الموضع الآخر: «مجهولون»، وحكم الألباني علىٰ الحديث في الضعيفة: (٢/ ١١٨) بقوله: «باطل».

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (٨/ ١٢٦)، وفي مسند الشاميين: (٤/ ٣١٥)، وأبو نعيم في حليته: (٥/ ١٨٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «غبن المسترسل حرام»، وأخرجه ابن عدي في الكامل: (٦/ ٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٣٤٩) بلفظ: «من استرسل إلىٰ مؤمن يغبنه كان غبنه ذلك ربا» وأخرجه أبو نعيم في حليته: (٥/ ١٨٧) بلفظ: «أيما مؤمن استرسل إلىٰ مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا»،وبنحوه أخرجه ابن بشران في أماليه: (٢/ ٢٤١)، وفي إسناده موسىٰ بن عمير، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كذاب» ميزان الاعتدال: (٤/ ٢١٥). وحكم الألباني عليه في السلسلة الضعيفة: (٢/ ١١٨)بأنه ضعيف جدًا.

قال المناوي: ««غبن المسترسل ربا» أي ما غبنه به مما زاد علىٰ القيمة بمنزلة الربا في عدم الحل» التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/ ١٦٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه. والنهي عن بيع حاضر لباد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، برقم: (٢٧٢٣)، ومسلم في صحيحة: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: (١٥٢٠).

(٢) في نسخة(ج) (هـ) زيادة «معنىٰ».

(٣) ساقطةمن نسخة(ج) «لا يبيع حاضر لباد؟قال».

يكون له سمسارًا(١). وهذا نهي عنه لما فيه مِنْ ضرر(٢) المشترين، فإنَّ(٢) المقيمَ إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادمُ لا يعرف السعر ضَرَّ ذلك بالمشترين، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق(٢) اللهُ بعضهم من بعض»(٣).

[و](٤)مثل ذلك الاحتكار لما يحتاج النَّاسُ إليه، لما روىٰ مسلم في صحيحه عن معمر ابن عبد الله(٥) أن النبى ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٦). فإنَّ المحتكر [هو](٧) الذي يعمد إلىٰ شراء ما يحتاج إليه النَّاسُ من الطعام فيحبسه عنهم(٨)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم: (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحة: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: (١٥٢١).

قال الحافظ ابن حجر في بيان معنىٰ السمسار: «بمهملتين، هو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره». انظر: فتح الباري: (٤/ ٣٧١)

(٢) ساقطةمن نسخة(ج).

(٣) تقدم تخريجه ص: ١٩٣.

(٤) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٥) هو: معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع ابن عديّ القرشي العدويّ، صحابي كبير، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، ثم رجع إلىٰ مكة، فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، وعاش عمرا طويلا، فهو معدود فِي أهل المدينة. انظر: الطبقات، لابن سعد: (٤/ ١٣٩)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم: (٥/٢٥٩٦)، والاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/ ١٤٣٤)، والاصابة، لابن حجر: (١٠/ ٢٨٥)، وتقريب التهذيب، له،ص: ٥٤١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: (١٦٠٥)

(٧) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٨) ساقطة من نسخة(ج).

ويريد(١) إغلاءه عليهم، [و](٢)هو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولى الأمر أنْ يُلزم(٣) النَّاسَ علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النَّاس إليه(٤)، مثل مَنْ عنده طعام لا يحتاج إليه(٥) والنَّاسُ في مخمصة، أو عنده سلاح لا يحتاج إليه، والنَّاسُ يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك(٦)، فإنَّه يجبر علىٰ بيعه للنَّاس(٧) بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: مَنْ اضطر إلىٰ طعام الغير أَخَذَه(٨) مِنْهُ بغير اختياره بقيمة مثله(٩)، ولو امتنع مِنْ بيعه إلا بأكثر مِنْ سعره لم يَسْتَحِق إلا سعره(١٠).

---

(١) في نسخة(ج)«ويزيد» وهو خطأ.

(٢) زيادة من نسخة(ب)(ج).

(٣) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«يكره».

(٤) ساقطة من نسخة(ج).

(٥) ساقطة من نسخة(د).

(٦) جملة «أو عنده سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك» ساقطة من نسخة(ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٧) في نسخة(ج)«الناس» وهو خطأ.

(٨) في نسخة(ج)«أخذ».

(٩) في نسخة(هـ)«المثل».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٩)، والبحر الرائق: (٨/ ٢٣٠)، والفتاوىٰ الهندية: (٣/ ٢١٤)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري: (٢/ ٢١٢)، وإكمال المعلم، للقاضى عياض: (٥/ ٣٠٩)، وحاشية العدوي علىٰ الخرشى: (٥/ ٩)، والمفهم: (٤/ ٥٢١)، ومواهب الجليل: (٤/ ٢٢٧)، وشرح صحيح مسلم، للنووي: (١١/ ٤٣)، وحواشى الشرواني،: (٤/ ٣١٨)، وحاشيتى قليبوبى وعميرة: (٢/ ١٩٦)، والإنصاف، للمرداوي: (٤/ ٣٣٩)، والفروع، لابن مفلح: (٤/ ٥٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات،: (٢/ ٢٧)، وكشاف القناع،: (٣/ ١٨٨).

ومن هنا يتبين أنَّ التسعير(١) منه ما هو ظلمٌ لا يجوز، ومنه ما هو(٢) عدلٌ جائز، فإذا تضمن ظُلْمَ النَّاس وإكراهَهَم بغير حق علىٰ البيع(٣) بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام(٤)، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم علىٰ ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علىٰ عوض(٥) المثل: فهو جائز، بل واجب .

فأما الأول فمثل ما روىٰ أنس قال: غلا السعر علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ! لو سعرت ؟ فقال: «إنَّ الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وأني لأرجو أنْ ألقىٰ اللهَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» . رواه أبو داود والترمذي وصححه(٦)، ....

(١) في نسخة(ب)وجميع النسخ المطبوعة«السعر» وهو خطأ.

(٢) في نسخة(ج)«وفيه مما هو».

(٣) في نسخة(هـ)«المبيع».

(٤) وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد. انظر: اللباب في شرح الكتاب: (٤/ ١٦٧)، وبدائع الصنائع: (٥/ ١٢٩)، والفتاوىٰ الهندية: (٣/ ٢١٤)، والكافي، لابن عبدالبر: (٢/ ٧٣٠)، والتاج والإكليل: (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين، للنووي: (٣/ ٤١١)، والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣١١)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٨/ ٩٣)،.

(٥) في نسخة(ج) (هـ)«ثمن».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب في التسعير، برقم: (٣٤٥١)، والترمذي في جامعة: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: (١٣١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم: (٢٢٠٠)، وأحمد في مسنده: (٢٠/ ٤٦)، برقم: (١٢٥٩١)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في المختارة: (٥/ ٢٨)، وقال: «إسناده صحيح»، والدارمي في مسنده: (٣/ ١٦٥٨)، برقم:

فإذا[1] كان الناسُ يبيعون سلعهم علىٰ الوجه المعروف مِنْ غير ظلم منهم وقد ارتفع السعرُ إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلىٰ الله . فإلزام الخلق أنْ يبيعوا بقيمة

=

(٢٥٨٧)، وأبو يعلىٰ في مسنده: (٥/ ١٦٠)(٥/ ٢٤٥)(٦/ ٤٤٤)، وابن حبان في التقاسيم والأنواع: (١١/ ٣٠٧ ترتيب ابن بلبان)، برقم: (٤٩٣٥)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير: (٦/ ٥٠٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة،ص: ٧١٨: «وإسناده علىٰ شرط مسلم»، وصححه الألباني في غاية المرام،ص: ١٩٤.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود في سننه برقم: (٣٤٥٠)، والبغوي (٢١٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة،ص: ٧١٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد: (١٨/ ٣٢٨)، والطبراني في معجمه الأوسط برقم: (٥٩٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح»، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة،ص: ٧١٩.

وعن علي عند البزار في مسنده: (٤/ ٩٩مجمع الزوائد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه البزار، وفيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك».

وعن ابن عباس عند الطبراني في معجمه الصغير: (٢/ ٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ٩٩): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه علي بن يونس، وهو ضعيف».

وعن أبي جحيفة عند الطبراني في معجمه الكبير: (٢٢/ ١٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف.وانظر: نصب الراية، للزيلعي: (٤/ ٢٦٢)، والبدر المنير لابن الملقن: (٦/ ٥٠٧)، وذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد،للمدارسي الهندي، ص: ٨٦.

(١) في نسخة(ج)«وإذا».

بعينها[١] إكراه بغير حق .

وأما الثاني: فمثل أنْ يمتنع[٢] أرباب السلع من[٣] بيعها مع ضرر[٤] الناس إليها إلا بزيادة علىٰ القيمة المعروفة، فهنا[٥] يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنىٰ للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أنْ يلزموا[٦] بما ألزمهم الله به . وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا[٧] أنْ لا يبيع الطعام أو غيره إلا ناسٌ[٨] معروفون، إذ[٩] لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع، إما[١٠] ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا[١١] يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحدٍ من العلماء؛ لأنَّه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو

---

(١) في نسخة(ج)«بيعها».

(٢) في نسخة(ج)«يمنع».

(٣) ساقطة من نسخة(ج).

(٤) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي جميع النسخ المطبوعة«ضرورة» وهو الأنسب وهو الذي استعمله المصنف في نحو هذا السياق سابقًا. انظر: قاعدة في الحسبة، ص: ١٨٠.

(٥) في نسخة(ج)«فهذا».

(٦) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«يلتزموا».

(٧) في نسخة(ج)(د) (هـ) «الزموا».

(٨) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«أناس».

(٩) ساقطة من نسخة(ب) وفي نسخة(ج)(د) (هـ)«أو».

(١٠) في نسخة(ج)«إلا ما» وهو خطأ.

(١١) في نسخة(ج)«فهذا» وهو خطأ.

يشتروا[١] بما اختاروا، كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين:

- ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع[٢] تلك الأموال.
- و[٣]ظلمًا للمشترين منهم.

والواجب [فيه][٤] إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير[٥] في مثل هذا[٦] واجب بلا نزاع[٧]، [وحقيقته][٨] إلزامهم أنْ لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهذا واجب في مواضع كثيرة في الشريعة، فإنَّه كما أنَّ الإكراه علىٰ البيع لا يجوز إلا بحق، ويجوز الإكراه علىٰ البيع بحق في مواضعَ[٩]، مثل: بيع[١٠] المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه علىٰ أنَّه لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضعَ، مثل: المضطر إلىٰ طعام الغير، ومثل: الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإنَّ لرب الأرض أنْ يأخذه بقيمة

---

(١) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«اشتروا».

(٢) في نسخة(أ)(ج)(د)«مع» وهو خطأ ظاهر وبين من النساخ.

(٣) ساقطة من نسخة(ج).

(٤) زيادة من نسخة(ج).

(٥) في نسخة(ج)«فالتعشير» وهو خطأ.

(٦) في نسخة(ج)تكررت جملة«في مثل هذا» وهو خطأ.

(٧) في نسخة(ج)«لا نزاع» وهو خطأ.

(٨) في نسخة(أ)(ج)(د) (هـ)«وحقيقة»، والمثبت من نسخة (ب) وهو الأنسب في السياق.

(٩) جملة«ويجوز الإكراه علىٰ البيع بحق في مواضعَ «ساقطة من نسخة(هـ)».

(١٠) في نسخة(ج)«مواضع كبيع».

المثلِ لا بأكثر . ونظائرهُ كثيرة . وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلىٰ الله عليه و«مَنْ أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنَ العبد، قوم عليه قيمةَ عدلٍ، لا وكس ولا شطط، فأعطىٰ شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(١).

وكذلك من وجب عليه [شراء](٢) شيء للعبادات(٣): كآلة الحج، ورقبة العتق، وماء(٤) الطهارة، فعليه أنْ يشتريه بقيمة المثل، ليس له أنْ يمتنع عن الشراء إلا بما يختار(٥). وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن تجب عليه نفقته إذا وجد الطعام و اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل: لم(٦) يكن له أن ينتقل

---

(١) **لم أجده بهذا التمام والسياق في مصادر الحديث،** والحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم: (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: (١٥٠١)، من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: (١٥٠١)، من حديث عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاص بلفظ: «من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا».

(٢) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٣) في نسخة(أ)«من العبادات» وهو خطأ.

(٤) في نسخة(أ)(ج)«وأما» وهو خطأ.

(٥) في نسخة(ج)«إلا بما زاد علىٰ بخيار» وهو خطأ.

(٦) في نسخة(ج)«لمن لم».

إلىٰ ما هو دونه، [حتىٰ][(١)] يبذل[(٢)] له ذلك بثمن يختاره، ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه[(٣)] ـ القسام: الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أنْ[(٤)] يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا[(٥)] والنَّاسُ محتاجون[(٦)] إليهم أغلوا [عليهم][(٧)] الأجر، فَمَنْعُ البائعين الذين تواطأوا علىٰ أنْ لا يبيعوا[(٨)] إلا بثمن قدروه أولىٰ[(٩)]، وكذلك منع المشترين الذين تواطؤا علىٰ أنْ يشتركوا فيما يشتريه أحدُهم حتىٰ يهضموا سلع الناس أولىٰ.

وأيضًا فإذا كانت[(١٠)] الطائفة التي تشتري[(١١)] نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطؤا علىٰ أنْ يهضموا ما يشترونه، فيشترونه[(١٢)] بدون الثمن المعروف، ويزيدوا

---

(١) في نسخة(أ)(ج)(د) (هـ)«وحتىٰ»، والمثبت من نسخة (ب) وهو الأنسب في السياق.

(٢) في نسخة(ج)«يقدر».

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي: (١٦/ ١٠٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ١٩)، والهداية شرح البداية، للميرغيناني: (٤/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (٥/ ٢٦٥).

(٤)في نسخة(ج)«بالاجراد ان»وهو خطأ.

(٥) جملة «فإنهم إذا اشتركوا»ساقطة من نسخة(ب)وجميع النسخ المطبوعة.

(٦) في نسخة(ج)«يحتاجون».

(٧) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٨) في نسخة(ج) (هـ)«لا يبيعوه».

(٩) في نسخة(أ)(د)«إلا بثمن المثل قدروه أولىٰ» والكلام غير مستقيم، والصواب ما أثبت من نسخة(ب)(ج).

(١٠) في نسخة(أ)(د)«كان».

(١١) في نسخة(ج)«اشتركا».

(١٢) في نسخة(ج)«فيشرونه».

ما يبيعونه، فيبيعوه[١] بأكثر من الثمن المعروف ويقتسموا[٢] ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانًا مِنْ تلقي السلع، ومِنْ بيع الحاضر للباد، ومن النجش، ويكونون[٣] قد اتفقوا علىٰ ظلم النَّاسِ حتىٰ يضطروا إلىٰ بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والنَّاسُ يحتاجون[٤] إلىٰ بيع ذلك وشرائه .

وما احتاج إلىٰ بيعه وشرائه عموم النَّاس فإنَّه يجب أَنْ[٥] لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلىٰ بيعه وشرائه عامة. ومن ذلك: أنْ يحتاج النَّاسُ[٦] إلىٰ صناعة ناسٍ، مثل حاجة النَّاس إلىٰ الفلاحة والنساجة والبنايةِ، فإنَّ النَّاس لا بد لهم من: طعامٍ يأكلونه، وثيابٍ يلبسونها ومساكنَ يسكنونها، فإذا لم يُجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يُجلب إلىٰ الحجاز[٧] علىٰ عهد النبي[٨] ﷺ

---

(١) في نسخة(ج)(د) (هـ)«فيبيعونه».

(٢) في نسخة(ج)«فيقتسمونه».

(٣) في نسخة(هـ)«ويكون».

(٤) في نسخة(ج)(د) (هـ)«محتاجون».

(٥) كلمة «أن»ساقطة من نسخة(هـ).

(٦) ساقطة من نسخة(د).

(٧) الحِجاز: بكسر المهملة، وآخره زاي، وهو إقليم معروف إلىٰ اليوم، ومنه: مكة والمدينة وجدة والطائف وغيرها، وأُخذ الاسم من قولهم حجزه يحجزه حجزًا أي منعه. والحجاز: جبل ممتدّ حالّ بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كلّ واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. انظر: معجم البلدان، للحموي: (٢/ ٢١٨)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة،لمحمد شُرَّاب، ص: ٩٧.

(٨) في نسخة(د) (هـ)«رسول الله».

كانت الثياب تُجلب إليهم من اليمن[١] ومصر والشام[٢] وأهلُها كفار، وكانوا[٣] يلبسون ما نَسَجَه الكفارُ ولا يغسلونه، فإذا لم يَجْلب النَّاسُ[٤] إلىٰ البلد من الثياب[٥] ما يكفيهم احتاجوا إلىٰ مَنْ ينسج لهم الثياب، وحاجتهم إلىٰ الطعام أكثر من حاجتهم إلىٰ الثياب، فلا بد لهم مِنْ طعام: إما مجلوبٍ مِنْ غير بلدهم، وإما مِنْ ازدراع بلادهم[٦]، وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم مِنْ مساكنَ يسكنونها، فيحتاجون إلىٰ البناء، فلهذا قال غيرُ واحد مِنْ الفقهاءِ مِنْ أصحاب الشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل[٨] وغيرهما: كأبي حامد الغزالي[٩]،

---

(١) اليَمَن: بالتحريك، وهو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، والعرب كانت تطلق علىٰ ما كان من جهة الجنوب: «اليمن»، وعلىٰ ما هو من الشمال: «الشام»، وأهل الحجاز خاصة يعدون كل ما هو جنوب مكة يمنًا. ولم يكن محدودا في القديم بما هو معروف اليوم. انظر: معجم البلدان، للحموي: (٥/ ٤٤٧)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي، ص: ٣٣٩، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة،لمحمد شُرَّاب، ص: ٣٠١.

(٢) في نسخة(هـ) «من مصر واليمن والشام».

(٣) في نسخة(أ)«وكان»، وفي نسخة(د) (هـ)«فكانوا».

(٤) ساقطة من نسخة(د)، وفي نسخة(هـ)«يجلب لهم».

(٥) كلمة «الثياب» ساقطة من نسخة(د).

(٦) في نسخة(هـ)«بلدهم».

(٧) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (٧/ ٦)، وروضة الطالبين، للنووي: (١٠/ ٢٢٣)، وقواعد الأحكام، لابن عبدالسلام: (٢/ ٥٩)

(٨) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٩/ ١٩٤)، والآداب الشرعية، لابن مفلح: (٣/ ٥٢٥).

(٩) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، ولد سنة(٤٥٠)، وتوفي ودفن بطوس سنة (٥٠٥)، فقيه، متكلم، وعليه مخالفات في أصول الديانة انتقدها أئمة الإسلام وقيل إنه رجع عنها، قال الذهبي: «صاحب التصانيف والذكاء المفرط»، وقال: =

وأبي الفرج ابن الجوزي[1] وغيرهما: إنَّ هذه الصناعات فرضٌ علىٰ الكفاية، فإنَّه لا تتم مصلحةُ النَّاسِ إلا بها، كما أنَّ الجهاد فرضٌ علىٰ الكفاية، إلا أنْ يتعين فيكون فرضًا علىٰ الأعيان، مثل أنْ يقصد العدوُ بلدًا، أو مثل أنْ يستنفر الإمامُ أحدًا[2].

وطلبُ العلم الشرعي فرضٌ علىٰ الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلبِ كلِ واحدٍ

=

«وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام»، ومن مؤلفاته: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في فقه الشافعية.

انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (٦/ ١٩١)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: (٤/ ٢١٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٩/ ٣٢٢)، وشرح الأصبهانية لشيخ الإسلام،ص: ٥٧٩، ودرء تعارض العقل والنقل، له: (٥/ ٢٤٩)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(شاكر)،ص: ١٧٧،.

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، جمال الدين، أبو الفرج من أحفاد محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، القرشي،التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة(٥٠٩) أو (٥١٠) الشيخ، المفسر، الفقيه، الواعظ، صاحب التصانيف، ومنها: زاد المسير في علم التفسير، والموضوعات، وصفة الصفوة.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٣/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢١/ ٣٦٥).

(٢) وما قرره الشيخ هنا هو قول جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري وغيرهم، خلافا لسعيد بن المسيب؛ فإنه يذهب إلىٰ أن الجهاد فرض علىٰ الأعيان في كل زمان.

انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ١٢٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني: (٣/ ٣٤٦)، والبيان، للعمراني: (١٢/ ٩٩)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٦، ٨)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٥/ ٣٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٣٧).

علمَ ما أمره اللهُ به وما نهاه عنه، فإنَّ هذا فرضٌ علىٰ الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يرد اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين»(١). وكل مَنْ أراد الله به خيرًا، لا بد أنْ يُفَقِّهْهُ في الدين، فمَنْ لم يُفَقِّهْهُ في الدين لم يرد اللهُ به خيرًا(٢). **والدين هو: ما بعث اللهُ به رسولَه، وهو ما يجب علىٰ المرء التصديق به والعمل به،** وعلىٰ كل أحد أنْ يصدق محمدًا ﷺ فيما أخبر، ويطيعه فيما أمر تصديقًا عامًا وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبرٌ كان عليه أنْ يُصدِّق به مُفَصلًا، وإذا كان مأمورًا مِنْ جهةٍ بأمرٍ معينٍ كان عليه أنْ يطيعه طاعةً مُفصلةً . وكذلك غسل الموتىٰ(٣)، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرضٌ علىٰ الكفاية . **وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ علىٰ الكفاية .**

والولاياتُ(٤) كلها: الدينية مثل: إمرةِ المؤمنين، وما دونها: مِنْ مُلْك، ووزارة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم: (٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: (١٠٣٧)، من حديث أمير المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ونكر «خيرًا» ليشمل القليل والكثير، والتنكيرُ للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه» فتح الباري: (١/ ١٦٥).

(٢) هذا ما يسميه الأصوليون بمفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، وهو أنواع، وفي الاحتجاج به خلاف.

انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٨، ٤٨٩)، والمذكرة، للشنقيطي، ص: ٢٣٧، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،د. محمد الجيزاني، ص: ٤٥٤.

(٣) في نسخة(أ)«فكذلك علىٰ الموتىٰ»، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من (ب)(ج)(د) (هـ) وهو الصواب.

(٤) في نسخة(هـ)«والولاية».

وديوانية(١)، سواء كانت كتابةَ خطاب، أو كتابةَ حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل: إمارةِ حرب، وقضاءِ، وحسبةِ. **وفروعُ هذه الولايات(٢) إنِّما شُرعت للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر** .

وكان رسولُ الله ﷺ في مدينته النَبَويِّة يتولىٰ جميع ما يتعلق بولاةِ الأمور(٣)، ويولِّي في الأماكنِ البعيدةِ عنه، كما ولَّىٰ علىٰ مكة عتَّاب بن أسيد(٤)، وعلىٰ الطائف عثمان بن أبي العاص(٥)،..

(١) في نسخة(هـ)«أو وزارة وديونة».

(٢) في نسخة(هـ)«الولاية».

(٣) في نسخة(هـ)«الأمر».

(٤) عتَّاب: بالتشديد ابن أَسيد بفتح أوله ابن أبي العيص بن أُمَيَّة بن عبد شمس الأموي أَبو عبد الرحمن، ويُقال: أَبو محمد أمه زينب بنت عَمرو بن أُمَيَّة. صحابي جليل أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستعمله النَّبيّ ﷺ علىٰ مكة لما سار إلىٰ حنين واستمر، وقيل إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وكان عمره نيفا وعشرين سنة. وحج بالناس سنة الفتح، وأقره أَبو بكر رضي الله عنه علىٰ مكة، وتبعه علىٰ ذلك عمر رضي الله عنه حتىٰ توفي بمكة سنة اثنتين وعشرين، أو أوائل سنة ثلاث وعشرين علىٰ ما استظهره الحافظ ابن حجر.

انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/ ١٠٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٧/ ٦١)، وتهذيب التهذيب، له: (٧/ ٩٠).

(٥) أبو عبد الله الثقفي، الطائفي، صحابي جليل الأمير، الفاضل، المؤتمن، أسلم في السنة التاسعة عام الوفود لما قدم مع قومه في وفد ثقيف علىٰ النبي ﷺ، وكان أصغر الوفد سنًا، وأمره عليهم لحفظه لسورة البقرة، ولما رأىٰ من عقله وحرصه علىٰ الخير والدين، ثم أقره أبو بكر علىٰ الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر علىٰ عمان والبحرين، ثم قدمه علىٰ جيش فافتتح توج، ومصرها، وسكن البصرة وتوفي بها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥١)، وله موقف عظيم مشهور بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام حين ارتدت العرب، فقد كان سبب إمساك ثقيف عن =

وعلىٰ قرىٰ عرينة(١)..

=

الردة بعد فضل الله تعالىٰ، فقال لهم حين هموا بالردة: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أول الناس ردة.

انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/ ١٠٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٧/ ٩٦)، والسلسلة الصحيحة، للألباني (٦/ ١٠٠١).

(١) في نسخة(ج)«قرىٰ غربية»، في نسخة(هـ)«قرىٰ غريبة»، وقد اختلف في ضبط هذه الكلمة في كثير من المصادر المسندة والمتقدمة، فجاءت في تاريخ خليفة بن خياط بتحقيق د.اكرم العُمري، ص: ٩٧(قرىٰ عربية)، وأثبت العلامة أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ جامع البيان للطبري(٦/ ٥٠٧) لفظة (قرىٰ عربية) وقال في الحاشية رقم(١)ما نصه: «في المطبوعة: «قرىٰ عرينة» وهي قراءة فاسدة للمخطوطة، إذ كانت غير منقوطة وجاءت علىٰ الصواب في الدر المنثور: (٢: ٤٢). وانظر: معجم ما استعجم: ٩٢٩، فهو اسم مكان»أهـ، قال مقيده: وقد جاء في كتاب البكري الأندلسي المسمىٰ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (١/ ١٥) أن قرىٰ عربية: هي كلّ قرية فىٰ أرض العرب، نحو خيبر، وفدك، والسّوارقيّة. وقال البكري في: (٣/ ٩٢٩): «قرىٰ عربيّة: علىٰ الإضافة لا تنصرف، وعربيّة: منسوبة إلىٰ العرب».

وجاءت في مواطن أخرىٰ بإثبات لفظة(قرىٰ عرينة) كما عند أبي داود في سننه، برقم: (٢٩٦٦) من حديث أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] قال الزهري: قال عمر: «هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرىٰ عرينة، فدك»، قال في عون المعبود: (٨/ ١٣٣): «(قرىٰ عرينة) بإضافة قرىٰ إلىٰ عرينة وهو بدل من قوله هذه لرسول الله وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرىٰ كأنه بنواحي الشام كذا في المراصد»، وأثبتها العراقي في الفيته في السيرة النبويةص: ٣٤، عند ذكره لأمرائه ﷺ، فقال: «

كَـذَاكَ عَمْـرًا أَخَـهُ وَادِي القِـرَىٰ ... وحكمًـا أَخاهمـا علـىٰ قُـرَىٰ

عُرينـةِ كَـذَاكَ أَيضًـا أَعْطَـىٰ ... أَخاهُمَـا أبـانَ منـهُ الخَطَّـىٰ

وجاء في معجم البلدان للحموي: (٤/ ١١٥): «عُرَيْنَةُ: بلفظ تصغير عرنة...،وعرينة: موضع

=

خالد بن سعيد بن العاص[(١)]، وبعث عليًّا[(٢)] ....

=

بلاد فزارة، وقيل: قرىٰ بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب، وقرأت بخط العبدري في فتوح الشام لأبي حذيفة ابن معاذ بن جبل قال في كلام له طويل: واجتمع رأي الملإ الأكابر منّا أن يأكلوا قرىٰ عرينة ويعبدوا الله حتىٰ يأتيهم اليقين، وقال في موضع آخر في بعثة أبي بكر عمرو بن العاص إلىٰ الشام ممدّا لأبي عبيدة: وجعل عمرو بن العاص يستنفر من مرّ به من البوادي وقرىٰ عربية، ضبط في الموضعين بفتح العين والراء والباء الموحدة وياء شديدة»، وقال السمهودي في كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ: (٤/ ١١٤)في الفصل الذي عقده في بقاع المدينة، وأعراضها، وأعمالها: «عرينة: كجهينة، قرىٰ بنواحي المدينة في طريق الشام»

وقرىٰ عرينة (تبوك وخيبر وفدك) وحدة إدارية، واستعمل النبي ﷺ علىٰ إدارتها عمرو بن سعيد بن عبد الله بن العاص (ت ١٢ هـ). انظر: الإدارة في عصر الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم، لأحمد كرمىٰ، ص: ١٠٣.

(١) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من المخطوط والمطبوع، وهو كذلك في الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٣٦٠، ولعله سبق قلم من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والمشهور أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل أخاه عمرو بن سعيد بن العاص علىٰ هذه القرىٰ.

وهو: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي وأمه صفية بنت المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، عمة خالد بن الوليد بن المغيرة. هاجر الهجرتين إلىٰ الحبشة وإلىٰ المدينة، هو وأخوه خالد بن سعيد، وقدما معا علىٰ النبي ﷺ وكان إسلام عمرو بعد أخيه خالد بيسير، وقتل بأجنادين في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.قال ابن إسحاق: لا عقب له.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٩٧، وانظر: جوامع السيرة، لابن حزم، ص: ٢٤٢، وجمهرة أنساب العرب، له، ص: ٨٠، والاستيعاب، لابن عبد البر: (٣، ١١٧٧)، وأسد الغابة، لابن الأثير: (٤/ ٢١٨)والإصابة، لابن حجر: (٧/ ٣٨٧).

(٢) خبر بعث علي رضي الله عنه لليمن ورد في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٣٤٩)، من حديث

=

ومعاذًا وأبا موسىٰ إلىٰ اليمن(١)، وكذلك كان يُؤمر علىٰ السَّرايا ويبعث السُّعاةَ علىٰ الأموال الزكويةِ(٢)، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلىٰ مستحقيها الذين سماهم اللهُ في القرآن(٣)، فيرجع السَّاعي إلىٰ المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلىٰ النبي ﷺ بشيء من الأموال(٤) إذا وجد لها موضعًا يضعها(٥) فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب علىٰ العمال، فيحاسبهم علىٰ المستخرج والمصروف،كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي(٦) أن النبي ﷺ استعمل رجلًا

=

البراء رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلىٰ اليمن، قال: ثم بعث عليًا بعد ذلك مكانه فقال: «مر أصحاب خالد، من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل» فكنت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواق ذوات عدد.

(١) خبر بعث أبي موسي ومعاذ رضي الله عنهما لليمن ورد في صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٣٤١)، من حديث أبي بردة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسىٰ، ومعاذ بن جبل إلىٰ اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما علىٰ مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا».

(٢) ذكر ابن سعد في طبقاته: (٢/ ١٦٠صادر) جملة من أسماء السعاة الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام. وانظر: تاريخ خليفة بن خياط،ص: ٩٨

(٣) في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: ٦٠.

(٤) جملة «من الأموال» ساقطة من جميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود، وورد سياق الكلام في نسخة (هـ) وفيه زيادة علىٰ النحو الآتي: «وليس معه إلا السوط، **ليس معه شيء من الأموال**، لا يأتي النبي ﷺ بشيء من الأموال».

(٥) في نسخة(أ)«يضعونها»، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ) وهو الأنسب في السياق

(٦) هو: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويُقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل غير ذلك، =

من الأزد يقال له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ(١) علىٰ الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ ! فقال النَّبيُ ﷺ: «ما بالُ الرجل نستعمله علىٰ العمل مما ولانا اللهُ فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أُيهدىٰ إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلًا علىٰ العمل مما ولانا اللهُ فيَغُل(٢) مِنْه شيئًا إلا جاء يوم القيامةِ يحمله علىٰ رقبته: إنْ كان بعيرًا له رُغَاءٌ(٣)، وإنْ كانت بقرة لها خُوارٌ(٤)، وإنْ كانت شاة

=

من بنىٰ ساعدة ابن كعب ابن الخزرج، وهو ممن غلبت عليه كنيته، من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من صالحي الأنصار وقرائهم، وممن واظب عل حفظ الصلاة وفصولها من النبي ﷺ، شهد أحدًا وما بعده، وكان ملازما للدين إلىٰ أن توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية سنة: (٦٠). انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ص: ٤١، والاستيعاب لابن عبدالبر: (٢/ ٨٣٤)(٤/ ١٤٤٨)(٤/ ١٦٣٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢/ ٤٨١)، والإصابة، لابن حجر: (١٢/ ١٦٢).

(١) هو: عبد الله بن اللّتبيّة بن ثعلبة الأزدي، قال ابن حجر: «مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبيّ ﷺ بعث رجلا علىٰ الصدقات يدعىٰ ابن اللّتبيّة... الحديث بطوله، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمّىٰ.وسماه ابن سعد، والبغوي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حبان، والباوردي، وغير واحد: عبد الله».الإصابة، لابن حجر: (٦/ ٣٥٣). وانظر: معجم الصحابة للبغوي: (٤/ ٢٥٢)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم: (٤/ ١٧٦٤)(٦/ ٣٠٦٥).

(٢) الغل: غَلَّ فِي المَغْنم يَغُلُّ غُلُولًا فَهُوَ غَالٌّ، بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة ثم استعمل في كل خيانة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (٣/ ٣٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ١٦٦).

(٣) الرُغاء: بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٢/ ٢٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ١٦٦).

(٤) الخُوار: بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٢/ ٨٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٣٢٤).

تَيْعَرُ(١)، ثم رَفَعَ يديه إلىٰ السماءِ وقال: اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟» قالها مرتين أو ثلاثًا(٢).

والمقصودُ هنا: أنَّ هذه الأعمالَ التي هي فرضٌ علىٰ الكفاية متىٰ لم يَقُم بها غيرُ الإنسانِ صارت فرضَ عينٍ عليه، لا سيما إنْ كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان النَّاسُ محتاجين إلىٰ فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المِثْل، ولا يُمَكِّنَهم من مطالبة النَّاس بزيادةٍ علىٰ عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناسَ مِنْ ظلمهم بأنْ يُعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجُنْدُ المرْصَدون للجهاد إلىٰ فلاحة أرضهم وأُلزم مَنْ صناعته الفلاحة بأنْ يصنعها لهم، فإنَّ الجند يلزمون [بأنْ لا يظلموا](٣) الفَّلاحَ [كما أُلزم الفَّلاحُ](٤) أنْ يَفْلح للجند.

والمزارعةُ(٥) جائزةٌ في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين علىٰ عهد

(١) اليُعار: صوت الشاة، ويُقال: يَعَرَتِ العَنْزُ تَيْعِرُ، بالكَسْر، يُعَارًا، بالضَّم: أَيْ صَاحَت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٥/ ٢٩٧)، وشرح النووي علىٰ مسلم: (١٢/ ٢١٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، برقم: (٢٥٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: (١٨٣٢) من حديث عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) في نسخة (أ) «أنْ لا يظلمون» وفي نسخة (هـ) «بأنْ لا يظلمون»، وفي نسخة(ج)«بأن لا يظلم»، والمثبت من نسخة (ب)(د)، وهو الصواب

(٤) هذه الجملة ساقطة من نسخة (أ)، ومثبته في النسخ الثلاث(ب)(ج)(د)، وفي نسخة (هـ) «كما أمر الفلاح».

(٥) المزارعة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، وشرعًا: دفع الأرض إلىٰ من يزرعها، ويعمل =

نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر(١)، وآل عمر(٢)، [وآل عثمان](٣)(٤)، وآل علي(٥) وغيرهم مِنْ بيوت المهاجرين(٦)، وهي قولُ أكابرِ الصحابة كابن مسعود(٧) وأمثاله(٨)، وهي مذهبُ فقهاءِ الحديث، كأحمد بن

=

عليها، والزرع بينهما.

انظر: المطلع، للبعلي، ص: ٣١٥، وأنيس الفقهاء، للقونوي، ص: ١٠١، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ١٨٥.

(١) أورده البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٤)تعليقًا في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٧)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٨/ ١٠٠). انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١)، وتغليق التعليق، له: (٣/ ٣٠٠).

(٢) أورده البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٤) تعليقًا في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٧)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٨/ ١٠٠). انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١)، وتغليق التعليق، له: (٣/ ٣٠٠).

(٣) هذه الجملة ساقطة من نسخة(أ) (ج)(د) (هـ)، ومثبته في نسخة(ب)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٧).

(٥) أورده البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٤) تعليقًا في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٧)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٨/ ١٠٠). انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١)، وتغليق التعليق، له: (٣/ ٣٠٠).

(٦) انظر: صحيح البخاري: (٣/ ١٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧٧)، ومصنف عبدالرزاق: (٨/ ١٠٠)، والسنن الكبرىٰ، للبيهقي: (٦/ ٢٢٢)، والتمهيد، لابن عبدالبر: (٣/ ٣٧).

(٧) أورده البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٤)تعليقًا في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ووصله أبو يوسف في الخراج، ص: ١٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٧)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٨/ ١٠٠). انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١)، وتغليق التعليق، له: (٣/ ٣٠٠).

(٨) مثل: سعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن =

حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، وداود بن علي[٣]، والبخاري[٤]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[٥]،........................

=

عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انظر: صحيح البخاري: (٣/ ١٠٤)، والخراج، لأبي يوسف، ص: ١٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧٧)، ومصنف عبدالرزاق: (٨/ ١٠٠)، وسنن أبي داود: (٣/ ٢٥٧)، وسنن ابن ماجه: (٢/ ٨٢٣)، والسنن الكبرىٰ، للبيهقي: (٦/ ٢٢٢)، والتمهيد، لابن عبدالبر: (٣/ ٣٧).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٥٥)، الفروع، لابن مفلح: (٧/ ١١٨).

(٢) انظر: الإقناع، لابن المنذر: (٢/ ٥٦٧)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٨/ ٢١٧)،والحاوي الكبير، للماوردي: (٧/ ٤٥١).

هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ولد سنة: (١٤١)، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة: (٢٣٨) وهو ابن سبع وسبعين سنة، الإمام الكبير، أحد أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلىٰ العراق والحجاز واليمن والشام، وهو من أقران الإمام أحمد بن حنبل.

انظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٧/ ٣٦٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المحلىٰ، لابن حزم: (٨/ ٢١٧).

هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان البغدادي الظاهري، ولد سنة: (٢٠٠)، وتوفي في رمضان سنة: (٢٧٠)، رئيس أهل الظاهر، صنف الكتب، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدًا، وله في القران قول محدث، حمل عليه بعض أئمة السلف الصالح.

انظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٩/ ٣٤٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٣/ ٩٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري: (٣/ ١٠٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١).

(٥) وله في المسألة مصنف أشار إليه الخطابي في معالم السنن: (٣/ ٩٥). وانظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي: (٦/ ١٣٤)، وروضة الطالبين، للنووي: (٤/ ٢٤٣)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٢).

=

وأبي بكر بن المنذر[١] وغيرِهم، ومذهبِ الليث بن سعد[٢]، وابن أبي ليلىٰ[٣]،

=

هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، ولد في صفر سنة: (٢٢٣)، وتوفي في ثاني ذي القعدة، سنة: (٣١١)، وعاش تسعًا وثمانين سنة. الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، منها: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، بنقل العدل، عن العدل موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار المشهور بصحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤/ ٣٦٥)، وطبقات الشافعية، للسبكي: (٣/ ١٠٩).

(١) انظر: الإقناع، لابن المنذر: (٢/ ٥٦٧)، والإشراف، له: (٦/ ٢٥٩).

هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل سنة: (٢٤١)، وتوفي سنة: (٣١٨). الإمام، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، الحافظ، العلامة، الفقيه، نزيل مكة، وله التصانيف المفيدة السائرة، منها: كتاب الأوسط، وكتاب الإشراف فىٰ اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب التفسير، وكتاب السنن والإجماع والاختلاف.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الشافعية، للسبكي: (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: المحلىٰ: (٨/ ٢١٧)، والاستذكار(٢١/ ٢٢٠، ٢٣٤)، وسير أعلام النبلاء(١٠/ ٥٢٢).

هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ولد بقرقشندة – قرية من أسفل أعمال مصر – (٩٤)، وتوفي بمصر يوم الجمعة للنصف من شعبان، سنة: (١٧٥)، قال الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وقال ابن سعد: «كان الليث قد استقل بالفتوىٰ في زمانه»، وقال ابن حبان: «وكان أحد الائمة في الدنيا، فقهًا، وورعًا، وفضلًا، وعلمًا، ونجدة، وسخاء، لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق علىٰ خاصة عياله، فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلىٰ أوطانهم رحمة الله عليه».

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، ص: ٣٠٣، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: (٤/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٨/ ١٣٦).

(٣) أخرجه بسنده عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٧٧). وانظر: الخراج، لأبي يوسف، ص: ١٠١، والإشراف، لابن المنذر: (٦/ ٢٦١)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٨/ ٢١٦).

=

وأبي يوسف(١)، ومحمد بن الحسن(٢) وغيرِهم مِنْ فقهاءِ المسلمين(٣)(٤)، وكان

=

هو: عبد الرحمن بن أبىٰ ليلىٰ الأنصارىٰ الأوسي، أبو عيسىٰ المدني الكوفي، ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك، وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر وعليه الأكثر، وتوفي فىٰ موقعة الجماجم سنة: (٨٣)، كان من أكابر تابعي الكوفة، العالم، الثقة، الفقية، المقرئ.

انظر: تأريخ بغداد، للخطيب: (١١/ ٤٥٥)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: (٣/ ١٢٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤/ ٢٦٢).

(١) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص: ١٠١، والإشراف، لابن المنذر: (٦/ ٢٦١).

هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، من بجيلة، ولد سنة: (١١٣)، وتوفي سنة: (١٨١)، العلامة الفقيه، المجتهد، أول من دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام، قال ابن حبان: «من الفقهاء المتقنين لم يسلك سبيل صاحبه الا في الفروع وكان يباينه في الايمان والقرآن».

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار،لابن حبان، ص: ٢٧٠،وتأريخ بغداد، للخطيب: (١٦/ ٣٥٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٨/ ٥٣٥).

(٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة، للشيباني: (٤/ ١٤١)، والإشراف، لابن المنذر: (٦/ ٢٦١).

هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة: (١٣٢)، ونشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد، وتوفي بالري سنة: (١٨٩)، الفقيه، العلامة، مفتي العراقين، إمام أهل الرأي، أحد رواة الموطأ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، ص: ٢٧٠، وتأريخ بغداد، للخطيب: (٢/ ٥٦١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (٨/ ٥٣٥).

(٣) في نسخة(ج) جاءت الجملة علىٰ النحو التالي«وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وابن وابن سعد وأبي ليلىٰ وأبي يوسف ومحمد والبخاري ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة وأبي بكر ابن المنذر وغيرهم ومذهب الليث ابن سعد وابن أبي ليلىٰ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين».

(٤) مثل: عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر الباقر، وابن

=

النبي ﷺ قد عامل أهلَ خيبر(١) بشَطْر(٢) ما يخرج منها مِنْ ثمر وزرع حتىٰ مات، ولم تزل تلك المعاملةُ حتىٰ أجلاهم عمرُ عن خيبر، وكان قد شارطهم أنْ يعمروها مِنْ أموالهم، وكان البذرُ منهم لا من النبي ﷺ، ولهذا كان الصحيحُ من قولي العلماء: أنَّ البَذْرَ يجوز أنْ يكون من العامل(٣)، بل طائفة مِنْ الصحابة قالوا: لا

= سيرين، وطاوُس، وعبدالرحمن بن الأسود وغيرهم رحمهم الله، بل هو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر في كتابه الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: (٦/ ٢٦٢) بعد ذكره للمانعين من المزارعة: «هذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه أعطىٰ خيبر علىٰ شطر ما خرج من ثمر أو زرع، ثم هو خلاف أخبار أصحاب رسول الله ﷺ، وقول أكثر أهل العلم».

انظر: الخراج، ليحي بن آدم، ص: ٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٧٨)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١).

(١) خيبر: خاء معجمة فمثناة تحتية، ثم موحدة وآخره راء، ومعناها الحصن في لسان اليهود، ورد ذكرها في غزوة خيبر، ويتردد كثيرا في السيرة وكتب المغازي والبلدان، وهي بلد كثير الماء والزرع والأهلوتشتمل علىٰ سبعة حصون، وكانت تسمىٰ ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله، ولخيبر أودية فحول تجعل مياهه ثرارة تسيل علىٰ وجه الأرض، وتبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا علىٰ طريق الشام المار بخيبر فتيماء، وقاعدته بلدة «الشريف» وأهلها الملاك جلهم من قبيلة عنزة، أما السكان فخليط من الناس، وأكثرهم الخيابرة، وأحدهم خيبري. انظر: معجم البلدان، للحموي: (٢/ ٤٠٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي،ص: ١١٨.

(٢) في نسخة (هـ) «بشرط».

(٣) وهذا القول رواية عن أحمد، وهي خلاف المذهب، ونصره ابن قدامة، وابن الجوزي، والمصنف شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

انظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٦٢)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٠/ ٥٤٩) (٢٥/ ٥٣) (٢٥/ ٦٠) (٣٠/ ١١٨، ١١٩، ١٤٩)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٣٠٦)، والطرق =

يكون البَذْرُ إلا مِنْ العامل[(١)][(٢)].

والذي نهىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ مِنْ المخابرةِ وكراءِ الأرضِ قد جاء مفسرًا بأنَّهم كانوا يشترطون لربِ الأرضِ زَرْعَ[(٣)] بُقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطلٌ بالنصِ وإجماعِ العلماء[(٤)]. وهو كما لو شَرَطَ في المضاربة[(٥)] لرب المال دراهمَ معينة، فإنَّ هذا لا يجوز

=

الحكمية، له، ص: ٣٦٢، والانصاف، للمرداوي: (٥/ ٤٨٣)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء، لابن المنذر: (٦/ ٢٦٢).

(١) جملة «بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل» ساقطة من نسخة (ج).

(٢) نسب ابن المنذر في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء: (٦/ ٢٦٢)، هذا القول لثلاثة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وهم: سعد بن مالك، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. وانظر: للأهمية: المغني لابن قدامة: (٧/ ٥٦٣).

(٣) كلمة «زرع» ساقطة من نسخة (ج)(د) (هـ).

(٤) فأما النص: فقد أخرج البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، برقم: (٢٣٣٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، برقم: (١٥٤٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، «فنهاهم النبي ﷺ».

وأما الإجماع حكاه ابن قدامة في المغني: (٧/ ٥٦٦).

وانظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٠/ ٥٤٨)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٣٦٣، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٣/ ٦٦٥).

(٥) المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض. وشرعا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. ويسميها أهل العراق مضاربة، وأهل الحجاز قراضا.. انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص: ٩٢، والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ٣٠٧، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص: ٣٠٠.

بالاتفاق[١]؛ لأنَّ المعاملة مبناها علىٰ العدل، وهذه المعاملات مِنْ جنس المشاركات . والمشاركة[٢] إنَّما تكون إذا كان لكل مِنْ الشريكين جزءٌ شائعٌ كالثلث والنصف، فإذا جُعل لأحدهما شيءٌ مقدرٌ لم يكن ذلك عدلًا بل كان ظلمًا، فظن طائفة من العلماء أنَّ هذه المشاركات من باب الإجارة[٣] بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها، ثم منهم من حرم المساقاة[٤] والمزارعة[٥] وأباح المضاربة استحبابًا[٦] للحاجة؛ لأنَّ الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة[٧]، ومنهم من أباح المساقاة: إما مطلقًا كقول مالك[٨] والقديم للشافعي[٩]، أو علىٰ النخل والعنب

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر،(٢١/ ١٤٣)، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ١٤٦)، مجموع الفتاوىٰ، للمصنف: (٣٠/ ١١٩).

(٢)في نسخة(هـ)«والمشاركات».

(٣) في نسخة(ب)«الإجارات»، والإجارة ـبكسر الهمزة ـ مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور، وشرعًا: تمليك المنفعة بعوض. انظر: المطلع، للبعلي، ص: ٣١٦، وأنيس الفقهاء، للقونوي، ص: ٩٦.

(٤) المساقاة: مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية.وشرعًا: دفع الشجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره. وأهل الحجاز يسمونها المعاملة. انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص: ١٠٢، والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ٣٠٤، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص: ١٧٦، ٢٦٣.

(٥) هكذا في النسخ الخطية (أ)(ب)(ج)(د)، وفي نسخة(هـ)«والمزارعات»، وفي النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود«الزراعة» وهو خطأ.

(٦) في نسخة(ج)(د) (هـ)«استحسانا»

(٧) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص: ١٠٣، والحجة علىٰ أهل المدينة، للشيباني: (٤/ ١٣٨)، والمبسوط، للسرخسي: (٢٣/ ١٧)

(٨) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر: (٢١/ ٢٠٩)، والذخيرة، للقرافي: (٦/ ٩٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي(٧/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين، للنووي: (٤/ ٢٢٧).

كالجديد للشافعي[(١)]؛ لأنَّ الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يُحتاج إليه مِنْ المزارعة تبعًا للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعًا للمساقاة كقول الشافعي[(٢)] إذا كانت الأرض أغلب، أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك[(٣)].

وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإنَّ مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان: هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة[(٤)]. ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة [المثل][(٥)]، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت به العادة في مثل ذلك لا يجب أجرة مقدرة، فإنَّ ذلك قد يستغرق[(٦)] المال وأضعافه، وإنما تجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة[(٧)] مسماة، بل هو جزء شائع من الربح مسمىٰ فيجب في الفاسدة[(٨)] نظير ذلك[(٩)].

---

(١) انظر: الأم، للشافعي: (٥/ ١٢)، والبيان، للعمراني: (٧/ ٢٥١).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي: (١٢/ ١١٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي: (٦/ ١١٠).

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي: (٦/ ١٠٧)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص: ١٨٤.

(٤) انظر: فتاوىٰ ابن تيمية: (٣٠/ ١١٤)، وتهذيب السنن، لابن القيم: (٣/ ١٦١٠)، والطرق الحكمية، له، ص: ٢١١.

(٥) زيادة من نسخة(ب)

(٦) في نسخة (هـ)«فإن تلك قد تستغرق».

(٧) في نسخة (هـ)«إجارة».

(٨)في نسخة (هـ)«الفاسد».

(٩) انظر: فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٠/ ٣٥٥، ٥٠٩)(٢٥/ ٦٠) (٢٩/ ٨٤، ٨٧، ١٠٢، ٤٠٨) (٣٠/ ٨٥، =

والمزارعة أحل(١) من المؤاجرة وأقرب إلىٰ العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا، والصحيح جوازهما(٢). وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن [مقطعة](٣)، وما علمت أحدًا من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إنَّ إجارةَ الإقطاعِ لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأراضي المقطعة مِنْ زمن الصحابة إلىٰ زمننا هذا، لكنَّ بعضَ أهلِ زماننا ابتدعوا هذا القول(٤)،

=

٩١، ١٣٩، ١١٤، ٣٢٣)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٢١١، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د.عبدالله آل سيف: (٧/ ١٩٩، ٢٢١).

(١) في نسخة (هـ) «أجل».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ١٩٤)، والذخيرة، للقرافي: (٦/ ١٣٥)، وأسنىٰ المطالب، للأنصاري: (٢/ ٤١٤)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٣٠/ ٢٤٤)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٢١١، والإنصاف، للمرداوي: (٦/ ٣٩)، والجامع للإختيارات الفقهية، د.احمد موافي: (٢/ ١١٠٠).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) ممن ذهب لهذا القول ـ عصري شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المولود سنة: (٦٦٠)، والمتوفىٰ بدمشق في جمادىٰ الأولىٰ سنة: (٧٢٩)، وقد تابع في هذا القول أباه الفركاحَ تاجَ الدين عبدَ الرحمنِ بنِ إبراهيم بن ضياء الفزاري الدمشقي المعروف المتوفىٰ في جمادىٰ الآخرة سنة تسعين وستمائة. قال تقي الدين السبكي رحمه الله: «ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتىٰ بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا فيها ما قالا». جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للمنهاجي الأسيوطي، ص: ٢١٧.

=

قالوا: لأنَّ المقطع لا يملك فيه(١) المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرىٰ الأرضَ المـُعَارة(٢).

وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أنَّ المستعير لم تكن المنفعة حقًا له، وإنِّما تبرع له الـمُعِيرُ بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حقٌ للمسلمين، ووليُ الأمر قاسمٌ يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعًا لهم كالمعير، والـمُقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الـمُوقوفُ عليه منافعَ الوقفِ وأولىٰ، وإذا جاز للموقوف عليه أنْ يؤجر الوقف، وإنْ أمكن أنْ يموت فتنفسخ الإجارةُ بموته علىٰ أصح قولي العلماء(٣)، فلأن يجوز للمقطع أنْ يؤجر الإقطاعَ وإنْ انفسخت الإجارةُ بموته أو غير ذلك بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

=

وانظر قولهما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، للهيتمي(٣/ ١٨٩). وانظر ترجمتهما في طبقات الشافعية، للسبكي: (٩/ ٣١٢)(٨/ ١٦٣)، وانظر قولهما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، للهيتمي(٣/ ١٨٩).

(١) كلمة «فيه» ليست في نسخة(هـ)».

(٢) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة، ص: ٣٦٢، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٩٤)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٩/ ٥٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي: (٥/ ٥٨٩)، وتحرير الأحكام، لابن جماعة، ص: ٣٤٩، والفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، للهيتمي: (٣/ ١٨٩)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٢١١، والاستخراج في أحكام الخراج، لابن رجب،ص: ١٥٣، والإنصاف، للمرداوي: (٦/ ٣٩).

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، لابن عابدين: (٢/ ٩٧)، وبلغة السالك، للصاوي: (٤/ ٥٤)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر: (١٤/ ٣٤٦)، والانصاف، للمرداوي: (١٤/ ٣٤٦)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ٣٦٦.

الثاني: أنَّ المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، وولي الأمر يأذن للمقطع(١) في الإجارة، وإنَّما أقطعهم لينتفعوا بها: إما بالمزارعة وإما بالإجارة، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد علىٰ المسلمين دينهم ودنياهم، فإنَّ المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة(٢) والمساقاة في الأمر العام، والمرابعة(٣) نوع من المزارعة، ولا تخرج(٤) عن ذلك إلا إذا استكرىٰ بأُجرة(٥) مقدرة مَنْ يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنَّه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهو أقرب إلىٰ العدل، فلهذا تختاره(٦) الفطر السليمة، وهذه المسائلُ لِبَسْطِها موضعٌ آخر .

والمقصود هنا: أنَّ(٧) وليَّ الأمر إذا(٨) [أَجبر](٩) أهلَ الصناعات علىٰ ما يحتاج الناسُ إليه(١٠) من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنَّه يُقدر أُجرة

---

(١) في نسخة(ب)(د) (هـ)«للمقطعين».

(٢) في نسخة(ب)(د) (هـ)«والمزارعة».

(٣) هكذا في جميع النسخ الخطية، والمطبوعة، ولعل مقصوده المرابعة من الربع، كالمناصفه والمثالثه.

(٤) في نسخة(د)«ولا يخرج»

(٥) في نسخة(ب)«بإجارة»

(٦)في نسخة(هـ)«فهذا يختاره».

(٧) ساقطة من نسخة(ج).

(٨) في نسخة(ب)«إن»

(٩) هكذا في نسخة(ب)(ج)، وفي نسخة(أ)(د)«أخبر»، والأنسب للسياق ما أثبت.

(١٠) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«إليه الناس»

المثل، ولا يُمَكَّن[(١)] المسُتَعمِل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يُمَكَّن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، **وهذا مِنْ التسعير الواجب.**

وكذلك إذا احتاج النَّاسُ إلىٰ من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجنن[(٢)] للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة علىٰ حقهم مع الحاجة إليهم . **فهذا تسعيرٌ في الأعمال** .

وأما في الأموال فإذا احتاج النَّاسُ إلىٰ سلاح للجهاد فعلىٰ أهل السلاح[(٣)] أنْ يبيعوه بعوض المثل، لا يُمَكَّنوا من أنْ يحبسوا السلاح حتىٰ يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهلَ الجهاد للجهاد لتعين عليهم، كما قال [النبي][(٤)] ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» أخرجاه في الصحيحين[(٥)]، وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال: «علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه»[(٦)]. فإذا وجب عليه أنْ يجاهد بنفسه وماله: فكيف لا

---

(١) في نسخة(ب) (هـ)«فلا يمكن»

(٢) في نسخة(ب)«وجسر»

(٣) في نسخة(هـ)«الإسلام»

(٤) زيادة من نسخة(ب).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم: (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحة في موضعين: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد علىٰ الدوام، برقم: (١٣٥٣)، وكتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام، برقم: (١٨٦٤) من حديث مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا به.

(٦) لم أجده بهذا السياق والتمام في الصحيحين، وقد أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم: (٢٩٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٩) =

يجب عليه أنْ يبيع ما يُحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجزُ عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهادُ[١] بماله في أصح قولي العلماء[٢]، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد[٣]، فإنَّ الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن[٤]، وقد قال

=

واللفظ له من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، إذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة».

وأخرج البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، برقم: (٧٠٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»

وأخرج مسلم في صحيحة: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٦)، من حديث أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».

(١) جملة«بنفسه يجب عليه الجهادُ» ساقطة في نسخة(هـ).

(٢) انظر: أحكام القران، للجصاص: (٤/ ٣١٦، ٣١٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (٣/ ٢٤٢)، والبحر الرائق، لابن نجيم: (٥/ ٧٩)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٢٨)، وأحكام الجهاد وفضائله، لابن عبد السلام، ص: ٥٤، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: (٥/ ٥٣٧)، وبدائع الفوائد، لابن القيم: (٤/ ١٣٤٣)، وزاد المعاد، له: (٣/ ٤٨٨)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم: (٤/ ٢٥٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين: (٨/ ١١).

(٣) وهي رواية أبي الحكم عنه. انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية: (٥/ ٥٣٧)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٤٨٨).

(٤) ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ
=

[الله][١] تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين[٢]، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أنَّ مَنْ عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن أوجب علىٰ المعضوب[٣] أنْ يخرج مِنْ ماله ما يحج به الغير عنه، فأوجب الحج علىٰ المستطيع بماله، ولم يوجب الجهاد علىٰ المستطيع بماله[٤] فقوله[٥] ظاهر التناقض به[٦][٧].

=

ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ التوبة: ٤١، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ الصف: ١٠ – ١١.

(١) زيادة من نسخة(ب)

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٦٥.

(٣) في نسخة(المغصوب) وهو تصحيف، والمعضوب: بفتح الميم وضم الضاد من عضب الشئ إذا قطعه، وهو: المخبول الزمن الذي لا حراك به. يُقال: عضبته الزمانة تعضبه عضبا، إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته».

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (١/ ٣٠٧)، وفقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، ص: ١٠٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير: (٣/ ٢١٥)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي ص: ٤٤١.

(٤) «بماله» ساقطة من نسخة(ج)، وجملة«ولم يوجب الجهاد علىٰ المستطيع بماله» ساقطة من نسخة(ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٥) في نسخة(ج)«فقول».

(٦) كلمة «به» ساقطة من نسخة(ب) (هـ).

(٧) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم،ص: ٣٦٧.

ومِنْ ذلك إذا كان النَّاس محتاجين إلىٰ مَنْ يطحن لهم، و [مَنْ][(١)] يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهلُ المدينة علىٰ عهد النبي[(٢)] ﷺ فإنَّه لم يكن عندهم مَنْ يطحن ويخبز بكراء[(٣)] ولا مَنْ يبيع طحينًا ولا خبزًا، بل كانوا يشترون الحبَ ويطحنونه ويخبزونَه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلىٰ التسعير، وكان مَنْ قدم بالحب باعه فيشتريه النَّاسُ مِنْ الجالبين، ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعونٌ»[(٤)]،وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم في

(١) زيادة من نسخة(ب).

(٢) في نسخة(ب) (هـ) «رسول الله».

(٣) في نسخة (أ)«بكذا»، وفي نسخة(هـ)«بأجرة»، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم: (٢١٥٣)، وعبد بن حميد في مسنده: (١/ ٨٩)، برقم: (٣٣)، والدارمي في مسنده: (٣/ ١٦٥٧)، برقم: (٢٥٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ٣٠)، برقم: (١١٤٨٢)، وفي شعب الإيمان: (١٣/ ٥٠٩)، برقم: (١٠٧٠٠) كلهم من طرق عن علىٰ بن سالم بن ثوبان، عن علىٰ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. وإسناده ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولىٰ: الانقطاع، فسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال يحي القطان وأبو حاتم. جامع التحصيل، للعلائي، ص: ١٨٤

والثانية: ضعف علي بن سالم بن ثوبان، فقد ذكره ابن حبان فىٰ كتابه الثقات: (٧/ ٢١١)، وقال البخارىٰ في التأريخ الكبير: (٦/ ٢٧٨): «علي بن سالم عن علي بن زيد، لا يتابع فىٰ حديثه»، وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: (٦/ ٣٤٨)، وساق له هذا الحديث، ثم قال: «وعلي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم له غيره.»، وضعفه الحافظ في التقريب، ص: ٤٠١.

والثالثة: ضعف علي بن زيد، فقد خلص الحافظ ابن حجر في التقريب، ص: ٤٠١إلىٰ قوله: «ضعيف».

=

صحيحه(١). وما يُروىٰ عن النبي ﷺ: «أنَّه نهىٰ عن قفيز الطحان». فحديثٌ ضعيف، بل باطل(٢)، فإنَّ المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز؛ لعدم حاجتهم إلىٰ ذلك، كما

=

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه السلفي في الطيوريات: (٣/ ٩٤٧) من حديث أبي بكر ابن أبي داود، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن نعيم بن سالم بن قنبر، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف جدًا، وعلته نعيم بن سالم بن قنبر، واسمه علىٰ الصواب يغنم وقد تصحف، قال الحافظ في لسان الميزان: (٨/ ٥٤٣): «وقد صحفه بعض الرواة فقال: (نعيم) بالنون والمهملة مصغرًا، والصواب الأول»، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: (٤/ ١٠١١): «له نسخه عن: أنس بن مالك كأنّها موضوعة، حدَّث بمصر»، وقال: «يَغْنَمُ مُجْمَعٌ علىٰ تركه، فلا يُفرح بعواليه».

انظر: نصب الراية، للزيلعي: (٤/ ٢٦١)، والبدر المنير، لابن الملقن: (٦/ ٥٠٥)، وضعيف الجامع الصغير، للألباني برقم: (٢٦٤٥).

(١) تقدم تخريجه، ص: ١٩٤ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٢/ ١٨٦)، برقم: (٧١١)، والدارقطني في سننه: (٣/ ٤٦٨)، برقم: (٢٩٨٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٥/ ٥٥٤)، برقم: (١٠٨٥٤)، وأخرجه من طريق آخر في معرفة السنن والآثار: (٨/ ١٤٧)، برقم: (١١٤٤٤) كلهم من طرق: عن سفيان الثوري، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (٤/ ٣٠٦) في ترجمة هشام أبي كليب: «هشام أبو كليب.عن ابن أبي نعم، والشعبي. وعنه الثوري. لعبيد الله ابن موسىٰ، عن سفيان، عنه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد، قال: نهىٰ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان.هذا منكر، ورجله لا يعرف»، وأورده ابن حجر في لسان الميزان: (٦/ ١٩٨) وقال عقبه: «وذكره ابن حبان في الثقات».

وقد نقد المصنف أبو العباس شيخ الإسلام هذا الحديث وأبطله من حيث المتن في عدة مواضع من كتبه، ومن ذلك قوله: «فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من

=

أنَّ المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلُّهم كفارًا(١)؛ لأنَّ(٢) المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

ولهذا لما فتح النّبيُّ ﷺ خيبرَ أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلىٰ سكناها، وكان الذين فتحوها هم(٣) أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر(٤)، فهؤلاء هم الذين قسّم النبي ﷺ بينهم أرضَ

=

كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم علىٰ عهد النبي ﷺ مكيال يسمىٰ القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح علىٰ عهد النبي ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ. وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا؛ قولا باجتهادهم...» مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٣٠/ ١١٣). وانظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٢٨/ ٨٨)(١٨/ ٦٣)(٣٠/ ٦٧)، ومنهاج السنة، له: (٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، ونقل ابن القيم عن شيخه المصنف وضعفه في إغاثة اللهفان: (١/ ٤١ ـ ٤٤)، ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، لابن عبد الهادي،ص: ٢٠، والبدر المنير، لابن الملقن: (٧/ ٣٩)

وقال ابن الأثير في النهاية في بيان معنىٰ الحديث: (٤/ ١٣٨): «هو أنْ يَسْتَأجر رجلًا ليَطْحن له حِنْطة معلومة بقَفِيزٍ من دَقِيقها. والقَفِيز: مِكْيال يَتَواضَع النّاسُ عليه وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيكَ».

(١) في نسخة(أ)«كفار» وفي نسخة(ج)«كفا» وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ب)(د) وهو الصواب لموافقته للغة.

(٢) جملة«لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلُّهم كفارًا ؛ لأنَّ المسلمين» ساقطة من نسخة(هـ).

(٣) كلمة«هم» ساقطة من نسخة(ب)

(٤) انظر في خبر فتح خيبر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، للسهيلي: (٦/ ٤٩٩)، وسبل

=

خيبر، فلو أقام(١) طائفة مِنْ هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفُتحت البلاد وكَثُر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: «نقركم فيها ما شئنا»(٢)، وفي رواية «ما أقركم الله»(٣). وأمر بإجتلائهم(٤) منها عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب»(٥). ولهذا ذهب طائفةٌ من

=

الهدىٰ والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، للصالحي الشامي: (٥/ ١١٥)، ومرويات غزوة خيبر، د.عوض الشهري.

وأهل سفينة جعفر هم المهاجرون الذين رجعوا من الحبشة. انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: (٤٢٣٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، حديث رقم: (٢٥٠٢، ٢٥٠٣).

(١) في نسخة (هـ)«قام».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ٥٥)، وابن الجارود في المنتقىٰ، ص: ٢٧٨، والطحاوي في شرح معاني الأثار: (٢/ ٣٨) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «نقركم فيها علىٰ ذلك ما شئنا»، ولفظ الطحاوي: «علىٰ أن نقركم فيها ما بدا لنا».

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم(١٥٥١) من حديث أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «أقركم فيها علىٰ ذلك ما شئنا».

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، برقم(٢٧٣٠) من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «نقركم ما أقركم الله» الحديث...

(٤) في نسخة(ب) (هـ)«بإجلائهم»

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: (٣/ ١٣)، والبزار في مسنده: (١/ ٣٤٩)، برقم: (٢٣٠)، وأبو
=

العلماء كمحمد بن جرير الطبري[١] إلىٰ أنَّ الكفار لا يقرون في دار[٢]

=

طاهر المخلص في المخلصيات: (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٣/ ٣٨٦)، برقم: (١٨٥٨٣)، كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ المصنف. وله شاهد بلفظه من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (١/ ١٨٤).

والحديث ورد بلفظ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب،...». أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم؟، برقم: (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحة: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم: (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله: وأوصىٰ عند موته بثلاث...

وجاء بلفظ: «لأخرجن اليهود، والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلما»، أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارىٰ من جزيرة العرب، برقم: (١٧٦٧) من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعًا.

انظر: البدر المنير، لابن الملقن: (٩/ ١٩٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، لألباني: (٣/ ١٢٦)

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ولد سنة: (٢٢٤)، وتوفي في بغداد عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة: (٣١٠)، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، قل أن ترىٰ العيون مثله، طلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وله تصانيف بديعة، منها: جامع البيان في تأويل القرآن، وتأريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.

انظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٢/ ٥٤٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية، للسبكي: (٣/ ١٢٠).

(٢) في نسخة(ب)«بلاد».

المسلمين(١) بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا: أنَّ الناسَ إذا احتاجوا إلىٰ الطحانين والخبازين فهذا علىٰ وجهين:

أحدهما: أنْ يحتاجوا إلىٰ صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرةَ، وليس لهم عند الحاجةِ إليهم أنْ يُطالبوا إلا بأجرة المثلِ(٢) كغيرِهم مِنْ الصُنَّاع.

والثاني: أنْ يحتاجوا إلىٰ الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلىٰ مَنْ يشتري الحنطة ويطحنها، وإلىٰ مَنْ يخبزها ويبيعها خبزًا، لحاجة الناس إلىٰ شراء الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكنوا أنْ يشتروا حنطة(٣) الناسِ المجلوبة، ويبيعوا الدقيقَ والخبزَ بما شاءوا مع حاجة الناسِ إلىٰ تلك الحنطةِ لكان ذلك ضررًا عظيمًا، فإنَّ هؤلاء تجارٌ تَجِبُ عليهم زكاةُ التجارةِ عند الأئمة الأربعةِ وجمهورِ علماءِ المسلمين(٤)، كما يجب علىٰ كل مَنْ اشترىٰ شيئًا يقصد أنْ يبيعه ليربح(٥)، سواء عمل فيه عملًا أو لم يعمل، [و](٦) سواء اشترىٰ طعامًا أو ثيابًا أو حيوانًا، وسواء كان مسافرًا ينقل ذلك

---

(١) في نسخة(هـ)«الإسلام».

(٢) في نسخة(أ)«يطالبوا بالإجرة المثل»، والمثبت من نسخة(ب) وهو الصواب.

(٣)في نسخة(أ)«الحنطة»، والمثبت من نسخة(ب) وهو الصواب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١١، ٢٠)،وبداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٢٥٤)، والبيان، للعمراني: (٣/ ٣٠٦)، والمغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٤٨)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٤/ ٣٩).

(٥) في نسخة(ب)«بربح».

(٦) زيادة من نسخة(ب)

من بلد إلىٰ بلد، أو كان متربصًا [به][(١)] يحبسه في وقت الكَسَاد إلىٰ وقت النَفَاق، أو كان مديرًا يبيع دائمًا ويشتري كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلُّهم تجب عليهم زكاة[(٢)] التجارة، فإذا[(٣)] وجب عليهم أنْ يصنعوا الدقيقَ والخبزَ لحاجة الناس إلىٰ ذلك أُلْزِموا كما تقدم، أو دخلوا طوعًا فيما يحتاج إليه النَّاسُ مِنْ غير إلزام لواحدٍ [منهم][(٤)] بعينه، لكنْ[(٥)] فعلىٰ التقديرين يُسَعِّر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا منهم[(٦)]الحنطةَ[(٧)] والدقيقَ إلا بثمن المثل، ولا الخبز إلا بثمن المثل[(٨)]، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للنَّاس سعرٌ غالب[(٩)] فأراد بعضهم أنْ يبيع بأغلىٰ مِنْ ذلك فإنَّه يُمنع مِنْه في السوق في مذهبِ مالك، وهل يُمنع[من][(١٠)] النقصانِ ؟ علىٰ قولين[(١١)]

---

(١) زيادة من نسخة(ب)

(٢)كلمة«زكاة»ساقطة من نسخة(هـ)

(٣) في نسخة(ب) (هـ)«وإذا»

(٤) زيادة من نسخة(ب)

(٥) كلمة«لكن»ساقطة من نسخة(ب)

(٦) كلمة«منهم»ساقطة من نسخة(ب) (هـ).

(٧) كلمة«الحنطة»ساقطة من نسخة(هـ).

(٨) جملة«ولا الخبز إلا بثمن المثل» مثبتة في الأصول الخطية (أ)(ب)(ج)(د)، وساقطة من النسخة الخطية (هـ) وجميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود.

(٩)في نسخة(ب)«غال».

(١٠) زيادة في نسخة(هـ).

(١١)في نسخة(هـ)«وجهين».

لهم(١). وأما الشافعيُ وأصحابُ أحمد: كأبي حفص(٢) العُكبري(٣)، والقاضي أبي يعلىٰ(٤)، والشريف أبي [جعفر](٥)، ....

(١) انظر: الموطأ، للإمام مالك: (٢/ ٦٥١)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٠/ ٧٣)،والمنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٧)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (٩/ ٣١٣)،،والمعيار المعرب، للونشريسي: (٦/ ٤٠٩).

(٢)في نسخة(ج) (هـ)«كأبي جعفر»، وهو خطأ.

(٣) هو: عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري، توفي سنة: (٣٢٩)،قال ابن بطّة: «إذا رأيت الرجل العُكْبريّ يحب أبا حفص بن رجاء، فأعلم أنه صاحب سنة»، قال الذهبي: «وكان عبدًا صالحًا ديِّنًا، ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة».

انظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١٣/ ٩٣)، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (٢/ ٥٦)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٧/ ٥٧٨).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلىٰ المعروف بابن الفراء، ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة: (٣٨٠)، وتوفي في ليلة الاثنين بين العشاءين، ودفن في مقبرة باب حرب يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة: (٤٥٨)، كبير الحنابلة في زمنه، درس وأفتىٰ سنين كثيرة، وولي النظر في الحكم بحريم دار الخلافة، وله تصانيف علىٰ مذهب أحمد بن حنبل،منها: الإيمان، والتعليقة الكبرىٰ في الفقه، والأحكام السلطانية.

انظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٣/ ٥٥)، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (٢/ ١٩٣)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٠/ ١٠١)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٨/ ٨٩).

(٥) في نسخة(أ)«حفص»، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د)، وهو الصواب.

انظر: رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، للشريف أبي جعفر: (١/ ٤٩٦).

هو: عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن محمد، من ولد العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الشريف أبو جَعْفَر، ولد سنة: (٤١١)، وتوفي في نصف صفر سنة: (٤٧٠) وحُفِر له إِلَىٰ جانب =

وأبي الخطاب[(١)]، وابن عقيل[(٢)] وغيرِهم، فمَنَعوا مِنْ ذلك .

واحتج مالكٌ بما رواه في موطأه عن يونس بن سيف[(٣)]، عن سعيد بن المسيِّب:

=

قبر الإمام أحمد، الفقيه إمام الطائفة الحنبلية في زمانه بلا مُدافعة، قال السمعاني: «كان حسن الكلام في المناظرة، ورعًا زاهدا متقنًا، عالمًا بأحكام القرآن والفرائض، مَرْضِيّ الطريقة».وقال أبو الحسين ابن الفراء: «لِزمَتُه خمسَ سِنين». قال: «وكان إذا بلغه مُنْكَر قد ظهر عظُم ذلك عليه جدًّا، وكان شديدًا علىٰ المبتدِعة، لم تَزَلْ كلمته عالية عليهم، وأصحابُه يقمعونهم، ولا يردّ يدَه عَنْهُمْ أحد».

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (٢/ ٢٣٧)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٠/ ٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٨/ ٥٤٦).

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب الحنبلي، ولد في الثاني من شوال سنة: (٤٣٢)، وتوفي فِي الثالث والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة: (٥١٠)، قال الذهبي: «كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيرًا صادقا، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روىٰ الكثير، وطلب الحديث وكتبه»، له مؤلفات، منها: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية.

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (٢/ ٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٤٨)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (١/ ٢٧٠)، والمقصد الأرشد، لابن مفلح: (٣/ ٢٠)

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، ولد في جمادىٰ الآخرة سنة: (٤٣١)، وتوفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادىٰ الأولي سنة: (٥١٣)، شيخ الحنابلة في بغداد في وقته، متكلم، فقيه، أصولي، له مؤلفات، منها: الفنون، الواضح في أصول الفقه.

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: (٢/ ٢٥٩)، ودرء تعارض العقل والنقل: (٨/ ٦٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٩/ ٤٤٣)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (١/ ٣١٦)، والمقصد الأرشد، لابن مفلح: (٢/ ٢٤٥)

(٣) هكذا في جميع النسخ الخطية(أ)(ب)(ج)(د) (هـ) وهو تصحيف والصواب يوسف كما في =

أنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمرُ: إما أنْ تزيد في السعر، وإما أنْ ترفع من سوقنا(١).

وأجاب الشافعيُ وموافقه(٢) عن ذلك(٣) بما رواه فقال: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ(٤)، عن داودَ بنِ صالح التَّمار(٥)، عن القاسمِ بنِ محمدٍ(٦) عَنْ عمرَ: أنَّه مَرَّ بحاطب

=

مصادر التخريج وكتب الرجال.

هو: يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني، و قيل يوسف بن يونس بن حماس، مولىٰ بني ليث بن بكر، وقيل من أنفسهم، من الذين عاصروا صغارالتابعين، قال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة عابد». انظر: الكاشف، للذهبي: (٢/ ٤٠٤) وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٦١٤.

(١) أخرجه مالك في موطئة من رواية محمد بن الحسن برقم: (٧٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ٢٩)، برقم: (١١٤٧٦)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق: (١/ ٣٥٠) من طريق ابن وهب عن مالك به. وهذا إسناد صحيح.

(٢)في نسخة(ب) (هـ)«وموافقوه».

(٣) جملة«عن ذلك» مثبتة في الأصول الخطية، وساقطة من جميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود.

(٤) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، ولد في المدينة، من الوسطىٰ من أتباع التابعين، وتوفي في المدينة سنة: (١٨٦) أو (١٨٧)، قال الذهبي: «قال ابن معين: هو أحب إلىٰ من فليح، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ»، وقال ابن حجر: «: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائىٰ: حديثه عن عبيد الله العمرىٰ منكر».

انظر: الكاشف، للذهبي: (١/ ٦٥٨)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٣٥٨.

(٥) هو: داود بن صالح بن دينار التمار المدني، مولىٰ الأنصار، قيل مولىٰ أبىٰ قتادة الأنصاري، من صغار التابعين، قال الذهبي: «صدوق»، وقال ابن حجر: ": صدوق».

انظر: الكاشف، للذهبي: (١/ ٣٨٠)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ١٩٩.

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبىٰ بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن، =

بسوق المصلىٰ وبين يديه غِرَارَتَان[١] فيهما زبيب، فسأله عن سِعْرِهما ؟ فَسَعَّرَ لهُ مُدَّيْنِ لكُلِّ درْهَمٍ، فقال له عمرُ: قد حُدِّثتُ بعيرٍ مُقبلةٍ مِنْ الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فأما أنْ ترفعَ في السِّعر، وإما أنْ تُدخل زبيبك البيتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فلما رَجَعَ عمرُ حاسبَ نَفْسَهُ، ثمَّ أتىٰ حاطبًا في داره فقال: إنَّ الذي قلتُ لك ليس بِعَزْمَة مِنِّىٰ ولا قضاء، إنِّما هو شيءٌ أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحَيْثُ شئْتَ فَبِعْ وكَيْفَ شئْتَ فَبِعْ[٢].

قال الشافعي: وهذا الحديث مستقصىٰ[٣] ليس بخلاف لما[٤] رواه مالك، ولكنه روىٰ بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتىٰ بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأنَّ الناسَ مُسَلَّطون علىٰ أموالهم، ليس لأحد أنْ يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها[٥].

=

المدني، من الوسطىٰ من التابعين، توفي بـ القديد علىٰ الصحيح سنة: (١٠٦)، قال الذهبي: «الفقيه»، وقال ابن حجر: «ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه».

انظر: الكاشف، للذهبي: (٢/ ١٣٠)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٤٥١.

(١) تثنية غرارة، والغِرَارة: الجُوَالق، وهو وعاء كبير، من صوف أو شعر أو غيرهما. وجمع الغِرَارة: الغَرائِر. المعجم الوسيط،: (١/ ١٣١، ٢/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه المزني في مختصره: (٨/ ١٩١الأم)، برقم: (١١٤٧٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ٢٩)، برقم: (١١٤٧٦)، وفي معرفة السنن والآثار: (٨/ ٢٠٤)، برقم: (١١٦٥١)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق: (١/ ٣٤٩) من طريق الشافعي، عن الدَّرَاوَرْدِيُّ عن داود بن صالح التَّمَّارِ به. وهذا إسناد حسن.

(٣) في نسخة (ب) «مقتضاه»، ومستقصىٰ اسم مفعول من إِستَقصىٰ.

(٤) في نسخة(ب) (هـ)«ما».

(٥) أورده المزني في مختصره: (٨/ ١٩١الأم)، برقم: (١١٤٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن =

قلت: وعلىٰ قول مالك، قال أبو الوليد الباجي[(١)]: «الذي يؤمر مَنْ حط عنْه أنْ يلحق به هو السعر الذي عليه جمهورُ النَّاسِ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر النَّاسِ، أو ترك البيع، فإنْ زادَ في السعر واحدٌ، أو عددٌ يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره[(٢)]؛ لأنَّ المراعىٰ حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات»[(٣)].

وروىٰ [ابن][(٤)] القاسم[(٥)]، عن مالك، «لا يُقام الناس لخمسة»[(٦)].

=

والآثار: (٨/ ٢٠٤). وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٠/ ٧٥).

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي؛ أصله من بطليوس، وانتقل آباؤه إلىٰ باجة، ولد في ذي القعدة سنة: (٤٠٣)، وتوفي بالمرية في الأندلس سنة: (٤٧٤). قال الذهبي: «العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي...، صاحب التصانيف»، ومن مؤلفاته: المنتقىٰ في الفقه والمعاني في شرح الموطأ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، وترتيب الحجاج.

انظر: فوات الوفيات، لابن شاكر: (٢/ ٦٤)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٠/ ٣٦٥)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٨/ ٥٣٥)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (١/ ٣٧٧).

(٢) **جملة«الناس، أو ترك البيع، فإن زاد في السعر واحد، أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره» ساقطة من نسخة (ب)، ومن جميع النسخ المطبوعة.**

(٣) المنتقىٰ، لأبي الوليد الباجي: (٥/ ١٧) بتصرف.

(٤) في نسخة (أ) «أبو»، وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري، ولد في مصر سنة: (١٣٢)، وتوفي فيها في صفر سنة: (١٩١)،وعاش تسعا وخمسين سنة، أحد الأعلام، عالم الديار المصرية ومفتيها، ومن أكبر أصحاب الإمام مالك القائمين بمذهبه.

انظر: تأريخ الإسلام، للذهبي: (٤/ ١١٤٩)، وسير أعلام النبلاء، له: (٩/ ١٢٠)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (١/ ٤٦٥) والأعلام، للزركلي: (٣/ ٣٢٣).

(٦) أورد ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات:
=

قال(١): «وعندي أنه يجب أنْ ينظر في ذلك إلىٰ قدر الأسواق»(٢)، وهل يُقام مَنْ زاد في السوق. أي: في قَدْرِ المبيع بالدرهم مثلًا كما يُقام مَنْ نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي(٣): «اختلف أصحابنا في قول مالك، ولكنْ مَنْ حط سعرًا فقال البغداديون(٤): «أراد مَن باع خمسةً بدرهمٍ، والنَّاسُ يبيعون ثمانيةً»، وقال قوم مِنْ

=

(٦/ ٤٤٩-٤٥٠) نحوا من هذه الرواية فقال: «قال أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك: لا يقدم علىٰ أهل الحوانيت ولا غيرهم شيئًا مما في السوق من طعام وإدام وزيت وزبد وبقل وغيره. قال: ولو باع الناس ثلاثة أرطال بدرهم، فباع واحد منهم أربعة بدرهم، قال: لا يقام الناس لواحد، ولا اثنين، ولا أربعة، ولا خمسة، وإنما يقال الواحد والاثنان إذا كان جل الناس علىٰ سعر، فحط هذان منه.».

(١) صاحب القول هو: أبو الوليد الباجي.

(٢) المنتقىٰ، لأبي الوليد الباجي(٥/ ١٧).

(٣) هو: علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، توفي يوم السبت في السابع من ذي القعدة سنة: (٣٩٧)، وثقه الخطيب، وكان من كبار المالكيّة ببغداد، وقال القاضي عياض: كان أُصوليا نَظَّارًا، وُلِّي قضاءَ بغداد. وقال أبو ذرّ: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقةً قليل الحديث، قال أَبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه.
انظر: تأريخ بغداد، للخطيب: (١٣/ ٤٩٦)، وتأريخ الإسلام: (٨/ ٧٧٦)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٧/ ١٠٧)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (٢/ ١٠٠).

(٤) نسبة إلىٰ بغداد دار السلام، وفيها مدرسة تتبع للإمام مالك بن إنس رَحِمَهُ اللَّهُ، وأشهر أعلامها: القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.
انظر: مواهب الجليل، للحطاب: (١/ ٤٠)، والمذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، ص: ٧٧، ٤٩١.

المصريين(١): «أراد مَنْ باع ثمانيةً، والنَّاسُ يبيعون خمسةً». قال: «وعندي [أنَّ](٢) الأمرين جميعًا ممنوعان؛ لأنَّ مَنْ باع ثمانية والنَّاسُ يبيعون خمسة أفسد علىٰ أهل السوق بيعهم، فربما أَدَّىٰ إلىٰ الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة». [قال](٣) أبو الوليد: «ولا خلاف أنَّ ذلك حكم أهل السوق»(٤).

وأما الجالب ففي كتاب محمد(٥): «لا يمنع الجالب أنْ يبيع في السوق دون بيع(٦) الناس». وقال ابنُ حبيب(٧): «ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا

(١) نسبة إلىٰ مصر البلد المشهور، وفيها مدرسة تتبع للإمام مالك بن إنس رَحِمَهُ اللَّهُ، وأشهر أعلامها: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم.
انظر: مواهب الجليل، للحطاب: (١/ ٤٠)، والمذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، ص: ٦٥، ٤٩٠.

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ)«قاله»، هو خطأ، والمثبت من نسخة(ب). انظر: المنتقىٰ، لأبي الوليد الباجي(٥/ ١٧) بتصرف.

(٤) المنتقىٰ، لأبي الوليد الباجي(٥/ ١٧) بتصرف.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم ابن الموّاز أبو عبد الله الإسكندراني. ولد في رجب سنة: (١٨٠)، وتوفي بدمشق لإحدىٰ عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة: (٢٦٩) وقيل سنة: (٢٨١)، العلامة صاحب التصانيف، أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وإليه كان المنتهىٰ في تفريع المسائل، وله اختيارات خارجة عن مذهب مالك؛ منها وجوب الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٤/ ١٦٧)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٦/ ٧٩٧)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٣/ ٦)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (٢/ ١٦٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي: (١/ ٣١٠).

(٦) كلمة «بيع»ساقطة من نسخة(ب).

(٧) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، =

رفعوا»، قال: وأما جالب القمح(١) والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أنَّ لهم في أنْفُسهم حكمَ أهلِ السوقِ، إنْ أرخص بعضهم تركوا، وإنْ كثر المرخص قيل لمنْ بقي: إما أنْ تبيعوا كبيعهم وإما أنْ ترفعوا، قال ابن حبيب: «وهذا في المكيل والموزون: مأكولًا أو غير مأكول، دون غيره مما(٢)لا يكال ولا يوزن؛ لأنَّ غيره لا يمكن تسعيره، و(٣)لعدم التماثل فيه». قال أبو الوليد: «يريد إذا كان المكيل والموزون متساويًا، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أنْ يبيعه بسعر الدون»(٤).

قلت(٥): والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير:

أنْ(٦) يَحُدَّ لأهل السوق حَدًّا لا يتجاوزونه مع قيام النَّاس بالواجب، فهذا مَنَعَ

=

المالكي، ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة.قال الذهبي: «الإمام، العلامة، فقيه الأندلس...، أحد الأعلام...، وكان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهورا كيف اتفق، وينقله وجادة، وإجازة، ولا يتعانىٰ تحرير أصحاب الحديث»، ومن مؤلفاته: كتاب الواضحة، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٤/ ١٢٢)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٥/ ٨٧٤)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٢/ ١٠٢)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (٢/ ٨).

(١) في نسخة(هـ)«الجالب للقمح».

(٢) كلمة «غيره مما»ساقطة من نسخة(ب).

(٣) كلمة «و»ساقطة من نسخة(ب).

(٤) انظر: المنتقىٰ، لأبي الوليد الباجي: (٥/ ١٨) بتصرف.

(٥) كلمة «قلت» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٦) في جميع النسخ المطبوعة زيادة «لا» وهي خطأ فاحش أحالت معنىٰ الجملة من الاثبات

=

مِنْهُ جمهورُ العلماء حتىٰ مالك نفسه في المشهور عنه[١]، ونُقل المنع أيضًا عن ابن عمر[٢]، وسالم[٣] والقاسم بن محمد[٤]، وذكر أبو الوليد[٥] عن سعيدِ بنِ المسيِّب، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن[٦]،..................................

=

للنفي، وهي غير موجودة في النسخ الخطية.

(١) انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨).

(٢) انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨).

(٣) هو: سالم بن الصحابي الجليل عبد الله ابن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الفاروق عمر بن الخطاب العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي، العدوي، المدني، ولد في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي فىٰ ذىٰ القعدة، وقيل فىٰ ذىٰ الحجة سنة: (١٠٦).الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أححد الفقهاء السبعة، قال ابن حبان: «كان يشبه بعمر بن الخطاب في الهدىٰ والسمت والدل».

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، ص: ١٠٨، وتهذيب الكمال، للمزي: (١٠/ ١٤٥)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٣/ ٤٩)، وسير أعلام النبلاء، له: (٤/ ٤٥٧).

(٤) هو: القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني، ولد: في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي بـ القديد سنة: (١٠٦)، تربىٰ في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، أحد الفقهاء السبعة.

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، ص: ١٠٥، وتهذيب الكمال، للمزي: (٢٣/ ٤٢٧)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٣/ ١٣٨)، وسير أعلام النبلاء، له: (٥/ ٥٣).

(٥) الباجي.

(٦) هو: ربيعة بن أبىٰ عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم أبو عثمان و يقال أبو عبد
=

وعن يحي بنِ سعيد(١) أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم(٢).

وروىٰ أشهب(٣) عن مالك في(٤) صاحب السوق: «يسعر علىٰ الجزارين لحم

=

الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، توفي سنة: (١٣٦)، التابعي، الإمام، الفقيه، قال ابن حبان: «من فقهاء أهل المدينة، وحفاظهم، وعلمائهم بأيام الناس، وفصحائهم، وعنه أخذ مالك الفقه».

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، ص: ١٣١، وتأريخ بغداد، للخطيب: (٩/ ٤١٤)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٣/ ٦٤٧)، وسير أعلام النبلاء، له: (٦/ ٨٩).

(١) هو: يحيىٰ بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، ولد: قبل السبعين، زمن ابن الزبير، وتوفي بالهاشمية، بقرب الكوفة سنة: (١٤٣)، وله بضع وسبعون سنة، الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة،، القاضي.

انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، ص: ١٣٠، وتأريخ بغداد، للخطيب: (١٦/ ١٥٥)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٣/ ١٠٠٩)، وسير أعلام النبلاء، له: (٥/ ٤٦٨).

(٢) انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨).

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم العامري، أبو عمرو المصري، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد: (١٤٠)، وتوفي لثمانٍ بَقِيْنَ من شعبان سنة: (٢٠٤)، العلامة، الفقيه المالكي، مفتي مصر.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٣/ ٢٦٢)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٥/ ٣٤)، وسير أعلام النبلاء، له: (٩/ ٥٠٠)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (١/ ٣٠٧)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي: (١/ ٣٠٥).

(٤) كلمة(في)ساقطة من نسخة(ب).

الضأن ثلث رطل، ولحم[(١)] الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا مِنْ السوق»[(٢)]. قال[(٣)]: «إذا سعر عليهم قدر ما يرىٰ مِنْ شرائهم فلا بأس به، ولكنْ أخافُ أنْ يقوموا مِنْ السُوق»[(٤)].

واحتج أصحابُ هذا القول: بأنَّ هذا [فيه][(٥)] مصلحةٌ للنَّاس بالمنع مِنْ إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم، قالوا: ولا يجبر النَّاس علىٰ البيع، إنِّما يمنعون مِنْ البيع بغير السعر الذي يَحُدُّهُ ولِّيُّ الأمر علىٰ حَسَبَ ما يرىٰ مِنْ المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائعَ ربحًا ولا يسوغ له مِنْه ما يضر بالنَّاس[(٦)].

وأما الجمهورُ فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضًا أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن[(٧)]، عن أبيه[(٨)]، عن أبي هريرة أنه قال:

---

(١) كلمة «لحم» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٢) أورده العتبي في كتابه: (٥/ ١٨المنتقىٰ للباجي)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (٩/ ٣١٥).

(٣) أي الإمام مالك.، انظر: المنتقىٰ للباجي: (٥/ ١٨)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (٩/ ٣١٥).

(٤) انظر: المنتقىٰ للباجي: (٥/ ١٨).

(٥) زيادة من نسخة (هـ).

(٦) انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨).

(٧) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، مولىٰ الحرقة من جهينة، من صغار التابعين، توفي سنة بضع و ثلاثين ومائة، قال الذهبي: «أحد علماء المدينة، قال أبو حاتم: صالح أنكر من حديثه أشياء»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».
انظر: الكاشف، للذهبي: (٢/ ١٠٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٤٣٥.

(٨) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولىٰ الحرقة، من الوسطىٰ من التابعين، قال =

«جاء رجل إلىٰ رسول الله[١] ﷺ فقال له: يا رسول الله ! سَعِّرْ لنا، فقال: «بل[٢] ادعوا الله». ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّرْ لنا ! فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنِّي لأرجو أنْ ألقىٰ اللهَ وليس لأحدٍ عندي مظلمة»[٣]. قالوا: ولأنَّ إجبارَ النَّاسِ علىٰ بيعٍ لا يجب شرعًا، أو منعهم مما يباح شرعًا ظلمٌ لهم، والظلمُ حرامٌ[٤].

وأما صفةُ ذلك عند مَنْ جوزه، فقال ابنُ حبيب: ينبغي للإمام أنْ يجمع وجوهَ[٥] أهلِ سوق ذلك الشيء، ويُحضِرَ غيرَهم استظهارًا [علىٰ][٦] صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فيُنَازلهم إلىٰ [ما][٧] فيه لهم وللعامة سدادٌ حتىٰ يرضوا به[٨]، قال[٩]: ولا يُجبرون علىٰ التسعير، ولكنْ عن رضا. قال[١٠]: وعلىٰ هذا أجازه

=

الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الكاشف، للذهبي: (١/ ٦٤٩)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٣٥٣.

(١) في نسخة(ب) (هـ)«النبي».

(٢) في نسخة(أ) زيادة«الله» وهي غير موجود في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)ولا في مصادر التخريج.

(٣) تقدم تخريجه، ص: ١١٧.

(٤) انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٨). انظر: حاشية ابن عابدين: (٥/ ٢٥٦)، والاختيار، للموصلي: (٤/ ١٦١)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١١/ ٣٠٧).

(٥) في نسخة (ج)«بيبان»، وفي نسخة (هـ)«بين»، والمثبت من (أ)(ب)(د) وهو الصواب.

(٦) في نسخة(أ) «عن»، والمثبت من (ب)(د) (هـ) وهو الوارد في المنتقىٰ للباجي: (٥/ ١٩).

(٧) زيادة من نسخة(ب). وانظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

(٨) في نسخة(ب)«يرضونه». وانظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

(٩) القائل: ابن حبيب. وكلمة «قال» ساقطة من نسخة(ب). انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

(١٠) القائل: ابن حبيب. انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

من أجازه(١). قال [أبو الوليد](٢): «ووجه ذلك أنَّه بهذا يُتوصل إلىٰ معرفة مصالحِ الباعة [والمشترين](٣)، ويجعل للباعة في ذلك مِنْ الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحافٌ بالنَّاس، وإذا سُعِّر عليهم مِنْ غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدَّىٰ ذلك إلىٰ فساد الأسعارِ، وإخفاء الأقواتِ، وإتلاف أموالِ النَّاس»(٤).

قلت(٥): فهذا الذي تنازع فيه العلماءُ.

وأما إذا امتنع النَّاسُ مِنْ بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يُؤمرون بالواجب ويُعاقبون علىٰ تركه، وكذلك مَنْ وجب عليه أنْ يبيع بِثَمَنِ المثل فامتنع أنْ يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه ويُعاقب علىٰ تركه بلا ريب.

ومَنْ منع التَّسَّعِير مطلقًا محتجًا بقول النبي ﷺ: «إنِّ اللهَ هو المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ، وإنِّي لأرجو أنْ ألقىٰ اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال»(٦). فقد غلط فإنَّ هذه قضيةٌ معينةٌ(٧)..................................

(١) أورده الباجي في المنتقىٰ، (٥/ ١٩).

(٢) في نسخ(أ)«أبو لي ليد»، وهو خطأ بين، والمثبت من النسخ(ب)(ج)(د). وانظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

(٣) في نسخة(أ)«والمشتريين»، وهو خطأ والمثبت من نسخة(ب). انظر: المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

(٤) المنتقىٰ، للباجي: (٥/ ١٩).

(٥) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص: ٣٧٤.

(٦) تقدم تخريجه، ص: ١١٧، وانظر: ص: ٢٤٨.

(٧) يشير شيخ الإسلام إلىٰ ما يسمىٰ عند الأصوليين بواقعة عين أو واقعة حال، أو قضايا الأعيان، أو قضايا الأحوال، وقد عرفها الحصني بقوله: «هي الوقائع التي ليس فيها سوىٰ مجرد فعله =

ليست لفظًا عامًا(١)، وليس فيها أنَّ أحدًا امتنع مِنْ بيعٍ يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر مِنْ [عوض](٢) المثل . ومعلوم أنَّ الشيء إذا قَلَّ(٣) رَغِبَ النَّاسُ في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبُه قد بذله كما جرت به العادةُ، ولكنَّ النَّاسَ تزايدوا فيه فهنا لا يُسَعِّرُ عليهم، والمدينةُ ـ شرفها الله(٤) ـ كما ذكرنا إنَّما كان الطعامُ الذي يُباع فيها غالبًا مِنْ الجَلَب، وقد يباع ما(٥) يُزرع فيها، وإنما كان يزدرع(٦) فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكنْ هناك أحدٌ يحتاج النَّاسُ إلىٰ عينه أو إلىٰ ماله، ليجبر علىٰ عمل أو علىٰ بيع، بل المسلمون كلُّهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين علىٰ الجهاد إلا مَنْ يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه مِنْ الصدقات أو مِنْ(٧) الفيء، أو ما يجهزه به غيرُه، وكان إكراه البائعين علىٰ أنْ لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهًا بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم علىٰ

=

عليه الصلاة والسلام، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك وقوعه علىٰ وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل علىٰ صورة منها كان كافيًا في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم» القواعد: (٣/ ٧٨ـ٧٩).

(١) اللفظ العام عند الأصوليين هو: «ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر». انظر: نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران: (٢/ ١٢٠)، ومذكرة الشنقيطي، ص: ٢٠٣.

(٢) زيادة من نسخة(ب)(د) (هـ).

(٣) كلمة«قل» ساقطة من نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة.

(٤) جملة«شرفها الله» ساقطة من نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة.

(٥) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة جملة «فيها شيء»، بدل من كلمة«ما».

(٦) في جميع النسخ المطبوعة كلمة «يزرع».

(٧) كلمة«من» ساقطة من نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة.

أصل البيع فإكراههم علىٰ تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

وأما مَنْ تعين عليه أنْ يبيع فكان[(١)] النبي ﷺ يقدر له الثمن الذي يبيع به ويُسَعِّر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وَكْسٍ ولا شَطَطٍ[(٢)]، فأعطىٰ شركاءه حصصهم وعَتَقَ عليه العبد»[(٣)]. فهذا لـمَّا وجب عليه أنْ يملك شريكه المعتق[(٤)] نصيبه للذي[(٥)] لم يعتقه لتكميل[(٦)] الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل [لا وَكْس ولا شَطَط][(٧)]، ويعطىٰ قِسْطَهُ مِنْ القيمة[(٨)]، فإنَّ حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد[(٩)]، ولهذا [قال][(١٠)] هؤلاء:

---

(١) في نسخة(ب) (هـ)«وكان». وفي جميع النسخ المطبوعة وردت زيادة في النص علىٰ النحو التالي: «فكالذي كان النبي ﷺ قدر».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: (٥/ ١٥٣)«الوَكْس: بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة؛ النقص، والشَطَط: بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح؛ الجور».

(٣) تقدم تخريجه، ص: ١١٦، وانظر ص: ٢٠٠.

(٤) في نسخة(ب)«عتق».

(٥) في نسخة(ب)«الذي».

(٦) في نسخة(ب)«ليكمل».

(٧) زيادة من نسخة(ب).

(٨) في جميع النسخة المطبوعة «القسمة»، والمثبت من (أ)(ب).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٣/ ١٠٥)، وعمدة القاري، للعيني: (١٠/ ٤١٠)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٣/ ١١٥)، والشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، للدردير: (٣/ ٣٦٤)، والمغني، لابن قدامة: (١٤/ ٣٥١).

(١٠) زيادة من نسخة(ب).

كل مالا يمكن قِسْمَةُ عينه[١] فإنَّه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحدُ الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع علىٰ البيع، وحكىٰ بعضُ المالكية ذلك إجماعًا[٢]؛لأنَّ حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع.

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلىٰ إعتاق ذلك النصيب[٣]، فليس[٤] للمالك المطالبة بالزيادة علىٰ نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلىٰ إعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلىٰ الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقوم[٥] الجميع بقيمة المثل **هو حقيقة التسعير**.

وكذلك يجوز للشريك أنْ ينتزع[٦] النصف المشفوع[٧] من يد المشتري بمثل

---

(١) كلمة«عينه»ساقطة من نسخة(ب).

(٢) لم أقف علىٰ من حكىٰ الإجماع من المالكية، وقد تابع العلامة ابن القيم شيخه في الطرق الحكمية، ص: ٣٧٥ في تقرير هذه المسألة، والذي وقفت عليه في كتب المالكية أنهم يقررون ما ذكر أعلاه دون حكاية الإجماع. انظر: الكافي، لابن عبدالبر: (٢/ ٨٧٥)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٣/ ١١٥)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢١٤)، ومواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني: (٥/ ١٤٦).

(٣) كلمة«النصيب»ساقطة من جميع النسخ المطبوعة، وهي مثبتة في نسخة(أ)(ب).

(٤) في نسخة(ب) (هـ)«وليس».

(٥) في نسخة(ب)«تقويم».

(٦) في جميع النسخ المطبوع«ينزع».

(٧) وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالشفعة، والشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام علىٰ المشتري بالشركة والجوار.التعريفات، للجرجاني، ص: ١٢٧. وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين: =

[الثمن](١) الذي اشتراه به، لا بزيادة، للتخليص(٢) من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابتٌ بالسنة المستفيضة وإجماعِ العلماء(٣)، وهذا إلزام له بأنْ يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحدٍ(٤)، فكيف بما هو أعظم من ذلك ؟ ولم يكن له أنْ يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة علىٰ الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإنَّ التولية: أنْ يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به(٥)، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل، ومع هذا فلا يجبر المشتري علىٰ أنْ يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، [إذ](٦) لا حاجة بذلك(٧) إلىٰ شرائه كحاجة الشريك .

فأما إذا قُدر أنَّ قومًا اضطروا إلىٰ سكنىٰ في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه(٨) إلا ذلك البيت فعليه أنْ يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلىٰ أنْ يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلىٰ آلات يطبخون فيها(٩)، أو يبنون أو يسقون، [يبذل هذا

=

(١٠/ ٢٣٠).

(١) زيادة من نسخة(ب).

(٢) في نسخة(ب)«للتخلص».

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص: ١٢١، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٣٥).

(٤) في نسخة (ج)«الواجد»، وفي نسخة(هـ)«الواحد».

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص: ١٤٦، والقاموس الفقهي، لأبي جيب، ص: ٣٨٩.

(٦) في نسخة (أ) (هـ)«إذا» وهو خطأ، فالمعنىٰ لايستقيم به، والمثبت من نسخة(ب).

(٧) في نسخة (ب)«بذاك».

(٨)في نسخة (ج)«يسكنون فيه»، وفي نسخة(هـ)«ليسكنوا فيه».

(٩) في نسخة (ب)(ج)(د) (هـ)«بها».

مجانًا][(١)] كما يحتاجون[(٢)] إلىٰ[(٣)] أن يعيرهم دلوًا يستقون[(٤)] فيه[(٥)] أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل[(٦)] عليه أنْ يبذل هذا مجانًا ؟ أو[(٧)] يبذله[(٨)] بأجرة المثل لا بزيادة فيه؟ قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره[(٩)]، والصحيح وجوب بذل[(١٠)] ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتابُ والسُنَّةُ، قال [الله][(١١)] تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ – ٧]، وفي السنن عن ابن مسعود قال: «كنا نعد الماعون[(١٢)] عارية الدلو

---

(١) زيادة من نسخة(ب).

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي جميع النسخ المطبوعة«وإذا احتاجوا».

(٣) كلمة«إلىٰ» ساقطة من نسخة(ج).

(٤) في نسخة(ج)«يسقون».

(٥) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«به».

(٦) في نسخة(ج)(د) (هـ)«وهل».

(٧) جملة «أن يبذل هذا مجانًا؟ أو» ساقطة من نسخة(ب)، ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٨) في نسخة(ب)(ج)«بذله».

(٩) انظر: إعلام الموقعين،لابن القيم: (٣/ ١٦)، وقواعد ابن رجب: (٢/ ٣٩٠)، والانصاف، للمرداوي: (٢٧/ ٢٤٩)، المبدع، لابن مفلح: (٩/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين، للنووي: (٣/ ٢٨٦)، والمجموع، للنووي: (٩/ ٤١)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: (٩/ ٣٩٥)، وفتوحات الوهاب، للأزهري الجمل: (٥/ ٢٧٧).

(١٠) كلمة«بذل» ساقطة من نسخة(ج).

(١١) زيادة من نسخة(ب) (هـ).

(١٢) جملة«وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد الماعون» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

القدر والفأس»[١]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه[٢] لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ، وعلىٰ رجل وزرٌ، فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله تعالىٰ، وأما الذي هي له سترٌ فرجلٌ ربطها[٣] تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»[٤]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مِنْ حق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، برقم: (١٦٥٧)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ برقم: (١١٦٣٧)، والطبراني في معجمه الكبير: (٩/ ٢٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ من طريق أبي داود: (٤/ ١٨٣)، وصحح إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٨/ ٧٣١)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود [الأم]: (٥/ ٣٥٤) إسناده حسن صحيح.

(٢) كلمة«أنه» ساقطة من نسخة(ج).

(٣) جملة «في سبيل الله تعالىٰ، وأما الذي هي له سترٌ فرجل ربطها» ساقطة من جميع النسخ المطبوعة، عدا طبعة الحمود.

(٤) اقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية في إيراده الحديث علىٰ محل الشاهد، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب باب شرب الناس والدواب من الأنهار، برقم: (٢٣٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم قال: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلىٰ رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي علىٰ ذلك وزر». وسئل رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم عن الحمر، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ الزلزلة: ٧ - ٨». هذا لفظ البخاري.

الإبل: إعارةُ دلوها، وإضرابُ فحلها»(١)، وثبت عنه ﷺ أنَّه نهىٰ(٢) عن عَسْب الفحل(٣). وفي الصحيحين عنه أنَّه قال: «لا يمنعن جارٌ جارَه أنْ يغرز خَشَبَةً في جِداره»(٤). وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهبُ أحمدَ وغيرِه(٥).

ولو احتاج إلىٰ إجراء ماء في(٦) أرض غيره مِنْ غير ضرر لصاحب(٧) الأرض،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق في الصحيحين، وأخرج مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٩٨٧)، من حديث عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها علىٰ الماء، وحمل عليها في سبيل الله...» الحديث.

(٢) كلمة«نهىٰ» ساقطة من نسخة(ج).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، برقم: (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعَسْبُ: بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة، ويقال: العسيب، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم: (١٠/ ٢٣٠)،وفتح الباري: (٤/ ٥٣٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم: (٢٣٣١)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم: (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين!؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. هذا لفظ البخاري.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب: (٢/ ٣٩١)، والنكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لابن مفلح: (٢/ ٤٧٤)، والانصاف، للمرداوي: (٢٧/ ٢٤٩).

(٦) في نسخة(ج)«إلىٰ».

(٧) في نسخة(ب)(د) (هـ)«بصاحب».

فهل يجبر؟ علىٰ قولين للعلماء: هما[(١)] روايتان عن أحمد[(٢)]، [والإجبارُ][(٣)] بذلك مأثورٌ[(٤)] عن عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للممتنع[(٥)]: «والله ليُجْرِيَنَّها[(٦)] ولو علىٰ بطنك»[(٧)]. ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أنَّ

(١) في نسخة(ج)«هنا» وهو خطأ

(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني: (١٣/ ١٠)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٢/ ٢٢٩)، والتمهيد، له: (١٠/ ٢٢٢)، والمنتقىٰ، للباجي: (٦/ ٤٧،٤٦،٣٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٣١٥)، والإشراف، لابن المنذر: (٤/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين، للنووي(٤/ ٢٢١، ٥/ ٣٠٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١١١)،والكافي، لابن قدامة: (٢/ ٢٠٩)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب: (٢/ ٢٢١)، والمبدع، لابن مفلح: (٤/ ٢٩٢)، والإنصاف، للمرداوي: (١٣/ ١٦٩).

(٣) في نسخة(أ)(ب)«والأخبار» وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ج)(د)، وهكذا أثبتها ابن القيم في الطرق الحكمية، ص: ٣٧٧.

(٤) في نسخة(ب)«مأثورة» وهو خطأ.

(٥) في نسخة(ج)«قا للممتنع قال للممتنع» وهو خطأ بالتكرار.

(٦) في نسخة(ب)(د)«لنجرينها»، وفي نسخة(ج)«لتجرين».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، برقم: (١٤٣١) واللفظ له، وعنه الشافعي في المسند، برقم: (١٤٩٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ: (٦/ ١٥٧)، برقم: (١٢٢٢٩)، وقال: هذا مرسل، وفي معرفة السنن والآثار: (٩/ ٣٥)، برقم: (١٢٢٦٤)، وأخرجه يحي بن آدم في الخراج، ص: ١٠٨، عن عبد الله بن إدريس، وابن جرير في تهذيب الآثار: (٢/ ٧٩١ مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبىٰ محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبىٰ محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا =

زكاةَ الحُلي عاريتُهُ(١)، وهو أحدُ الوجهين في مذهب أحمد وغيره(٢).

والمنافع التي يجب بذلها نوعان:

١. منها ما هو حق المال، كما ذكره(٣) في الخيل والإبل وعارية الحلي.

=

وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو علىٰ بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

وهذا إسناد رجاله ثقات،وقد صححه ابن حجر في فتح الباري: (٥/ ١١١)، والألباني في إرواء الغليل: (٥/ ٢٥٤)، إلا أنه معلول، فيحيىٰ بن عمارة المازني، لم يشاهد عمر بن الخطاب رض الله عنه، وبه أعله الطبري في تهذيب الآثار: (٢/ ٧٩٢ مسند ابن عباس)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: (٦/ ١٥٧).

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته عاريته، وهم: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها». منار السبيل، لابن ضويان: (١/ ١٩٥). وانظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٢٢١).

وانظر في الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين: مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٣)، ومصنف عبدالرزاق: (٤/ ٨١)، والأموال، لأبي عبيد، ص: ٤٤٧، والأموال، لابن زنجويه: (٣/ ٩٧٢)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٤/ ١٨٤)، والسنن الكبرىٰ، للبيهقي: (٤/ ٢٣٦).

(٢) قال ابن قدامة في المقنع: (٢/ ٦٠٥الشرح الكبير): «ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب»، قال المرداوي في الانصاف: (٣/ ١٣٨) معلقًا عليه: «وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجب فيه الزكاة...، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: نقل ابن هانئ زكاته عاريته وقال هو قول خمسة من الصحابة وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين...». وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص: ١١٤، وبرواية عبدالله،ص: ١٦٤، وبرواية صالح: (٢/ ٢٧٢)، والمغني لابن قدامة(٤/ ٢٢١)، ورسالة في زكاة الحلي، لمحمد بن صالح العثيمين.

(٣) في نسخة(ج)(د) (هـ)«ذكر».

٢. ومنها ما يجب لحاجة النَّاس .

وأيضًا فإنَّ بذلَ منافع البدن تجب(١) عند الحاجة، كما يجب [تعليم](٢) العلم، وإفتاء النَّاس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم(٣)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد وغير ذلك مِنْ منافع الأبدان، فلا يمتنع(٤) وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وللفقهاء في(٥) أخذه(٦) الجُعْلَ(٧) علىٰ الشهادةِ أربعةُ أقوال، هي أربعةُ أوجه في مذهب أحمد وغيره(٨).

أحدها(٩): أنَّه لا يجوز مطلقًا.

---

(١) في نسخة(ب)(ج)(د)«يجب».

(٢) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٣) في نسخة(هـ)«والحكم بين الناس».

(٤)في نسخة(ب)«فلا يمنع».

(٥) في نسخة(ج)«فيه»، وهو خطأ.

(٦) في نسخة(ب)(ج)(د)«أخذ».

(٧) الجُعل: بضم الجيم، وهو: ما يعطاه الإنسان علىٰ الأمر يفعله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: ٢٠٦، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع، للبعلي، ص: ٣٤٠.

(٨) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: (٧/ ٣٦٦)، والمنتقىٰ، للباجي: (٥/ ٢٠١)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (١/ ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي: (٦/ ١١٥)، وأدب القضاء، لابن أبي الدم، ص: ٣٥٦، وروضة الطالبين، للنووي: (٨/ ٢٤٨)، والمنثور في القواعد، للزركشي(٣/ ٣٢)، والمغني، لابن قدامة: (١٤/ ١٣٨)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٩/ ٢٥٤).

(٩) ساقطة من نسخة(ج)، وفي نسخة(ب)«أحدهما» وهو خطأ.

والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة.

والثالث: يجوز، إلا أنْ يتعين عليه[(١)].

والرابع: يجوز، فإنْ أخذ أجرًا عند التحمل[(٢)] لم يأخذه[(٣)] عند الأداء[(٤)].

وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر. والمقصود هنا: أنَّه إذا كانت السُنَّة قد مضت في مواضع بأنَّ علىٰ المالك أنْ يبيع ماله بثمن مقدر: إما ثمن[(٥)] المِثْل، وإما الثمن[(٦)] الذي اشتراه به: لم يحرم[(٧)] مطلقًا تقدير الثمن، ثم إنَّما قدره[(٨)] النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل[(٩)] الحرية، وذلك حق لله[(١٠)]، وما احتاج إليه النَّاس[(١١)] حاجة عامة فالحق فيه لله، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله [تعالىٰ][(١٢)]، وحدودًا لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل[(١٣)] حقوقِ المساجد ومال

(١) في نسخة(ج)«لا يجوز الليتعين عليه»، وفي نسخة(هـ) «يجوز الا يتعين عليه» وهو خطأ.

(٢) في نسخة(ب)«العمل».

(٣) في نسخة(ب)«يأخذ».

(٤) في نسخة(ج)«يجوز أن يأخذ أجر التحمل ياخذه» وهو خطأ ففيه سقط والسياق مختل.

(٥) في نسخة(ب)(ج)«بالثمن» وهو خطأ، وفي نسخة(هـ)«بثمن».

(٦) في نسخة(ب)(ج)«بالثمن».

(٧) في نسخة(ج)«لم يجز» وهو خطأ.

(٨) في نسخة(ب)«ثم إنَّ ما قدر به»، وهو خطأ، وفي نسخة(هـ)«ثم ما قدره».

(٩) في نسخة(ب)«هو لا تكميل».

(١٠) في نسخة(ب)(ج)«الله».

(١١) في نسخة(ج) (هـ)«الناس إليه».

(١٢) زيادة من نسخة(ب).

(١٣) في نسخة(هـ)«من»

الفيء والصدقات والوقف علىٰ أهل الحاجات والمنافع العامة ونحوِ ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا(١) وشرب الخمر، فإنَّ الذي يقتل شخصًا لأجل المال يُقتل [حتمًا](٢) باتفاق العلماء(٣)، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يَقْتُلُ شخصًا لغرض خاص، مثل خصومة(٤) بينهما، فإنَّ مثل(٥) هذا حقٌّ لأولياء المقتول، إنْ أحبوا قتلوا، وإنْ أحبوا عفو باتفاق المسلمين(٦).

[وحاجة المسلمين](٧) إلىٰ الطعام واللباس وغير ذلك(٨)مصلحةٌ عامةٌ، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المِثْل أولىٰ(٩) علىٰ مَنْ وجب عليه البيع، أولىٰ مِنْ تقديره لتكميل الحرية، لكنْ تكميلُ الحرية وَجَبَ علىٰ الشريك المُعْتِق، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر(١٠) بطلب الشريك الآخر ما شاء . وهنا

---

(١) في نسخة(ج) (هـ)«والربا» وهو تصحيف.

(٢) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص: ٦٩، ومشكل الآثار، للطحاوي: (٥/ ٧١)، والإفصاح، لابن هبيرة: (٢/ ٢١٧)، والمغني، لابن قدامة: (٩/ ١٢٦)، والجامع لأحكام القران، للقرطبي: (٦/ ١٥٤، ١٥٦).

(٤) في نسخة(ج)«كخصومة».

(٥) كلمة«مثل» ساقطة من نسخة(ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٧ / ٢٤١، ٢٤٧)، وبداية المجتهد، لابن رشد: (٤/ ١٨٤)، والبيان، للعمراني: (١١/ ٤٣١)، والمغني، لابن قدامة: (٧ / ٧٤٢ – ٧٥٢).

(٧) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٨)في نسخة(ب) زيادة كلمة «من» والسياق صحيح بدونها.

(٩) كلمة«أولىٰ» ليست في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)، وكأنها زيادة من ناسخ (أ) والأنسب حذفها.

(١٠) في نسخة(أ)«لتصور»، وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د).

عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ولمن يلزمهم نفقته[١]، فلو مكن من يحتاج إلىٰ سلعته أنْ[٢] لا يبيع إلا بما شاء لكان[٣] ضرر النَّاسِ أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلىٰ أكل[٤] طعام الغير كان عليه بذله له بثمن[٥]المثل[٦]، فيجب الفرق بين من عليه أنْ[٧] يبيع وبين من ليس عليه أنَّ يبيع، وأبعد[٨] الأئمة عن إيجاب[٩] المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنَّه يوجب علىٰ مَنْ اضطر الإنسان إلىٰ [أكل][١٠] طعامه أنْ[١١] يعطيه ثمن[١٢] المِثْل.

---

(١) في نسخة(ج) «لمن لم يلزمهم نفقته» وهو خطأ، وجملة«ولمن يلزمهم نفقته» ساقطة من نسخة(ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٢) كلمة«أن»ساقطة من نسخة(ج).

(٣) في نسخة(ج)«كان».

(٤) كلمة«أكل» ساقطة من نسخة(ب).

(٥) كلمة«بثمن» مكررة في نسخة(ج).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٩)، والفروق، للقرافي: (٤/ ١٩٦)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٤/ ٣٠٩)، والمغني، لابن قدامة: (١٣/ ٣٣٩)، والإنصاف، للمرداوي: (٢٧/ ٢٤٧).

(٧) في نسخة(ج)«أنه».

(٨) في نسخة(ج) (هـ)«فأبعد».

(٩) في نسخة(ج)«الايجاب» وهو خطأ.

(١٠) زيادة من نسخة (هـ).

(١١) كلمة«أن» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(١٢) في نسخة(ب)(ج) (هـ)«بثمن».

وتنازع أصحابُه في جواز تسعير الطعام إذا كان بالنَّاس إليه حاجة[(١)]، ولهم فيه وجهان[(٢)]، وقال أصحابُ أبي حنيفة[(٣)]: لا ينبغي للسلطان أنْ يُسَعِّر علىٰ النَّاس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة. فإذا رفع إلىٰ القاضي أمر المحتكر ببيع ما[(٤)] فضل عن[(٥)] قوته وقوت أهله علىٰ اعتبار السعر في ذلك ونهاه[(٦)] عن الاحتكار، فإنْ رفع التاجر فيه إليه[(٧)] ثانيًا حبسه وعزره علىٰ مقتضىٰ رأيه، زجرًا له ودفعًا[(٨)] للضرر عن الناس. فإنْ كان أربابُ الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمةَ تعديًا فاحشًا، وعَجَزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سَعَّر حينئذ بمشورة أهلِ الرأي والبصيرة، وإذا تعدىٰ [أحدٌ][(٩)] بعد ما فعل ذلك أجبره[(١٠)] القاضي، وهذا علىٰ

---

(١) في نسخة(ب) وردت الجملة كالتالي: «وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة».

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٥/ ١٧١)، وحلية العلماء، للشاشي القفال: (٣/ ٣٥٨)، وروضة الطالبين، للنووي: (٣/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٤/ ٣٠٩).

(٣) في نسخة(ج) (هـ)«أبو حنيفة» وهو خطأ.

(٤) في نسخة(ج)كلمة«ما» مكررة، وهو خطأ.

(٥) في نسخة(ج)«من».

(٦) في نسخة(ب)«فنهاه».

(٧) كلمة«إليه»ساقطة من نسخة(ج)».

(٨) في نسخة(ب)«أو دفعًا».

(٩) في نسخة(أ)«أحدًا» وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ب)(د)، وفي نسخة(ج) (هـ)«بمشورة أجاز القاضي»، وفيها سقط، وتمام الجملة«بمشورة أهل الرأي والبصيرة، وإذا تعدىٰ أحد بعد ما فعل ذلك أجبره».

(١٠) في نسخة(أ)(ج)«أجازة» وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ب)(د)«أجبره».

قول أبي حنيفة ظاهرٌ، حيث لا يرىٰ الحَجْرَ علىٰ الحُر[١]، وكذا عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد، إلا أنْ يكون الحَجْرُ علىٰ قوم[٢] معينين . ومَنْ باع منهم بما قَدَّرَه الإمامُ صح؛ لأنَّه غير مكره عليه . وهل يبيع القاضي علىٰ المحتكر طعامه مِنْ غير رضاه ؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق؛ لأنَّ أبا حنيفة يرىٰ الحَجْرَ لدفع الضرر العام[٣].

والسِّعرُ لما غلا علىٰ[٤] عهد رسول الله[٥] ﷺ وطلبوا منه التسعيرَ فامتنع، لم يذكر أنَّه كان هناك مَنْ عنده طعام امتنع من[٦] بيعه، بل عامة مِنْ كان يبيع الطعامَ إنَّما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكنْ نهىٰ النبيُ ﷺ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، نهاه أنْ يكون له سمسارًا، وقال: «دعوا النَّاسَ يرزق اللهُ بعضهم من بعض». و[٧]هذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ مِنْ غير وجهٍ[٨]، فَنَهىٰ[٩] الحاضرَ العالمَ بالسعر أنْ

---

(١) في نسخة(ج)«الحي».

(٢) في نسخة (هـ)«قول» وهو خطأ وتصحيف.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٩)، والمحيط البرهاني، لبرهان الدين مازه المرغيناني: (٧/ ٣١٣)، وتبيين الحقائق، للزيلعي: (٦/ ٢٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (٨/ ٢٣٠).

(٤) في نسخة(ب)«في».

(٥) في نسخة(ب)«النبي».

(٦) كلمة«من» ساقطة من نسخة(ج).

(٧) كلمة«و»ساقطة من نسخة(ج)(د) (هـ).

(٨) تقدم تخريجه، ص: ١٩٤.

(٩) في نسخة(ج)«فينهىٰ».

يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنَّه إذا توكل لهم(١) مع خبرته [بحاجة](٢) النَّاس إليه(٣) أغلىٰ الثمن علىٰ المشتري، فنهاه عن التوكل له(٤)- مع أنَّ جِنْسَ الوكالةِ مباحٌ(٥) - لما في ذلك مِنْ زيادة السعر علىٰ النَّاس .

ونهىٰ النبيُ(٦) ﷺ عَنْ تلقي الجَلَب، وهذا أيضًا ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلىٰ السوق الخيار(٧).

ولهذا كان أكثرُ الفقهاء علىٰ أنَّه(٨) نهىٰ عن(٩) ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا، فإنَّه إذا لم يكن عرف السعر، وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلىٰ السوق اشتراها المشتري(١٠) بدون ثَمَنِ الْمِثْلِ فَغَبَنَه(١١)، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع. وهل

---

(١) في نسخة(ب)«له».

(٢) في نسخة(أ)«حاجة»، وفي نسخة(ج)«لحاجة»، والمثبت من نسخة(ب)(د) وهو الأنسب للسياق.

(٣) جملة«إليه»ساقطة من نسخة(ج)(د) (هـ).

(٤) في نسخة(ج)«توكله له».

(٥)في نسخة(ب)«تباح».

(٦) كلمة«النبي»ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٧) تقدم تخريجه، ص: ١٩١.

(٨) كلمة«أنه»ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٩) كلمة«عن»ساقطة من نسخة(ج).

(١٠) جملة «**هنا، فإنه إذا لم يكن عرف السعر، وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلىٰ السوق اشتراها المشتري**» ساقطة من نسخة(ب)، ومن جميع النسخ المطبوعة.

(١١) في نسخة(ب)«وغبنه»

انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: (٤/ ٩)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٢١/ ٧٣)، ومعالم =

هذا الخيار ثابت فيه مطلقًا أو إذا غبن؟ [فيه][(١)] قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنَّه إنِّما يثبت[(٢)] له الخيار إذا غبن، والثاني: يثبت[(٣)] له الخيار مطلقًا[(٤)]، وهو ظاهر مذهب[(٥)] الشافعي[(٦)].

وقال طائفة: بل نهىٰ عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي[(٧)] فاشتراه ثم باعه[(٨)].

وبالجملة[(٩)] فقد نَهىٰ النبيُ ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتىٰ يعلم البائعُ بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلمُ المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد[(١٠)] يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترىٰ من البائع، كما يقول:

=

السنن، للخطابي(٣/ ١٠٩)،والمغني، لابن قدامة: (٦/ ٣١٤).

(١) زيادة من نسخة(ج)(د) (هـ).

(٢) في نسخة(ج)«ثبت».

(٣) في نسخة(ج)«ثبت».

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣١٣)، والإنصاف، للمرداوي: (١١/ ٣٣٨).

(٥)في نسخة(ج) (هـ) «قول».

(٦) انظر: التنبيه، للشيرازي، ص: ٩٦، وأسنىٰ المطالب، للأنصاري: (٢/ ٣٨).

(٧) في نسخة(ج)«المشتري».

(٨) انظر: المعونة، لعبدالوهاب: (٢/ ١٠٣٣)، والتمهيد، لابن عبدالبر: (١٨/ ١٨٧)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (٩/ ٣٨٠).

(٩) في نسخة(ب)(د) (هـ) «وفي الجملة».

(١٠) القياس الفاسد: هو الذي لم يستند إلىٰ أصل، أو الصادر من الجاهل، أوالمخالف للقواعد الشرعية.

انظر: رسالة لطيفة في أصول الفقه، للسعدي، ص: ٥٥، والمهذب في علم أصول الفقه =

له أنْ يوكل البادي الحاضر وغير الحاضر(١)، ولكنَّ الشارع راعىٰ(٢) المصلحة العامة، فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر كان(٣) جاهلًا بثمن المثل فيكون(٤) المشتري غَارًّا له، ولهذا ألحق مالك(٥) وأحمد(٦) بذلك كل(٧) مسترسل، و(٨)المسترسل: الذي لا(٩) يماكس والجاهل بقيمة المثل(١٠)، فإنَّه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين(١١) أنَّه يجب علىٰ الإنسان أنْ لا يبيع مثل(١٢) هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثَمَنُ المِثْلِ، وإنْ لم يكن هؤلاء محتاجين إلىٰ

=

المقارن، د.عبدالكريم النملة: (٤/ ١٨٥٦).

وانظر: صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: (١٣/ ٢٨٢)، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر: (٢/ ١٣٣ - ١٥٠)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٩)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٢٧ - ٣٣٠).

(١) في نسخة(ب)، وجميع النسخ المطبوعة، وردت الجملة كالتالي: «كما يقول: وللبادي أن يوكل الحاضر»

(٢) هكذا في الأصول الخطية، وفي جميع النسخ المطبوعة(رأىٰ).

(٣) كلمة«كان» ساقطة من نسخة(ج)

(٤) في نسخة(ج) «ويكون»

(٥) انظر: المعونة،(٢/ ١٠٤٩)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (١١/ ١٣).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة: (٦/ ٣٦)، والإنصاف، للمرداوي: (١١/ ٣٤٢).

(٧) كلمة«كل» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٨) كلمة«و» ساقطة من نسخة(ج)

(٩) كلمة«لا» ساقطة من نسخة(ج).

(١٠)في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ) «المبيع»

(١١) في نسخة(ج) «فبين»

(١٢) كلمة«مثل» ساقطة من نسخة(ج)

الابتياع(١)من ذلك البائع، لكنْ لكونهم جاهلين بالقيمة أو(٢)مُسَلِمين إلىٰ البائع غيرَ مماكسين له، و(٣)البيعُ يعتبر فيه الرضا(٤)، والرضا يتبعُ العلمَ، ومَنْ لم(٥) يعلم أنَّه غُبِن فقد يرضىٰ وقد لا يرضىٰ، فإذا عَلِم أنَّه غُبِن ورضي(٦) فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المِثْل لم يُلتفت إلىٰ سخطه.

ولهذا أثبت الشارعُ الخيارَ لمنْ لم(٧)يعلم بالعيب أو(٨)التدليس، فإنَّ الأصل في السلع(٩)الصحةُ، وأنْ يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترىٰ علىٰ ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أنَّ في السلعة غِشًّا أو عيبًا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت(١٠) بخلافها، فقد يرضىٰ وقد لا يرضىٰ، فإنْ لم يرض وإلا فله [فسخ](١١)

---

(١) في نسخة(ج) «ابتياع»

(٢) في نسخة(ج) «و»

(٣) كلمة «و» ساقطة من نسخة(ج).

(٤) من شروط البيع التراضي بين المتعاقدين، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.

انظر: الحاوي، للماوردي: (٥/ ١٣)، والكافي، لابن قدامة: (٢/ ٣)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٧/ ٥١٠).

(٥) في نسخة(ج) «لا»

(٦) في نسخة(ج) «فرضي»

(٧) كلمة«لم» ساقطة من نسخة(ج).

(٨) في نسخة(ج) «و»

(٩) في نسخة(ب)، وجميع النسخ المطبوعة «البيع».

(١٠) في نسخة(ج) «فتبينت»

(١١) في نسخة (أ) «الفسخ» وهو خطأ، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)، وفي جميع النسخ =

البيع، وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإنْ صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإنْ كَذَبا وكَتما مُحقت بركة بيعهما»[١].وفي السنن: أنَّ رجلًا كانت له شجرةٌ في أرض غيره، وكان صاحبُ الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة[٢]، فشكا ذلك إلىٰ النبي ﷺ فأمره أنْ يقبل منه بدلها أو[٣] يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحبِ الشجرةِ: «إنَّما أنْتَ مضارٌ»[٤] فهنا أوجب[٥] عليه إذا لم يتبرع بها أنْ يبيعها، فدل علىٰ وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجةُ هذا مِنْ[٦] حاجة عموم النَّاسِ إلىٰ الطعام ؟.

=

المطبوعة وردت الجملة علىٰ النحو التالي: «فقد يرضىٰ وقد لا يرضىٰ، فإنْ رضي وإلا فسخ البيع»

(١) تقدم تخريجه، ص: ١٨٠.

(٢) في نسخة(ج) (هـ) «يتضرر بصاحب الشجرة بدخوله»

(٣) في نسخة(ج) «و»

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في القضاء، برقم: (٣٦٣٨)، وابن سريج في كتابه القضاء، برقم: (١٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم: (٥٨٧)والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ١٥٧)، برقم: (١٢٢٣٠)، كلهم من طرق عن واصل مولىٰ أبي عيينة، عن أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب ﷺ. وهذا إسناد منقطع، فمحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر لا يصح سماعة من سمرة ﷺ، وبه أعله ابن حزم في المحلىٰ: (٩/ ٢٩)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود: (٥/ ٢٤٠)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم: (٢/ ٢١٨)، والشوكاني في نيل الأوطار: (٤/ ٢٤)، وفي الدراري المضية، ص: ٣٣٠، والألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (١٣٧٥).

(٥) في نسخة(ج) «فها هنا وجب».

(٦) جملة«حاجة هذا من» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

ونظير هؤلاء الذين يَتَجِّرون في الطعام بالطحن والخبز، نظير[١] هؤلاء صاحب الخان[٢] والقيسارية[٣] والحمام إذا احتاج النَّاسُ إلىٰ الانتفاع بذلك، وهو إنِّما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع مِنْ إدخال النَّاسِ إلا بما شاء وهم محتاجون[٤] لم يُمَكَّن مِنْ ذلك، وأُلزم بذل[٥] ذلك بأجرة المِثْل، وإلْزَامُ[٦] الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر [فيه][٧] مع حاجة الناس إلىٰ ما عنده، [بل][٨] إلزامه[٩] ببيع ذلك بثمن المثل أولىٰ وأحرىٰ، بل إذا امتنع [مَنْ صنعته الخبز والطحن][١٠] حتىٰ يتضرر النَّاسُ[١١] بذلك[١٢] ألزموا بصنعتها كما تقدم، **وإذا كانت حاجة النَّاسِ تندفع إذا عملوا ما يكفي النَّاسَ[١٣] بحيث**

---

(١) في نسخة(ب)«ونظير»

(٢) الخَانُ: النزل أو الفندق. انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص: ١٩٦.

(٣) في نسخة(ج)«والقسارية»، وفي نسخة(هـ)«والقياس» وهو خطأ.

(٤) في نسخة(ب)«يحتاجون»

(٥) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«ببذل».

(٦) في نسخة(ب)«كما يلزم»، وفي نسخة(ج)«وألزم»

(٧) في نسخة(أ) «فيها» وهو خطأ، والمثبت من(ب)(ج)(د) (هـ)«فيه»

(٨) ساقطة من نسخة(أ)(ج)(د) (هـ).

(٩) في نسخة(ج)«ألزم»

(١٠) في نسخة(أ)«من صنعته والطحن والخبز»، وفي نسخة(ج)«من صنيعته الخبز والطحن»، وفي نسخة(هـ)«من صنعة الخبز والطحن»، والمثبت من نسخة(ب)(د) وهو الصواب.

(١١) في نسخة(ج) زيادة، وهي: «إلىٰ ما عنده، ألزم ببيع ذلك بثمن المثل أولىٰ»، وهذه الجملة لا محل لها في هذا السياق وقد مرت في سياقها الصحيح قبل عدة كلمات.

(١٢) جملة«بذلك»ساقطة من نسخة(ج).

(١٣) في نسخة(ب)«للناس»

يشتري النَّاسُ[(١)] إذ ذاك بالثمن بالمعروف[(٢)] [لم][(٣)] يحتج إلىٰ تسعير، وأما إذا كانت حاجةُ النَّاسِ لا تندفع إلا بالتسعير العادل سُعِّر عليهم تسعيرَ عدلٍ، لا وَكْس، ولا شَطَط .

* * *

(١) كلمة «الناس» ساقطة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) «المعروف».

(٣) في نسخة (أ) «ولم» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

فصلٌ

وأما(١) الغش والتلبيس(٢) في الديانات:

- فمثل: البدع(٣) المخالفة للكتاب والسنة [أو](٤) إجماع(٥) سلف الأمة في(٦) الأقوال والأفعال، مثل: إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين(٧).

---

(١) في نسخة (ب)«فأما»

(٢) في نسخة (ب) (هـ)«والتدليس».

(٣) ساقطة من نسخة (ج).

والبدعة عرفها الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: (١/ ٤٧)، بقوله: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، واقتضاء الصراط المستقيم، للمصنف ابن تيمية (٢/ ٥٨٢-٥٨٨)، والبدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة،د.علي فقيهي، ص: ١٣.

(٤) في نسخة (أ)(ب)(ج)«و»، والمثبت من نسخة(د) (هـ) وهو الأنسب.

(٥) في نسخة(هـ)«اجتماع» وهو خطأ.

(٦) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«من».

(٧) قال شيخ الإسلام في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص: ٣٤٥: «ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية: سماع الغناء والملاهي وهو سماع المشركين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥، قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من السلف: التصدية التصفيق باليد، والمكاء مثل الصفير، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة، وأما النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك والاجتماعات الشرعية ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه علىٰ =

- ومثل: سَبِّ جمهور الصحابة(١) وجمهور المسلمين، أو سَبِّ أئمة

=

استماع غناء قط لا بكف ولا بدف ولا تواجد ولا سقطت بردته ؛ بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه. وكان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ والباقون يستمعون». انظر: جامع البيان، للطبري: (١٣/ ٥٢١)، ومعالم التنزيل، للبغوي: (٣/ ٣٥٥)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٣٥٢)، وإغاثة اللهفان، لابن القيم: (١/ ٢٤٤)، وتفسير القران العظيم، لابن كثير: (٤/ ٥٢).

(١) السب: الشتم الوجيع، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨، وسبهم لله ليس علىٰ أنهم يسبونه صريحًا، ولكنهم يخوضون في ذكره، فيذكرونه بما لا يليق، ويتمادون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالىٰ عنه. المفردات ص ٢٢٠.

ويقول ابن تيمية: «السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس علىٰ اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: ١٠٨». الصارم المسلول ص: ٥٦١.

ويذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ حد السب وضابطه هو العرف، فيقول: فما عده أهل العرف سبًا وانتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السب. المرجع السابق، ص: ٥٣١، وانظر: ص: ٥٤٠.

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص». فتح الباري: (٦/ ٢٩١).

فالسب هو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والنقص.

وانظر في حكم سب الصحابة: النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، لضياء الدين المقدسي، والصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، للمصنف، ص: ٥٧١، وصب العذاب علىٰ من سب الأصحاب، للألوسي.

المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم[١] المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

- ومثل: التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهلُ العلم بالقبول.
- ومثل: رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة علىٰ رسول الله ﷺ.
- ومثل: الغلو في الدين بأنْ يُنَزَّل البشرُ منزلةَ الإلهِ.
- ومثل: تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، لأحدٍ من النَّاس[٢].
- ومثل: الإلحاد في أسماء الله وآياته[٣]، وتحريف الكلم عن مواضعه[٤]،

---

(١) هذا هو المثبت في نسخة (ب)(ج)(د) وجميع النسخ المطبوعة، وفي نسخة(أ) «وولاة أمورهم وهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير».

(٢) جملة «لأحد من الناس» ساقطة من نسخة (ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٣) الإلحاد لغة: الميل، ومن ذلك اللحد، وهو الشق في جانب القبر، ومنه الملحد في الدين، وهو المائل عن الحق إلىٰ الباطل، والإلحاد في أسماء الله تعالىٰ وآياته هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها، عن الحق الثابت لها، وهو خمسة أنواع:

١) أن تسمىٰ بعض المعبودات باسم من أسماء الله تعالىٰ، أو يقتبس لها اسم من بعض أسمائه تعالىٰ. كتسميته المشركين بعض أصنامهم اللات أخذًا من الإله، و العزىٰ أخذًا من العزيز. ٢) تسميته تعالىٰ بما لا يليق به، كتسميته النصارىٰ له: أبًا، وإطلاق الفلاسفة عليه: موجبًا بذاته، أو علة فاعلة بالطبع، ونحو ذلك. ٣) وصف الله تعالىٰ بما ينزه عنه سبحانه، كقول اليهود عليهم لعنة الله إنه فقير. وقولهم: إنه: استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: يد الله مغلولة. ٤) تعطيل أسمائه تعالىٰ عن معانيها وهي الصفات، وجحد حقائقها. ٥) تشبيه صفات الله تعالىٰ بصفات خلقه.

انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: (١/ ١٦٩)، والصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، لشيخنا العلامة د.محمد أمان بن علي الجامي، ص: ٣٦٠.

(٤) انظر: الاعتصام، للشاطبي: (٢/ ٦٩).

والتكذيب بقدر الله، أو[(١)] معارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره .

- ومثل: إظهار الخزعبلات[(٢)] السحرية والشعبذة الطبيعية[(٣)] وغيرها التي يُضاهىٰ [بها][(٤)] ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات[(٥)]، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن[(٦)] ليس من أهله[(٧)].

وهذا بابٌ واسعٌ يطول وصفه[(٨)]. فمَنْ ظهر منه شيء مِنْ هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها إذا لم يتب حتىٰ قُدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من: قتل، أو جلد أو غير ذلك .

وأما المحتسبُ فعليه أنْ يُعَزِّرَ من أظهر من[(٩)] ذلك قولًا أو فعلًا، ويمنع من الاجتماع في مَظانِّ التُهم، فالعقوبة[(١٠)] ....

---

(١) في نسخة(ب)(ج) «و»

(٢) في نسخة(ج) زيادة، وهي: «هي أباطيل هي»، وهذه الجملة لا محل لها في هذا السياق.

(٣) في نسخة(ج)«والشعبذية والطبعية»، وفي نسخة(د) (هـ)«والشعبذية والطبيعية».

(٤) زيادة من نسخة(ب).

(٥) في نسخة(هـ) «والمكرمات»

(٦) في نسخة(ج) «من»

(٧) في نسخة (ج) ورد النص بشيء من الاختلال، وهو: «ومثل إظهار الخزعبلات هي أباطيل هي سحرية والشعبذية والطبعية وغيرها التي تضاهي ما للانبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصدوا بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير من ليس من أهله».

(٨) في نسخة(هـ) «شرحه»

(٩) كلمة «من» ساقطة من نسخة(ب).

(١٠) العقوبة لغة: ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٧٧) أصل مادة (عقب)، وأنها تدل علىٰ أصلين: أحدهما يدل علىٰ تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل علىٰ ارتفاعٍ =

لا تكون إلا علىٰ ذَنْبٍ ثابتٍ[١]، وأما المنعُ والاحترازُ فيكون مع التهمة[٢]، كما مَنَع عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يجتمع الصبيانُ بمن كان يُتهم بالفاحشة[٣]. وهذا[٤] مثل الاحترازِ عَنْ قبولِ شهادةِ المتهمِ بالكذبِ، وائتمانِ المتهمِ بالخيانةِ، ومعاملةِ المتهمِ بالمطل.

* * *

=

وشدة وصعوبة، وقال ابن منظور في لسان العرب: (١/ ٦١٩): «والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه»، والعقوبة اصطلاحًا: هي جزاء فعل محظور أو ترك مأمور. والعقوبة عند علماء القانون: هي: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا علىٰ الجناية.

انظر: التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، لشوكت عليان، ص: ٢٤٢، وأثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، د. ماهر عبود، ص: ١٥، والموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود العتيبي: (٢/ ٥٥٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٠/ ٢٦٩).

(١) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، للماوردي،ص: ٢٨١، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د عبدالقادر عودة: (١/ ١١٣).

(٢) التهمة لغة: الظن، والريبة، والشك. انظر: النهاية، لابن الأثير: (١/ ٢٠١)، وتاج العروس، للزبيدي: (٩/ ٩٧).

واصطلاحًا عرفها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري(١٢/ ١٨٠) بقوله: «بضم المثناة وفتح الهاء، من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في نسخة(ج) «وهكذا».

فصلٌ

الأمرُ بالمعروف والنهيُ عَنْ المنكرِ لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإنَّ اللهَ يَزَعُ(١) بالسلطانِ ما لا يزع(٢) بالقرآن(٣)، ....

(١) في نسخة(ج) «ينزع».

(٢) في نسخة(ج) «ينزع».

(٣) نسب ابن قتيبة في أدب الكاتب، ص: ٣٤٦، والطرطوشي في سراج الملوك، ص: ٦١، وابن كثير في تفسيره: (٥/ ١١١ طيبة) هذا القول لرسول الله ﷺ، ولم أقف عليه مسندًا لرسول الله عليه الصلاة والسلام، وأورده الغزي العامري في كتابه الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ص: ٦٠، وقال عقبه: «جاء عن عثمان موقوفًا، ونحوه عن عمر موقوف».

فأما أثر عمر رضي الله عنه: فأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (٤/ ١٠٧) من طريق: الهيثم بن عدي، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن» وهذا إسناد ضعيف جدًا ؛ فالهيثم بن عدي تالف، قال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال ابن معين: «ليس بثقة كان يكذب»، وقال أبُو داود: «كذاب».وقال النَّسَائي: «متروك الحديث». انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري: (٣/ ٣٦٣)، والتاريخ الكبير، للبخاري: (٨/ ٢١٨)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص: ١٠٤، ولسان الميزان، لابن حجر: (٨/ ٣٦١)

وأما أثر عثمان رضي الله عنه: فأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة: (٣/ ٩٨٨) من طريق: حماد، عن يحيىٰ بن سعيد، أن عثمان رضي الله عنه، قال: «لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن»، وهذا إسناد منقطع، فيحي بن سعيد هو الأنصاري الإمام العلم، من صغار التابعين، توفي سنة: (١٤٤) أو بعدها، قال ابن المدينىٰ في العلل: «لا أعلمه سمع من صحابىٰ غير أنس». انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: (١١/ ٢٢٣).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد: (١/ ١١٨) من طريق: ابن القاسم، عن مالك، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يقول: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرءان» أي: من الناس. قال: قلت =

وإقامةُ الحدود واجبةٌ علىٰ(١) ولاة الأمور(٢)، وذلك يحصل بالعقوبة علىٰ ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها:

- عقوبات مقدرة، مثل: جلد المفتري ثمانين، وقطع [يد](٣) السارق(٤).

=

لمالك: ما يزع؟ قال يكف. وهذا إسناد منقطع، فمالك هو إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة: (١٧٩)، لم يرو عن أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. ومثل هذه الطرق لايقوي بعضها بعضا لوجود السقط في طبقة واحدة. فالأثر ضعيف لايصح.

انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٧/ ٥٩)(١٨/ ٤٩٤)،، وجامع الأصول، لابن الأثير(٤/ ٨٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، له(٥/ ١٨٠)، وفتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (٢/ ٤٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي: (١/ ١٢١)،وفتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن باز: (١/ ١٢٩).

(١) في نسخة(ج) (هـ) زيادة، وهي: «كل»، والسياق صحيح بدونها.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٣/ ٢٩٩)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٦١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص: ٢٥٧، وآداب الحسن البصري، لابن الجوزي، ص: ١٢١، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ص: ٢٧٧، وفتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٦٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٥٧٤)، ومعاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د. عبدالسلام البرجس،ص: ٧.

(٣) زيادة من نسخة(ب).

(٤) وهذه التي تسمىٰ الحدود، والحدود في اللغة: جمع حد، ومادة (حد) تدل علىٰ أصلين: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

والحدود اصطلاحًا: هي: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالىٰ. وهذا التعريف تكاد تتفق كلمة أهل الاصطلاح عليه، والحدود كالقصاص في أنهما عقوبتان مقدرتان شرعًا، وتفارقه في كونها شرعت لأجل حق الله تعالىٰ، وأما القصاص فإنما شرع لأجل حق الفرد.

=

• ومنها عقوبات غير مقدرة[١] وقد يسمىٰ[٢] التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر[٣] الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب[٤] في قلته وكثرته[٥].

والتعزير أجناسٌ: فمنه[٦] ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام[٧]، ومنه[٨] ما يكون بالحبس[٩]، ومنه[١٠] ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه[١١] ما يكون

=

انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٣)، ولسان العرب، لابن منظور: (٣/ ١٤٠). وشرح فتح القدير، لابن الهمام: (٥/ ٤)، والحدود، لابن عرفة المالكي، ص: ٤٨٩، والتعريفات، للجرجاني، ص: ١٤٦، والمطلع علىٰ أبواب المقنع، للبعلي الحنبلي، ص: ٤٥٢، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٥٣٣)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د. بكر أبو زيد، ص: ٢٣، والتعزير في الشريعة الإسلامية،د.عبدالعزيز عامر، ص: ٣٦.

(١) جملة«مثل: جلد المفتري ثمانين، وقطع يد السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة» ساقطة من نسخة(ج).

(٢) في نسخة(ب)(د)«تسمىٰ».

(٣) في نسخة(هـ) «كثرة» وهو خطأ.

(٤) في نسخة(ج)«الذنوب».

(٥) انظر: ص من قسم الدراسة.

(٦) في نسخة(ج) (هـ)«منها».

(٧) في نسخة(ب)«بالكلام».

(٨) في نسخة(ج)«ومنها».

(٩) جملة «**ومنه ما يكون بالحبس**» ساقطة من نسخة(هـ).

(١٠) في نسخة(ج)«ومنها».

(١١) في نسخة(ج)«ومنها».

بالضرب، فإن [كان][(١)] ذلك لترك واجب، مثل: الضرب علىٰ ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل: ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو علىٰ [ترك] (١) رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلىٰ أهلها، فإنَّه يضرب مرةً بعد مرةٍ حتىٰ يؤدي الواجب، ويُفرق الضَّرْبُ عليه يومًا[(٢)] بعد يوم، وإنْ كان الضرب علىٰ ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالًا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه مقدار[(٣)] الحاجة فقط. **وليس لأقله[(٤)] حدٌّ.**

وأما[(٥)] أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها[(٦)]: عشر جلدات[(٧)].

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما[(٨)] تسعة وسبعون سوطًا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[(٩)].

---

(١) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٢) في نسخة(ج)«يوم» وهو خطأ.

(٣) في نسخة(ب)«بقدر».

(٤) في نسخة(ج)«لأهله» وهو خطأ ظاهر.

(٥) ساقطة من نسخة(ج).

(٦) في نسخة(ب)، وجميع النسخ المطبوعة«أحدهما» وهو خطأ ظاهر.

(٧) انظر: الحاوي، للماوردي: (١٣/ ٤٣٩)، ومغني المحتاج، للشربيني: (٤/ ١٩٣)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٤)، والمحرر، (٢/ ١٦٤).

(٨) في نسخة(ج)(د) (هـ)«أو».

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٦٥)، والحاوي، للماوردي: (١٣/ ٤٢٥)، والمغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٣).

والثالث: أنه لا يتقدر[(١)] بذلك . وهو قول أصحاب مالك[(٢)]، وطائفة من أصحاب الشافعي[(٣)]، وأحمد، وهو إحدىٰ الروايتين عنه[(٤)]، لكن إنْ كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك القدر[(٥)]، مثل التعزير: علىٰ سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير علىٰ المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد شرب الخمر[(٦)]، والتعزير علىٰ القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد. **وهذا القول أعدل[(٧)] الأقوال[(٨)]، وعليه [دلت][(٩)] سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين،** فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأَتُهُ جاريَتَها مائةَ [جلدة][(١٠)]، ودرأ عنه[(١١)] الحدَ بالشبهة[(١٢)]، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف [واحد][(١٣)] مائة مائة[(١٤)]،

---

(١) في نسخة(د)«يقدر».

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٦/ ٢٧٩)، والذخيرة، للقرافي: (١٢/ ١١٨).

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي: (١٣/ ٤٢٥)، والبيان، للعمراني: (١٢/ ٥٣٣).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٢٤)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٤٤٠).

(٥) في نسخة(ب)(ج)(د)«المقدر».

(٦) في جميع النسخ المطبوعة «حد الشرب».

(٧) في نسخة(أ)«أعد».

(٨) انظر: السياسة الشرعية، للمصنف،ص: ١٢١،والاختيارات، للبعلي، ص: ٣٠٠، وزاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٤٤٠)، والطرق الحكمية، له، ص: ١٥٦.

(٩) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(١٠) زيادة من نسخة(ج).

(١١) في نسخة(ج)«عنها».

(١٢) تقدم تخريجه، ص: ١٢٠.

(١٣) زيادة من نسخة(ب).

(١٤) ساقطة من نسخة(ج).

وأمر عمر[(١)] بضرب الذي نقش علىٰ خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[(٢)]، وضرب صَبِيغ بن عِسْل[(٣)] - لما رأىٰ من بدعته - ضربًا كثيرًا لم يعده[(٤)].

ومَنْ لم يندفع [فساده][(٥)] في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل: المُفَرِّق لجماعة المسلمين، والدَّاعي إلىٰ البِّدع في الدين، قال الله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الصحيح[(٦)] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا[(٧)] الآخر[(٨)] منهما»[(٩)]. وقال: «مَنْ جاءكم وأمركم علىٰ رجل واحدٍ يريد أنْ يفرق

(١) ساقطة من نسخة (ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٢١.

(٣) في نسخة(ج)«عقيل» وهو خطأ ظاهر. وصبيغ بوزن عظيم وآخره معجمة بن عسل بمهملتين الأولىٰ مكسورة والثانية ساكنة، ويُقال: بالتصغير، ويُقال: بن سهل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري.
انظر: تأريخ دمشق، لابن عساكر: (٢٣/ ٤٠٨) والإصابة لابن حجر: (٥/ ٣٠٥).

(٤) تقدم تخريجه، ص: ١٢١.

(٥) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٦) في نسخة(ج) (هـ)«الصحيحين» وهو تصحيف.

(٧) في نسخة(ج)«فاضربوا عنق».

(٨) في نسخة(هـ)«الآخير».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، برقم: (١٨٥٣)، من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»(١). وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ رجلٍ تعمد عليه الكذب(٢). وسأله ابن الدَّيْلَمي(٣) عَمَّنْ لم يَنْتَه عَنْ شرب الخمر؟

---

(١)لم أجده بهذا التمام والسياق في مصادر الحديث، والحديث في صحيح مسلم،: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم: (١٨٥٢)، من حديث شعبة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عرفجة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان»، وأخرج مسلم عقبه حديث يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

(٢) في نسخة(د) (هـ)«التكذب» وهو تصحيف.

والحديث أخرجه البغوي في معجمه: (٤/ ٢٣٢ التلخيص الحبير)، وابن عدي في الكامل: (٤/ ١٣٧١)، وعنهما ابن الجوزي في الموضوعات: (١/ ٥٥) من طرق عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وفيه قصة الرجل الذي تعمد الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام.

وصالح بن حيان القرشي قال عنه ابن عدي: (٤/ ١٣٧١): «عامة ما يرويه غير محفوظ»، وقال الحافظ في تقريب التهذيب، ص: ٢٧١: «ضعيف»، والحديث أورده الذهبي بتمامه في ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٩٣) ثم تعقب تصحيح شيخه أبي العباس ابن تيمية رحمه الله وقال: «ورواه كله صاحب الصارم المسلول من طريق البغوي، عن يحيى الحماني، عن علي بن مسهر، وصححه، ولم يصح بوجه».

(٣) ابن الديلمي، هو: ديلم بن أبي ديلم، ويُقال: ديلم بن فيروز، ويُقال: ديلم بن هوشع، أبو عبد الله، ويُقال أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو الضحاك اليمامي، ويُقال له: الحميري لنزوله حمير، وهو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن فنفوا الحبشة عنها وغلبوا عليها، صحابي جليل،. توفي في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وقيل: مات في إمارة معاوية بن أبي سفيان باليمن سنة ثلاث و خمسين، وروى له أصحاب السنن الأربعة.

=

فقال[١]: «مَنْ لم يَنْتَه عنها فاقتلوه»[٢].

فلهذا[٣] ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلىٰ جواز قتل الجاسوس[٤]، وذهب مالك ومن وافقه مِنْ أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم[٥] إلىٰ قتل الداعية إلىٰ البدع[٦]. **وليسَتْ هذه القاعدةُ المختصرةُ مُوْضِع ذلك، فإنَّ المحتسبَ ليس إليه[٧] القتلُ والقطعُ[٨].**

=

انظر: الطبقات، لابن سعد: (٥/ ٥٣٣)، والاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣ / ١٢٦٤)، وتهذيب الكمال، للمزي: (٢٣/ ٣٢٢)، والإصابة، لابن حجر: (٣/ ٣٩٣).

(١) في نسخة (ج)«قال».

(٢) انظر: تأريخ دمشق، لابن عساكر: (٦٢/ ١٨)

(٣) في نسخة (ج)(د)«ولهذا».

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (٢/ ٥٣٦)، والجامع لأحكام القران، للقرطبي: (١٨/ ٥٣)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢٩٧)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ١٠٤، ٣٧١)، والفروع، لابن مفلح: (٦/ ١١٣)، والانصاف، للمرداوي: (٢٧/ ١٠٢)، ومطالب أولي النهي، للرحيباني: (٦/ ٢٢٤).

(٥) جملة «وأحمد وغيرهم»ساقطة من نسخة (ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٦) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٨/ ٤٨٨)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢٩٧)، والشريعة، للأجري: (٥/ ٢٥٥٤)، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي: (٧/ ٤٠٣)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ١٠٤، ٣٧١)، والفروع، لابن مفلح: (٦/ ١٥٨)، والانصاف، للمرداوي: (٢٧/ ١٠٢).

(٧) في نسخة (ب) وجميع النسخ المطبوعة«له».

(٨) في نسخة(هـ)«القطع والقتل».

وما ذكره المصنف يعد من المسألة المهمة والفوارق الكبيرة بين المحتسب والقضاة.

ومِنْ أنواع التعزير: النَفْيُّ والتَغْرِيبُ،كما كان عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُغَرِّبُ[(١)] بالنفي في شرب الخمر إلىٰ خيبر[(٢)]، وكما نفىٰ صَبِيغَ بنَ عِسْل[(٣)] إلىٰ البَصْرَة[(٤)]،وأخرج نَصْرَ بنَ حَجْاجٍ[(٥)] إلىٰ البصرة لما افُتتن[(٦)] به النساء[(٧)].

---

(١) في نسخة (ب)، وجميع النسخ المطبوعة«يعزر».

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٢١.

(٣) في نسخة (ج) «بن عقيل»وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين.

(٤) في نسخة (ج) «البصيرة»وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين.

والبصرة: بفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات، والمشهور الفتح، ويقال لها البصيرة بالتصغير، ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر، تقع في بلاد العراق علىٰ الشاطئ الغربي لشط العرب قرب مصبه في الخليج.بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولا تزال معروفة إلىٰ اليوم بهذا الاسم وهي ميناء العراق. انظر: معجم البلدان، للحموي: (١/ ٤٣٠)، وشرح صحيح مسلم، للنووي: (١/ ١٥٣)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي: (٣/ ٣٧)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي، ص: ٤٤.

(٥) هو: نَصر بن حجاج بن عِلَاط ـ بكسر العين وتخفيف اللام ـ بن خالد بن ثويرة السلمي ثم البهزي، من أولاد الصّحابة. فقد أسلم والده عام خيبر، ولنصر مع عمر قصّة ـ أشار إليها المصنف ـ وكان في زمانه رجلًا، شاعرًا.

انظر: تأريخ دمشق، لابن عساكر: (٦٢/ ١٨)، وجامع المسانيد والسنن، لابن كثير: (٢/ ٣٠٩)، والإصابة، لابن حجر: (٢/ ٤٧٨، ١١/ ١٤٦)، وتبصير المنتبه، له: (٤/ ١٣٤٠).

(٦) في نسخة (ج)«فتن».

(٧) أخرج القصة ابن سعد في الطبقات: (٣/ ٢٨٥) واللفظ له، والبلاذري في أنساب الأشراف: (١٠/ ٣٣٤)، وابن ديزيل في جزئه، برقم: (٩)، والخرائطي(كما في الإصابة لابن حجر: ١١/ ١٤٦)، كلهم من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: «بينا عمر بن الخطاب يعس ذات =

فصلٌ

والتعزيرُ بالعقوبات المالية مشروعٌ أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالكٍ في المشهور عنه[(١)]، ومذهبِ أحمدَ في مواضعَ بلا نزاع عنه، و[في][(٢)] مواضعَ[(٣)] فيها نزاعٌ عنه[(٤)]، ....

=

ليلة إذا امرأة تقول:

هـل مـن سـبيل إلـىٰ خمـر فأشـربها ... أم هل سبيل إلىٰ نصر بن حجـاج؟

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم ففعل فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه وسيره إلىٰ البصرة». وهي قصة مشهورة توارد الأئمة والمصنفين في التأريخ والسير والرجال علىٰ ذكرها، والإشارة إليها.

انظر: الطبقات، لابن سعد: (٣/ ٢٨٥)، و أنساب الأشراف، للبلاذري: (١٠/ ٣٣٤)، وابن ديزيل في جزئه، برقم: (٩)، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني: (٤/ ٢٢٠٥)، وتأريخ دمشق، لابن عساكر(٨٢/ ١٨)، والإصابة لابن حجر: ١١/ ١٤٦، والتحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة، للسخاوي: (١/ ٢٦٤)

(١) انظر: الاعتصام، للشاطبي: (٢/ ١٢٤)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢٩٢)، وحاشية العدوي علىٰ شرح مختصر خليل للخرشي: (٨/ ١١٠).

(٢) زيادة من نسخة(ب).

(٣) جملة «**بلا نزاع عنه، وفي مواضعَ**» ساقطة من نسخة(هـ).

(٤) انظر: مسائل أحمد برواية ابن هانئ: (٢/ ١٧٣، ١٧٤)، ومسائل أحمد برواية عبدالله: (٣/ ١٠٠٣، ١٠٠٤)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص: ٣١٠، وكشاف القناع، للبهوتي: (٦/ ١٢٥)، ومطالب أولىٰ النهي، للرحيباني: (٦/ ٢٢٤).

والشافعيُّ في قولٍ[(١)]، وإنْ تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في[(٢)] مثل إباحته سَلَبَ الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[(٣)]،

---

(١) انظر: الأم، للشافعي: (٥/ ٥٠٨ الوفاء)، وروضة الطالبين، للنووي: (٤/ ١٠٧،١٠٦)، ومعالم القربة في طلب الحسبة، لابن الأخوة القرشي، ص: ١٩٤- ١٩٥، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي: (٨/ ٢٢)، وحاشية قليوبي وعميرة: (٤/ ٢٠٦).

(٢) كلمة«في» ساقطة من نسخة(ج).

(٣) ويدل لذلك: ما رواه سليمان بن أبى عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلًا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ فسلبَهُ ثيابَهُ فجاء مَوَالِيهِ فكلَّمُوهُ فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من وجد أحدًا يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ». فلا أرد عليكم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثَمَنَهُ. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب فى تحريم المدينة، برقم: (٢٠٣٩)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ١٩٩)، برقم: (١٠٢٦٨)، وأحمد في مسنده: (٣/ ٦٣)، برقم: (١٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة: (٥/ ١٠٨)، برقم: (٥٠١٧)، من طريق جرير ابن حازم، عن يعلى بن حكيم به، وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين إلا سليمان بن أبي عبدالله، وهو تابعي أدرك المهاجرين والأنصار، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل: (٤/ ١٢٧): «ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه.» وتابعه عبدالحق في الأحكام الكبرى كما في بيان الوهم والإيهام، لابن القطان: (٥/ ٧٠)، وقال العقيلي في الضعفاء: (٤/ ٦٥)«مجهول بالنقل» ونقله عنه ابن الجوزي مقرًا له في الموضوعات(٢/ ٢٠٣)، وتابعه الذهبي في تأريخ الإسلام: (٣/ ٩٥٨) فقال: «لا يدرى من هو»، وأورده البخاري في تأريخه الكبير: (٤/ ٢٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وأكتفى بقوله: «أدرك المهاجرين.سمع منه يعلى بن حكيم، عن أبي هريرة، وسعد»، و أورده ابن حبان في الثقات: (٤/ ٣١٢، ٣١٤)، وخلص الحافظ في التقريب،ص: ٢٥٢ إلى أنه مقبول، يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

وقد تابعه عامر بن سعد عند مسلم في صحيحه،برقم: (١٣٦٤) أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يَخْبِطُهُ؛ فسلَبَه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه =

ومثل أمره بِكَسْر(١) دِنان(٢) الخمر(٣)وشق ظروفه(٤)، ومثل: أمره عبدَ الله بنَ

=

أن يرد علىٰ غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبىٰ أن يرد عليهم». فصح الحديث دون جملة: يصيد.. فمنكرة، والمحفوظ: يقطع شجرًا. وإلىٰ هذا خلص العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود الأم: (٦/ ٢٧٦). وانظر: البدر المنير، لابن الملقن: (٦/ ٣٦٥).

(١) في نسخة(ج)«بسكر» وهو تصحيف.

(٢) الدِنان: جمع دَنّ، وهو إناء الخمر وظرفه. انظر: فتح الباري: (١/ ١١٧)، وعمدة القاري، للعيني: (١٣/ ٢٨)، ومرقاة المفاتيح، للقاري: (٦/ ٢٣٨٨).

(٣) ومن ذلك: ما رواه أبو طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». أخرجه الترمذي جامعه: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، برقم: (١٢٩٣)واللفظ له، وابن زنجويه في الأموال، برقم: (٤٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير: (٥/ ٩٩)، برقم: (٤٧١٤)، والدارقطني في سننه: (٥/ ٤٤٧)، برقم: (٤٧٠٢) كلهم من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس. وهذ إسناد ضعيف، وآفته ليث، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب، ص: ٤٦٤«صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك»، وأعله الترمذي في الجامع بقوله عقب تخريجه للحديث: «حديث أبي طلحة، روىٰ الثوري هذا الحديث، عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث»، والدارقطني في العلل: (٦/ ٦٣٠ البدر المنير) بقوله«وهذا الحديث رواه الثوري وإسرائيل فجعلاه من مسند أنس، وخالفهما قيس فجعله من مسند أبي طلحة، والأول هو الصحيح»، وتابعهما الألباني في الإعلال في الضعيفة برقم: (٣٣٥٠).

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، برقم: (١٩٨٣) من حديث سفيان، عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: «لا».

(٤) ويدل لذلك: عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيَه بمُدْيَة، وهي المشَّفْرة، فأتيته بها،

=

عمرو(١) أنْ يحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما(٢) ؟ قال: «لا بل احرقهما»(٣) .

=

فأرسل بها، فأرْهفَتْ، ثم أعطانيها، وقالَ: «اغْد عليَّ بها»، ففعلت فخرج بأصحابه إلىٰ أَسَواق المدينة، وفيها زِقاق خمر قد جلبَتْ من الشأم، فأخذ المدْيَة مني، فشقَّ ما كان من تلك الزِّقاق بحضْرته، ثَم أعطانيها، وأمر أصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضموا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتِي الأسواقَ كلَّها، فلا أجِدُ فيها زقَّ خمرٍ إلا شَقَقته، ففعلت، فلم أتركْ في أسواقها زِقًا إلا شَقَقته. أخرجه أحمد في مسنده: (١٠/ ٣٠٦)، برقم(٦١٦٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: (٦/ ١٠٤) من حديث الحَكَم بن نافع، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن ضَمْرَة بن حبِيب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي مريم، قال عنه الحافظ في التقريب، ص: ٦٢٣«ضعيف و كان قد سرق بيته فاختلط».

وللحديث طريقان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه وفيهما محل الشاهد:

أخرج الأول: أحمد في مسنده: (٩/ ٢٨٨)، برقم(٥٣٩٠)، والطحاوىٰ فى مشكل الآثار: (٨/ ٣٩٩)، والبيهقىٰ في سننه الكبرىٰ: (٨/ ٢٨٧) من حديث أبي طعمة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه. وأبو طعمة هو الشامي، ويقال اسمه هلال، مولىٰ عمر بن عبد العزيز، قال الذهبي في الكاشف: (٢/ ٤٣٧)« ثقة»، وقال ابن حجر في التقريب، ص: ٦٥١«مقبول، و لم يثبت أنَّ مكحولًا رماه بالكذب».

وأخرج الآخر: الطحاوىٰ فىٰ مشكل الآثار: (٨/ ٣٩٧)، والحاكم (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ـ ووقع فىٰ كتابه سقط من السند ـ والبيهقىٰ (٨/ ٢٨٧) من طريق ابن وهب: يراجع التخريج مرة اخرىٰ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٤): «رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات».

وقواه بمجموع طرقه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند: (٥/ ٤٠٦)، والألباني في إرواء الغليل: (٥/ ٣٦٥).

(١) في نسخة(ج) (هـ)«عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٢) في نسخة(ج)«القهما»

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب =

وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر[(١)] .ثم[(٢)] لمَّا استأذنوه في الإراقة أَذِنَ، فإنَّه لما رأىٰ القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: «أفلا نهريقها ونغسلها؟» فقال: «افعلوا»[(٣)] ذلك[(٤)].

فدل ذلك [علىٰ][(٥)] جواز الأمرين؛ لأنَّ العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار[(٦)]،...

=

المعصفر، برقم: (٢٠٧٧)

(١) في نسخة(ج)(د) (هـ)«الطعام المحرم» بدل «لحوم الحمر».

(٢) كلمة«ثم» ساقطة من نسخة(ج).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنمًا، أو صليبًا، أو طنبورًا، أو ما لا ينتفع بخشبه، برقم(٢٤٧٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، برقم: (١٨٠٢)من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﵁: أن النبي ﷺ رأىٰ نيرانا توقد يوم خيبر، قال: «علىٰ ما توقد هذه النيران؟»، قالوا علىٰ الحمر الإنسية، قال: «اكسروها، وأهرقوها»، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها، قال: «اغسلوا». هذا لفظ البخاري.

(٤) كلمة«ذلك» ساقطة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٥) كلمة«علىٰ» زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٦) في نسخة(هـ)«ضرار».

وقصة مسجد الضرار ثابتة في كتاب الله تعالىٰ في سورة التوبة، وأما هدمه وتحريقه فمشهور في كتب التفاسير والسير، وأكثر أسانيدها لا تخلوا من مقال، وأصح ما وقفت عليه: قول جابر بن عبد الله ﵄، يقول: «لقد رأيت الدخان في مسجد الضرار حيث انهار». أخرجه مسدد في مسنده: (١٤/ ٧٠٦المطالب العالية)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٨٨٤)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٦٣٨)، برقم: (٨٧٦٣) وقال: «هذا إسناد صحيح وقد حدثني جماعة من أصحابنا الغرباء أنهم عرفوا هذا المسجد و شاهدوا هذا الدخان»، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم =

ومثل تحريق موسىٰ للعجل[١] المتخذ إلهًا[٢]، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم علىٰ من سرق من غير حرز[٣]،...

=

في صفة النفاق، ص: ٥٥، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز الداناج، عن طلق بن حبيب به، وهذا إسناد متصل رجاله ثقات غيرطلق بن حبيب، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ٢٨٣: «صدوق عابد رمىٰ بالإرجاء»، فالأثر حسن.

انظر: المغازي، للواقدي: (٣/ ١٠٤٦)، وسيرة ابن هشام: (٢/ ٥٢٩)، وجامع البيان، لابن جرير: (١١/ ٦٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٨٧٨)، ودلائل النبوة، للبيهقي: (٥/ ٢٥٦)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٤٨٠، ٥٠٠)،وإرواء الغليل، للألباني: (٥/ ٣٧٠)، ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة، له، ص: ٣٥، والذهب المسبوك، لشيخنا المحدث عبدالقادر سندي ﵀، ص: ٣١٤-٣١٩.

(١) في نسخة(ج) «العجل»

(٢) قال تعالىٰ: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ طه: ٩٧ – ٩٨

(٣) ويدل لذلك: قول رسول الله ﷺ، لمَّا سئل عن الثمر المعلق: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة» رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم: (٤٣٩٠) واللفظ له، والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم: (٤٩٥٨)، والترمذي في جامعه مختصرًا: أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم(١٢٨٩) وقال الترمذي: «حسن»، كلهم من حديث قتيبة بن سعيد،عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ به وهذا إسناد حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (٨/ ٦٩).

=

و(١) مثل ما رویٰ من إحراق متاع الغال(٢)، ومِنْ حرمان(٣) القاتل سَلَبَه لمَّا اعتدیٰ علیٰ الأمير(٤). ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتحريق

=

انظر: التمهيد، لابن عبدالبر(٢٣/ ٣١٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (٤/ ٥٧٩).

(١) كلمة«و» ساقطة من نسخة(ج).

(٢) ويدل لذلك: قول النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه فقال: «بعه وتصدق بثمنه». رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، برقم: (٢٧١٣) واللفظ له، والترمذي في جامعه: أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، برقم(١٤٦١)، من حديث عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غَلَّ فسأل سالما عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسناد ضعيف، فصالح بن محمد بن زائدة ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني،وقال فيه البخاري: منكر الحديث، والحديث ضعفه الترمذي في جامعه، فقال عقب تخريجه له: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما رویٰ هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه»،وضعفه ابن عبدالبر في الاستذكار: (٥/ ٩٢)، والنووي في شرحه علىٰ مسلم(٢/ ١٣٠)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: (٢/ ٣٤٨ الأم).

انظر: التأريخ الكبير، للبخاري: (٤/ ٢٩١)، وتهذيب الكمال، للمزي: (٣٤/ ٣٨٧)، والتمهيد، لابن عبدالبر(٢/ ٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر: (٦/ ١٨٧)

(٣) في نسخة(ج) «مان» وهو تحريف.

(٤) ويدل لذلك: ما ورد عن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتیٰ رسولَ الله ﷺ عوفُ بنِ مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سَلَبَه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر

=

المكان(١) الذي يُباع فيه الخمر(٢)، ....

=

خالد بعوف، فَجَرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغْضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل اسْتُرعي إبلًا، أو غنمًا، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم» رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥٣).

والسَّلَبُ: بفتح المهملة واللام بعدها موحدة، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. فتح الباري، لابن حجر: (٦/ ٢٤٧). وانظر: كشف المشكل، لابن الجوزي: (٤/ ١٣٤)، وشرح النووي علىٰ مسلم: (٩/ ١٣٩).

(١) في نسخة(ج)«مكان».

(٢) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن صفية بنت أبي عبيد قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: «ما اسمك؟» قال: رويشد قال: «بل أنت فويسق». أخرجه ابن وهب في جامعه: (١/ ٥٣)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ٧٦)، برقم(١٠٠٥١) واللفظ له، وفي: (٩/ ٢٣٠)، برقم: (١٧٠٣٥)، من طرق عن نافع به، وهذا إسناد صحيح، وصفية بنت أبي عبيد هي الثقفية زوج عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مدنية، تابعية، ثقة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي: (٣٥/ ٢١٢).

والأثر له طرق أخرىٰ عن عمر رضي الله عنه، أخرجها ابن وهب في جامعه: (١/ ٥٣)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٩/ ٢٣٠)، برقم: (١٧٠٣٩)، وابن سعد في الطبقات: (٥/ ٥٦)، وابن زنجويه في الأموال: (٢/ ٢٧٢)، والدولابي في الكنىٰ والأسماء: (٢/ ٥٨٤)، وقد صححه الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص: ٤٩.

انظر: ابن حزم في المحلىٰ: (٩/ ٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح: (١/ ٢١٨)، والإصابة، لابن حجر: (٣/ ٥٥٤).

وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار، قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلىٰ زرارة، فقال: «ما هذه القرية؟» قالوا: قرية تدعىٰ زرارة، يلحم فيها، تباع فيها

=

ومثل أخذ شطر مال الذي يمنع(١) الزكاة(٢)، ومثل تحريق عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

=

الخمر، فقال: «أين الطريق إليها؟» فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: «تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلىٰ باب الجسر»، فقام يمشي حتىٰ أتاها، فقال: «عَلَيَّ بالنيران، أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا»، قال: فاحترقت من غربيها حتىٰ بلغت بستان خواستا بن جبرونا. أخرجه أبو عبيد في الأموال، برقم: (٢٦٨)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال: (١/ ٢٧٣)، وابن حزم في المحلىٰ: (٩/ ٩)، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر المكتب، عن حذلم به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: جهالة ربيعة بن زكار، فقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٣/ ٤٧٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وفيه من لم أعرفهم، وهما: عمر المكتب،وحذلم. وفيه مروان بن معاوية، وهو الفزاري: ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، قال ابن معين: «والله ما رأيت أحيل للتدليس منه». وقال ابن المدينىٰ: «ثقة فيما روىٰ عن المعروفين، وضعيف فيما روىٰ عن المجهولين». وقال أبو حاتم: «صدوق لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين»، وقال العجلىٰ: «ثقة ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشىٰء»، وقال الذهبي: «ثقة عالم صاحب حديث، لكن يروي عمن دب ودرج، فيستأنىٰ في شيوخه».

انظر: الثقات، للعجلي: (٢/ ٢٧٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٨/ ٢٧٢)، وتهذيب الكمال، للمزي: (٢٧/ ٤٠٣)، وميزان الإعتدال، للذهبي: (٤/ ٩٣)، والكاشف، له: (٢/ ٢٥٤)، وتقريب التهذيب، لابن حجر،ص: ٥٢٦.

وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية: (١/ ٢١٨): أنَّ ابن بطة ـ ولم يسق إسناده ـ روىٰ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ قومًا شهدوا علىٰ رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها، فأَمر بها: فكُسرت، وحرق بيته، وأنهب ماله، ثم جلده ونفاه.

(١) في نسخة(ب)(ج)(د) «شطر مال مانع الزكاة»، وفي نسخة(هـ)«شطر مانع الزكاة».

(٢) ويدل لذلك: قول رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات

=

المصاحف المخالفة [للإمام][(١)] [(٢)]...

=

ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: (١٥٧٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم: (٢٤٤٤)، وأحمد في مسنده: (٣٣/ ٢٢٠، ٢٤١)، برقم: (٢٠٠١٦، ٢٠٠٤١)، والدارمي في مسنده: (٢/ ١٠٤٣)، برقم: (١٧١٩)، والروياني في مسنده: (٢/ ١٠٩)، برقم: (٩١٣)، وابن الجارود في المنتقي، ص: ٩٣، برقم: (٣٤١)، وابن خزيمة في صحيحه: (٤/ ١٨)، برقم(٢٢٦٦)، والطبراني في معجمه الكبير: (١٩/ ٤١١)، برقم: (٩٨٥)، والحاكم في مستدركه: (١/ ٥٥٤)، برقم: (١٤٤٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد..ولم يخرجاه»، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: (٦/ ٥٧)، برقم: (٧٩٨٦)، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﵁ به. وهذا إسناد حسن مشهور. ونقل ابن قدامة في المغني: (٤/ ٧) جواب الإمام أحمد ﵀ عن هذا الحديث لمَّا سئل عنه، فقال: «هو عندي صالح الإسناد»، وحسنه الألباني ﵀ في إرواء الغليل: (٣/ ٢٦٤).

(١) كلمة«للإمام» زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القران، باب جمع القران، برقم: (٤٩٨٧).وهذا أمر مشهور، وقام عليه إجماع الصحابة الكرام ﵃، قال التابعي الجليل مصعب ابن الصحابي الجليل المبارك سعد بن أبىٰ وقاص ﵁: : «أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد». أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص: ٦٨، قال ابن كثير في تفسيره: (١/ ٣٠)بعد سياقه بإسناد ابن أبي داود «وهذا إسناد صحيح»، وقال عبد الرحمن بن مهدي ﵀: «خصلتان لعثمان بن عفان ليستا لأبي بكر ولا لعمر، صبره نفسه حتىٰ قتل مظلومًا، وجمعه الناس علىٰ المصحف». أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص: ٦٩، وإسناده صحيح.

قال ابن كثير ﵀ في تفسيره: (١/ ٣٠): «وقد وافقه الصحابة في عصره علىٰ ذلك ولم ينكره أحد منهم، وإنما نقم عليه ذلك أولئك الرهط الذين تمالؤوا عليه وقتلوه، قاتلهم الله، وفي ذلك جملة ما أنكروه مما لا أصل له، وأما سادات المسلمين من الصحابة، ومن نشأ في عصرهم

=

وتحريق[(١)] عمر بن الخطاب الكتب[(٢)] الأوائل[(٣)]، وأمره بتحريق قصر سعد بن

=

ذلك من التابعين، فكلهم وافقوه»

(١) في نسخة(ج) «وبتحريق»، وفي نسخة(هـ)«ومثل بتحريق».

(٢) في نسخة(ب) «لكتب».

(٣) مما وقفت عليه في هذا أن إبراهيم النخعي، قال: كان يقول بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذاك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه، فقال الرجل: ما أدري فيما رفعت، فلما قدم علىٰ عمر علاه بالدِّرة ثم جعل يقرأ عليه: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٣﴾ يوسف: ١ - ٣، قال: فعرفت ما يريد. فقلت: يا أمير المؤمنين دعني، فوالله ماأدع عندي شيئًا من تلك الكتب إلا حرقته قال ثم تركه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٦/ ١١٤)، برقم(١٠١٦٦) عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبدالله بن عون به.وهذا إسناد حسن إلىٰ إبراهيم النخعي فرجاله ثقات عدا إسماعيل بن عبدالله، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب، ص: ١٠٨،: «صدوق»، وإبراهيم لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي: (٢/ ٢٣٣)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٢/ ١٠٥٢)، وسير أعلام النبلاء، له: (٤/ ٥٢٠).

وروي عنه بنحو ما تقدم في قصة أطول منها، وفيه قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرجل من عبدالقيس: «أنت الذي نسخت كتب دنيال؟ قال: مُرني بأمرك أتبعه. قال: انطلق، فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه أنت، ولا تقرئه أحدًا من المسلمين، فلئن بلغني عنك أنك قرأته أو أقرأته أحدًا من المسلمين لأهلكنك عقوبة...».أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده: (١/ ٦٣ إتحاف الخيرة للبوصيري)، ومن طريقه الضياء في المختارة: (١/ ٢١٥)، من طريق عبدالغفار بن عبدالله، عن علي بن مسهر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة قال: كنت جالسًا عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢٢٣): «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: (١/ ٦٣): «هذا إسناد ضعيف؟ لضعف خليفة بن قيس»، وأورده الحافظ في الفتح:

=

أبي وقاص الذي بناه لـمَّا أراد أنْ يحتجب عن الناس، فأرسل [إليه][(١)] محمدَ بنَ مسلمة، وأمره[(٢)] أنْ يحرقه عليه، فذهب فحرقه [عليه][(٣)(٤)].

وهذه القضايا كلُّها صحيحةٌ معروفةٌ عند أهل العلم بذلك ونظائرُ هذا[(٥)] متعددة.

ومن قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة[(٦)]،.................................

=

(١٣/ ٥٢٥)، وقال: «وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف». وهذا الأثر ضعفه الألباني في إرواء الغليل: (٦/ ٣٦).

(١) كلمة«إليه» زيادة من نسخة(ج).

(٢) في نسخة(ج) (هـ)«فأمره».

(٣) كلمة«عليه» زيادة من نسخة(ب).

(٤) أخرج هذه الحادثة ابن المبارك في الزهد: (١/ ١٧٩)، برقم: (٥١٣) مطولًا، وأحمد في مسنده: (١/ ٤٤٨) بنحوه، برقم: (٣٩٠)، ومن طريقه الحاكم في مستدركه: (٤/ ١٨٥)، برقم: (٧٣٠٨) مختصرًا، وقال الذهبي في «تلخيصه»: سنده جيد،والطبراني في معجمه الكبير: (١/ ١٤٤)،برقم: (٣٢١) مختصرًا.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨/ ١٦٧): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».

وأخرجها ابن سعد في الطبقات: (٥/ ٦٢) مختصرًا، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال الحافظ في تقريب التهذيب، ص: ٤٩٨،: «متروك مع سعة علمه»، وفيه من لم أعرفه.

وأخرجها الطبري في تأريخه: (٢/ ٤٨٠) مطولًا، وفي إسناده سيف بن عمر التميمىٰ، قال الحافظ في تقريب التهذيب، ص: ٢٦٢،: «ضعيف الحديث، عمدة فىٰ التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه»، وفيه من لم أعرفه.

(٥) في نسخة(ب)«ونظائرها».

(٦) النسخ لغة: النقل، يقال: نسخت الكتاب؛ أي: نقلته. والنسخ الإزالة: يقال نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته. مختار الصحاح، للرازي،ص: ٣٠٩.

وفي الاصطلاح له معنيان: فالمتقدمون من أئمة الدين معنىٰ النسخ عندهم: البيان، وهو أعم =

وأطلق ذلك من[(١)] أصحاب أحمد[(٢)] ومالك[(٣)][(٤)] فقد غلط علىٰ مذهبهما[(٥)]، ومن قاله[(٦)] مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء[(٧)] قط يقتضي أنَّه حرَّم جميع العقوبات المالية، بل أَخْذُ الخلفاء

=

وأشمل مما عليه المتأخرون.

وفي اصطلاح المتأخرين، هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه.

انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب: (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر، لابن قدامة: (١/ ٢١٨)، والاستقامة، لابن تيمية: (١/ ٢٣)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (١٣/ ٢٩، ٢٧٢، ١٤/ ١٠١)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ٣٥، ٢/ ٣١٦)، ونهاية السول، للإسنوي: (١/ ٢٣٦)، ومذكرة الشنقيطي، ص: ٦٦.

(١) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«عن»

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ: (٥/ ٥٣٠): «والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جار علىٰ أصل أحمد؛ لأنَّه لم يختلف أصحابه أنَّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلىٰ ما يفعله الولاة الظلمة».

انظر: الإقناع، للحجاوي(٤/ ٢٧٠)، وشرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي: (١/ ٤٤٦)، وَ كشاف القناع، له: (٢/ ٢٥٧).

(٣) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ) «مالك وأحمد»

(٤) كابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٥٣٦الرسالة)، وابن رشد في البيان والتحصيل: (٩/ ٣١٨ـ ٣٢٠).

انظر: الذخيرة، للقرافي: (١٠/ ٥٤)، وقد أورد العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية ص: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ كلام ابن رشد وتعقبه ورد عليه.

(٥) في نسخة(ج)«مذهبهم».

(٦) في نسخة(ج)«أو من قال»، في نسخة(هـ)«و من قال».

(٧)كلمة«شيء» ساقطة من نسخة(ج).

الراشدين، وأكابرِ أصحابه بذلك بعد موته دليلٌ علىٰ أنَّ ذلك محكمٌ غيرُ منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك و[١]أصحابه، وبعضها قولٌ عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث[٢].

ومذهب مالك[٣] وأحمد وغيرهما: أنَّ العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلىٰ ما يوافق الشرع وإلىٰ ما يخالفه، وليست العقوبةُ[٤] المالية منسوخة عندهما.

والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا [من][٥]سنة، وهذا شأن[٦] كثير ممن[٧] يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة. بل لا حجة[٨] إلا مجرد دعوىٰ النسخ، وإذا[٩] طولب بالناسخ[١٠] لم يكن معه حجة إلا أنَّ مذهب طائفة[١١] ترك العمل ببعض تلك النصوص، أو توهمه أنَّ[١٢] ترك

---

(١) في نسخة(د)«أو».

(٢) انظر: معالم القربة في طلب الحسبة، لابن الأخوة، ص: ١٩٤ـ١٩٥، والتلخيص الحبير، لابن حجر: (٢/ ١٦١).

(٣) كلمة «مالك» ساقطة من نسخة(ج).

(٤) في نسخة(ج)(د) (هـ)«العقوبات».

(٥) زيادة من نسخة(ج).

(٦) كلمة «شأن» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٧) في نسخة(ج)«مما».

(٨) في نسخة(ب)(ج)(د) وجميع النسخ المطبوعة«بلا حجة».

(٩) في نسخة(ج) «فإذا».

(١٠) في نسخة(ج)«بالنسخ».

(١١) في نسخة(ب)(ج)(د) وجميع النسخ المطبوعة«طائفته».

(١٢) في نسخة(ج)«أو» وهو تصحيف.

العمل بها إجماع[١]، والإجماع[٢] دليل علىٰ الناسخ، ولا ريب أنَّه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلًا علىٰ أنَّه منسوخ ؛ فإنَّ الأمةَ لا تجتمع علىٰ ضلالة، ولكنْ لا يُعرف إجماعٌ علىٰ ترك نصٍ إلا وقد عُرف النَّصُ النَّاسخ له، ولهذا كانْ أكثرُ مَنْ يدعي نسخَ النصوصِ بما يدعيه من الإجماع إذ حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه[٣] صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا[٤]، ثم من[٥] ذلك ما يكون أكثر أهل العلم علىٰ خلاف قول أصحابه[٦]، و[٧]لكن هو[٨] نفسه لم يعرف أقوال العلماء[٩].

---

(١) في نسخة(ب)، وفي جميع النسخ المطبوعة"" والصواب ما أثبت.

(٢)الإجماع لغة: الاتفاق، ويطلق بإزاء تصميم العزم. انظر: المصباح المنير، للفيومي: (١/ ١٠٨).
واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته علىٰ أمر ديني.
انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب: (١/ ٤٢٧)،وروضة الناظر، لابن قدامة: (١/ ٣٧٥)، ونهاية السول، للإسنوي: (١/ ٢٨١)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، ص: ٧٤، ومذكرة الشنقيطي، ص: ١٥١.

(٣) في نسخة(ج) «الدعاه» وهو تصحيف.

(٤) وهذه قاعدة مهمة في أبواب الإجماع، وهي أنَّ عدم العلم بالمنازع والمخالف ليس علما بالعدم.
انظر: الإحكام، لابن حزم: (٤/ ٥٧٣)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية: (١٩/ ٢٧١، ٢٠/ ٢٤٧)، وإعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ٣٠ طه)، والصواعق المرسلة، له: (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩، ٦١٩)، والمدخل، لابن بدران، ص: ١١٥

(٥) كلمة «من» ساقطة من نسخة(ج).

(٦) في نسخة(ج) «الصحابة».

(٧) كلمة «و» ساقطة من نسخة(ج).

(٨) كلمة «هو» ساقطة من نسخة(ج).

(٩) قال الإمام أحمد بن حنبل في مسائل عبد الله التىٰ رواها عنه، ص: ٤٣٨ -٤٣٩ ما نصه: =

وأيضًا [فـ](١)إنَّ واجبات الشريعة التي هي حق(٢) الله(٣) علىٰ(٤) ثلاثة أقسام:

- عبادات كالصلاة والزكاة والصيام.
- وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة.
- وكفارات.

وكل واحد مِنْ أقسام الواجبات ينقسم(٥) إلىٰ:

- بدني.
- وإلىٰ مالي.
- وإلىٰ مركبٍ منهما.

فالعباداتُ البدنية: كالصلاة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالحج.

=

«سمعت أبي يقول: ما يدعىٰ الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب!! مَنْ ادعىٰ الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوىٰ بشر المَريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم. الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه، فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا».

انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلىٰ: (٤/ ١٠٥٩)، والمسوَّدة، لآل تيمية، ص: ٣١٥-٣١٦.

(١) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٢) في نسخة(ج)«لخلق» وهو تصحيف ظاهر.

(٣) في نسخة(ب)«حق لله» وهو سائغ.

(٤) كلمة«علىٰ» ساقطة من نسخة(ب)(ج)(د).

(٥) في نسخة(ج)«يقسم»، وفي نسخة(د)«تنقسم».

والكفاراتُ المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة(١): كالهدي يذبح ويقسم(٢).

والعقوباتُ البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة(٣): كجلد السارق(٤) من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما(٥) أنَّ العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارقِ، وتارةً تكون دفعًا عن المستقبل كقتل الصائل(٦)، وكذلك(٧) المالية، فإنَّ منها ما هو مِنْ باب إزالةِ المنكرات(٨)، وهي تنقسمُ كالبدنية(٩) إلى إتلاف، وإلى تغيير(١٠)، وإلى تمليك للغير(١١).

---

(١) الجملة «كالحج. والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام، والمركبة»ساقطة من نسخة(ج).

(٢) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«كالهدي بذبح» وهو خطأ.

(٣) جملة«والمركبة» ساقطة من نسخة(ج).

(٤) في نسخة(ج)«للسارق».

(٥) في نسخة(ج)«وأما» وهو تصحيف.

(٦) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«القاتل».

والصائل اسم فاعل، وهو: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه. وثب، صولًا وصوله، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص: ٢١١.

(٧) في نسخة(ب)(د) «فكذلك».

(٨) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ) «المنكر».

(٩) في نسخة(ج)«البدنية» وهو خطأ.

(١٠) في نسخة(ج)«تغييب» وهو تصحيف.

(١١) كلمة «للغير» ساقطة من نسخة(هـ)، وفي نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«الغير».

فالأولُ المُنْكراتُ مِنْ الأعيانِ والصفاتِ يجوز إتلاف مَحَلِهَا تبعًا لها، مثل:

• الأصنام المعبودة(١) من دون الله، لما كانت صورتها(٢) منكرةً جاز إتلاف مادتها،فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها.

• وكذلك آلات الملاهي مثل الطُّنْبُور(٣) يجوز(٤) إتلافها عند أكثر(٥) الفقهاء، وهو مذهب مالك(٦)، وأشهر الروايتين عن أحمد(٧).

• ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها(٨)، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه(٩)، وقد نص أحمد علىٰ ذلك(١٠) هو وغيره من المالكية

---

(١) في نسخة(د)«العبودة» وهو تصحيف.

(٢) في نسخة(ب)«صورها».

(٣) الطنبور: فارسي معرب، وهو: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار.
انظر: الصحاح، للجوهري: (٢/ ٧٢٦)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٥٦٧).

(٤) في نسخة(ج)«ويجوز».

(٥) في نسخة(ج)«كثير».

(٦) انظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي: (١٦/ ١١٣)، والذخيرة، للقرافي: (٨/ ٢٨٠)، والتاج والإكليل، للعبدري: (٦/ ٣٠٧).

(٧) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص: ١٧٤، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص: ٢٩٧، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٢٧)، والآداب الشرعية، لابن مفلح: (١/ ١٩٥).

(٨) في نسخة(ب)«وتخريقها»

(٩) في نسخة(هـ)«تحريقها» وهو خطأ..

(١٠) انظر: مسائل أحمد وإسحاق، برواية الكوسج: (٧/ ٣٣٧٧، ٣٧١٢)، والمغني، لابن قدامة: (٧/ ٤٢٨)، وزاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٥٠٠)، والآداب الشرعية، لابن مفلح: (١/ ١٩٥).

وغيرهم[١]، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها[٢] الخمر لرويشد الثقفي[٣]، وقال: إنَّما أنت فويسقٌ لا رويشد[٤]، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[٥] أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد[٦]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، للقيرواني: (١٤/ ٢٩٩)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (٩/ ٤١٧، ١٦/ ٢٩٧)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ١٦٦)، والمعيار المعرب، للونشريسي: (٢/ ٤٠٩).

(٢) في نسخة(ب)«فيه».

(٣) هو: رويشد الثقفي، أبو علاج الطائفي ثم المدني، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، له إدراك، وهو صاحب القصة المشهورة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر الخمر.
انظر: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد: (٣/ ٢٨٠، ٥/ ٥٦)، والإصابة، لابن حجر: (٣/ ٥٥٤)، وتعجيل المنفعة، له: (١/ ٥٣٩)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي: (١/ ٣٥٠).

(٤) تقدم تخريجه، ص: ٢٦٥.

(٥) في نسخة(أ)«كرم الله وجهه»، وهذا حق وصدق إلا أنه رضي الله عنه لم يختص بهذه الفضيلة بل شاركه فيها غيره من أكابر الصحابة كابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم جميعا، وهذا من فعل النساخ، قال ابن كثير في تفسيره: (٦/ ٤٧٨): «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: «عليه السلام»، من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه» وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوىٰ بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولىٰ بذلك منه، رضي الله عنهم أجمع».

(٦) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود«أبو عبيدة» وهو خطأ ظاهر.
وأبو عبيد هو: القاسم بن سَلاَّم بن عبدالله، البغدادي الهروي، ولد بهراة، وتوفي بمكة سنة: (٢٢٤)، وله سبع وستون سنة، الإمام، الحافظ، المجتهد، الفقيه، القاضي الأديب، ذو الفنون، صاحب التصانيف المشهورة، و منها: الإيمان، والطهور، والأموال، وغريب الحديث.
انظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١٤/ ٣٩٢)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٥/ ٦٥٤)، =

وغيره[(١)]، وذلك لأنَّ[(٢)] مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضًا علىٰ المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما[(٣)].

[و][(٤)] مما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب[(٥)]، حيث رأىٰ رجلًا قد شاب اللبن بالماء للبيع[(٦)] فأراقه عليه[(٧)]، وهذا ثابتٌ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبذلك أفتىٰ طائفةٌ من الفقهاء القائلين بهذا الأصل[(٨)]، وذلك لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «نهىٰ أن يشاب اللبن بالماء للبيع»[(٩)]......................................

=

وسير اعلام النبلاء، له: (١٠/ ٤٩٠).

(١) تقدم تخريجه، ص: ٢٦٥.

(٢) في نسخة(ج)«أنَّ»

(٣) تقدمت الإحالة، ص: ٢٠٠.

(٤) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(٥) في نسخة(ج) «ويشبه ذلك مما فعله عمر بن الخطاب».

(٦) ساقطة من نسخة(ب)، وفي وجميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود«المبيع».

(٧) **لم أقف عليه مسندًا**. وذكره ابن سحنون في المدونة: (٣/ ٥٠ العلمية) عن مالك بلاغًا، وقال ابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ١٥٥)«بلغني عن عمر...»، وأورده مستشهدًا به القرطبي في الجامع لأحكام القران: (٤/ ٢٦٠، ١٠/ ٣١٥)، والشاطبي في الاعتصام: (٣/ ٢٧)، وابن فرحون في تبصرة الحكام: (٢/ ٢٩٣)، وابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك، ص: ٢٩٨.

(٨) ممن قال بهذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية، وفي رواية لابن القاسم عنه كراهة ذلك ورأىٰ أن يتصدق به، وروىٰ أشهب عنه المنع من الإتلاف. انظر: المدونة، لسحنون: (٣/ ٥٠العلمية)، والبيان والتحصيل، لابن رشد: (٩/ ٣١٩).

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء: (٤/ ٢٠٥) عن مُحمد بن زَكَريا البَلخي، عن هارون بن عَبد الله الحَمالُ، عن مُحمد بن الحَسن، عن مَعمَر بن عَبد الله، عن سَعيد بن أَبي عَرُوبَة، عن قَتادة، عن
=

وذلك بخلاف شوبه للشرب(١)؛ لأنَّه إذا خُلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتىٰ به طائفةٌ من الفقهاء القائلين بهذا الأصل من جواز إتلاف المغشوشات في(٢) الصناعات، مثل الثياب(٣) التي(٤) نسجت نسجًا رديئًا أنَّه يجوز تمزيقها [وتحريقها](٥)، وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأىٰ علىٰ ابن الزبير ثوبًا من حرير مَزَّقه عليه، فقال الزبير: أَفْزَعْتَ الصَّبِيَّ(٦)، فقال: «لا تكسوهم(٧)

=

أَنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به دون قوله: «للبيع». وهذا إسناد ضعيف جدًا، فمُحمد بن الحَسن، هو ابن زبالة المَخزُومي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب،ص: ٤٧٤«كذبوه»، ومَعمَر بن عَبد الله، هو ابن الأهيم التَّميمي، قال العقيلي في الضعفاء: (٤/ ٢٠٥): «منكر الحديث، ولا يعرف بالنقل، حديثه غير محفوظ».

وأخرجه أبو داود في المراسيل، برقم: (١٧٦) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن. وقال عقبه: «وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضا عن يونس وحماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قال عمر».

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: (٦/ ١٥٤)، وفتح الباري، لابن حجر: (١٠/ ٧٥)، وعمدة القاري، للعيني: (١٢/ ١٩٢)،

(٢) في نسخة(ج)«من».

(٣) جملة«مثل الثياب» ساقطة من نسخة(ج).

(٤) في نسخة(ج)«الذي».

(٥) هكذا في نسخة(ب)(ج)(د)، وفي نسخة(أ)، «وتخريقها» والصواب ما أثبت بدلالة استشهاد المصنف عقبه بأثرين، الأول تمزيق عمر ثوب الحرير، والآخر تحريق ابن عمرو لثوبه المعصفر.

(٦) جملة«**فقال الزبير: أَفْزَعْتَ الصَّبِيَّ**»ساقطة من نسخة(هـ).

(٧) في نسخة(ج) (هـ)«لا تلبسوهم».

الحرير»(١)، وكذلك تحريق عبدِ الله بن عمرو(٢) لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ(٣).

وهذا كما يُتْلف مِنْ البدن المحل الذي قامت به المعصية، فيقطع(٤) يد السارق،وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك المحل(٥) الذي قام به المُنْكَرُ في إتلافه نهي عن العود إلىٰ ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجبًا علىٰ الإطلاق، بل إذا لم يكن في إبقاء(٦) المحل مفسدة جاز إبقاؤه(٧)أيضًا [إما لمالكه(٨)، و](٩)إما أنَّ يتصدق به، كما

(١) **لم أقف عليها كما أوردها شيخ الإسلام**، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٥٢)، برقم: (٢٤٦٥٧) من طريق وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف، ومعه ابن له علىٰ عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص». وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه هشام بن عمار في حديثه برقم: (١٢١)، ومسدد في مسنده(١٠/ ٣٥٥المطالب العالية) من طريق محمد بن عمرو، قال ـ والسياق لهشام بن عمار ـ: دخل عبد الرحمن بن عوف علىٰ عمر بن الخطاب، ومعه ابنه محمد، وعليه قميص من حرير، فشق جيبه، فقال له عبد الرحمن: «غفر الله لك، لقد أفزعت الصبي، وأطرت قلبه، قال: أتلبسهم الحرير؟ قال: أنا ألبس الحرير، قال: وأيهم مثلك؟، قال أبو سلمة: وقد كان رخص له في الحرير من القمل». وهذا إسناد حسن.

(٢) في نسخة(ب)(ج)، وفي وجميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود«عمر» وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٢٨٥.

(٤) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«فتقطع»

(٥) كلمة «المحل» ساقطة من نسخة(ب)ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٦) كلمة «إبقاء» ساقطة من نسخة(ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٧)في نسخة(أ) زيادة حرف «و»، والمعنىٰ بإثباتها مشكل.

(٨) في نسخة(ب) وجميع النسخ المطبوعة«لله»، وهو تصحيف.

(٩) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د)

أفتىٰ طائفةٌ مِنْ العلماء علىٰ هذا الأصل: أنَّ الطعام المغشوش مِنْ[(١)] الخبز والطبيخ والشواء، كالخبز والطعام الذي لا[(٢)] ينضج وكالطعام المغشوش، وهو: الذي خُلط بالرديء وأُظهر للمشتري[(٣)] أنَّه جيدٌ ونحو ذلك: يُتصدق به علىٰ الفقراء،فإنَّ ذلك خيرٌ[(٤)] مِنْ إتلافه،وإذا كان عمر [بن الخطاب][(٥)] قد أتلف اللبن الذي شِيبَ للبيع: فلأن[(٦)] يجوز التصدق بذلك بطريق[(٧)]الأولىٰ، فإنَّه يحصل له[(٨)] عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاعُ الفقراءِ بذلك أنفعَ مِنْ إتلافه، و[(٩)]عمر[إنّما][(١٠)] أتلفه لأنَّه كان يُغْني النَّاس بالعطاء، فكان الفقراءُ عنده في المدينة إما قليلًا وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفةٌ من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه، ففي المدونة عن مالك بن أنس أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه، وكره ذلك مالك في رواية ابن[(١١)] القاسم، ورأىٰ أنْ يتصدق[(١٢)]

---

(١) كلمة«من» ساقطة من نسخة(ج).

(٢) في نسخة(ب)(ج)(د) (هـ)«لم».

(٣) في نسخة(ب)(ج)(د)«المشتري» وهو تصحيف.

(٤) كلمة «خير» ساقطة من نسخة(ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٥) زيادة من نسخة(ب)

(٦) في نسخة(ج) (هـ)«فلا» وهو تصحيف.

(٧) جملة «بطريق»ساقطة من نسخة(ج).

(٨)في نسخة(ب)«به».

(٩) كلمة «و»ساقطة من نسخة(ج).

(١٠) زيادة من نسخة(هـ)

(١١) في نسخة(ج) (هـ)«أبي» وهو تصحيف.

(١٢) في نسخة(ج)«أنه تصدق» وهو تصحيف.

به[(١)]، وهل يتصدق من ذلك[(٢)] بالكثير كما يتصدق[(٣)][(٤)] باليسير ؟ فيه قولان للعلماء . وقد روىٰ أشهبُ عن مالك مَنْع العقوبات المالية، وقال: لا يُحل ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان وإنْ قتل نفسًا، لكنَّ الأولَ أشْهر عنه، وقد استحسن[(٥)] أنْ يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش[(٦)] بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يُهراق، قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال: ما أشبهه[(٧)] بذلك إذا كان هو الذي[(٨)] غشه فهو [كاللبن][(٩)]، قال ابنُ القاسم: هذا في الشيء الخفيف مِنْه، فأما إذا كثر مِنْه[(١٠)] فلا أرىٰ ذلك، وعلىٰ صاحبه العقوبة؛ لأنَّه يذهب في ذلك أموالٌ عظام . يريد[(١١)] في الصدقة بكثيره[(١٢)].

قال بعضُ الشيوخ: وسواء علىٰ مذهب مالك كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا ؛ لأنَّه

(١) جملة «به»ساقطة من نسخة(ج).

(٢) جملة «من ذلك»ساقطة من نسخة(ج).

(٣) في نسخة(ج)«تصدق»

(٤) جملة «من ذلك بالكثير كما يتصدق»ساقطة من جميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود.

(٥) في نسخة(ج)«أحسن»

(٦) في نسخة(هـ)«للغاش».

(٧) في نسخة(ج) (هـ)«ما أشبه»

(٨) كلمة «الذي»ساقطة من نسخة(ب) ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٩) في نسخة (أ) «باللبن»، والمثبت من نسخة(ب)(ج)(د).

(١٠) في نسخة(ج)(د) (هـ)«ثمنه» وهو تصحيف.

(١١) في نسخة(ج)«تزيد» وهو تصحيف.

(١٢) في نسخة(ج)«بكثرة»

ساوىٰ[١] في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليلِهِ وكثيره، وخالفه ابنُ القاسم، فلم ير أنْ يتصدق مِنْ ذلك[٢] إلا ما[٣] كان يسيرًا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما مَنْ وُجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنَّما اشتراه أو وهب له أو ورثه: فلا خلاف في أنَّه لا يتصدق بشيء مِنْ ذلك[٤].

وممن أفتىٰ بجواز إتلاف المغشوش مِنْ الثياب ابنُ القطان[٥]، قال في الملاحف الرديئة النَسْجِ: تُحرق بالنَّار، وأفتىٰ ابنُ عَتَّاب[٦] فيها بالصدقة[٧]،

(١) في نسخة(هـ)«يساوي».

(٢) جملة «من ذلك» ساقطة من نسخة(هـ).

(٣) في نسخة(ب)(د) (هـ)«بما»

(٤) جملة «من ذلك» ساقطة من نسخة(هـ).

(٥) أحمد بن محمد بن عيسىٰ بن هلال، أبو عمر ابن القطان القرطبي. ولد في قرطبة، سنة: (٣٩٠)، وتوفي ببجاه في ذي القعدة، سنة: (٤٦٠). شيخ المالكية، قال القاضي عياض رحمه الله عنه: «قرطبي. بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلىٰ أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتيا بها، الىٰ أن فرّق الموت بينهما. وكان لا يزال الذي بينهما متباعدًا ولا يزال يخالف ابن عتاب إذ كان متقدمًا عليه لسنة. وكان ابن عتاب مع سنه يفوقه بتفننه، وثبوت معرفته، وهذا ببيانه وقوة حفظه، وجودة استنباطه».
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض: (٨/ ١٣٥)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٠/ ١١٧)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٨/ ٣٢٨).

(٦) محمد بن عَتَّاب بن محسن الأندلسي، أبو عبد الله مولىٰ ابن أبي عتاب الأندلسي، ولد: سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة. مات: في صفر سنة اثنتين وستين وأربع مائة.الإمام، العلامة، المحدث، مفتي قرطبة.
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض: (٨/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٨/ ٣٠٥).

(٧) في نسخة(ب)«بالتصدق».

فقال[١]: تُقَطَّعُ خِرقًا وتُعطىٰ للمساكين إذا تقدم إلىٰ مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتىٰ بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابنُ القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلمٍ بغير[٢] إذنه .

قال القاضي أبو الأصبغ[٣]: وهذا اضطرابٌ في جوابه وتناقُض في[٤] قوله؛ لأنَّ جوابه في..

الملاحف بإحراقها بالنَّارِ أَشَدُّ مِنْ إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابنُ عَتَّاب أضبطُ[٥] لأصله[٦] في ذلك وأتبعُ لقوله .

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبةَ الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أنْ يمنع وصول الضرر إلىٰ الناس بذلك الغش، إما بإزالة[الغش][٧]، وأما ببيع المغشوش ممن يعلم

---

(١) في نسخة(ب)«وقال».

(٢) في نسخة(ب)«إلا».

(٣) في نسخة(أ)(ب)(د) (هـ)«الأصبع»، والمثبت من نسخة(ج)، وهو الصواب.

وهو: عيسىٰ بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ الأسدي الجياني المالكي. وتوفي مصروفًا عن قضاء غرناطة في المحرم سنة: (٤٨٦)، وله ثلاث وسبعون سنة. العلامة، كان من جلة الفقهاء الأئمة، وتفقه بمحمد بن عتاب ولازمه، وولي قضاء غرناطة.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض: (٧/ ٢٣)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، ص: ٤٠٣، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (١٠/ ٥٦٧)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٩/ ٢٥)، وتاريخ قضاة الأندلس، للمالقي، ص: ٩٦.

(٤) في نسخة(د) (هـ)«من».

(٥) في نسخة(هـ)«أهبط» وهو خطأ وتصحيف.

(٦) في نسخة(ب)«في أصله».

(٧) زيادة من نسخة(ب)(د).

أنَّه مغشوش [و](1) لا يغشه علىٰ غيره.

قال عبدُ الملك بن حبيب: قلت [لمطرف](2) وابن الماجشون(3) لما نهيا(4) عن التصدق بالمغشوش كرواية(5) أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا: يُعاقب بالضرب والحبس والإخراجِ مِنْ السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك أو(6) [من](7) الزعفران فلا يفرق ولا ينهب، قال

---

(١) زيادة من نسخة(ب)(د).

(٢) في نسخة(أ)«لابن المطرف»، والمثبت من نسخة(ب).

وهو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب ويقال: أبو عبد الله اليساري الهلالي المدني المالكي، وقيل: وُلد سنة: (١٣٧)، وتوفي بالمدينة في صفر، سنة: (٢٢٠)،وله بضع وثمانون سنة. الفقيه وكان من كبار الفقهاء المالكيّة، وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، وقد روىٰ عنه وتفقه به وصحبه سبع عشرة، وروىٰ عن غيره. وروىٰ عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وخرج عنه في صحيحه، وكان أصمًا.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: (٣/ ١٣٣)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (٢/ ٣٤٠)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٥/ ٤٥٨).

(٣) عبد الملك بن الامام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو مروان، ابن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، توفي سنة: (٢١٢)، وقيل: (٢١٣)، وقيل: (٢١٤)، وهو ابن بضع وستين سنة، العلامة، الفقيه، مفتي المدينة،تلميذ الامام مالك.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض: (٣/ ١٣٦)، وتأريخ الإسلام، للذهبي: (٥/ ٣٨٢)، وسير أعلام النبلاء، له: (١٠/ ٣٥٩)، والديباج المذهب، لابن فرحون: (٢/ ٦).

(٤) في نسخة(ب)«نهينا».

(٥) في نسخة(ب)«لرواية».

(٦) في نسخة(ب)«و».

(٧) زيادة من نسخة(هـ).

عبدُ الملك بن حبيب: ولا يرده الإمامُ إليه وليأمر[١] ثقةً[٢] ببيعه عليه ممن[٣] يأمن أنْ يغش به، ويكسر[٤] الخبزَ إذا كَثُرَ ويُسَلِّمه لصاحبه، ويُباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العملُ في كل ما غُش مِنْ التجارات . قال: وهو إيضاح مَنْ استوضحته ذلك مِنْ أصحاب مالكٍ وغيرِهم .

❊ ❊ ❊

(١) في نسخة(ب)«وليؤمر».

(٢) كلمة«ثقة» ساقطة من نسخة(ب).

(٣) في نسخة(ب)«من».

(٤) في نسخة(ب)«بكسر».

فصلٌ

وأما التغيير(١):

• فمثل ما روىٰ أبو داود، عن عبد الله بن عمر(٢)، عن النبي ﷺ: «أنَّه نهىٰ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»(٣). فإذا كانت الدراهم والدنانير

---

(١) في نسخة(هـ)«التعزير» وهو تصحيف.

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعل هناك سقط أو وهم، فراوي الحديث كما في مصادر التخريج هو عبدالله المزني والد علقمه، واسمه: عبد الله بن سنان بن نبيشة المزني.وقيل عبد الله بن عمرو بن سنان. انظر: معجم الصحابة، للبغوي: (٤/ ١٤٢)، والاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/ ٩٦٠)، والإصابة، لابن حجر: (٦/ ١٩٥)(٦/ ٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب في كسر الدراهم، برقم: (٣٤٤٩)، من طريق أحمد في مسنده: (٢٤/ ١٩٦)، برقم: (١٥٤٥٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، برقم: (٢٢٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (٢/ ٣٣٧)، برقم: (١١٠٦) من طريق ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧/ ٢١٥)، والطبراني في معجميه: الكبير: (١٣/ ١٩٨)، برقم: (٤٦٩،٤٧٠)، والأوسط: (٣/ ٤٩)، برقم: (٢٤٣٥)، وفي: (٨/ ٩٢)، برقم: (٨٠٦٧)، والحاكم في مستدركه: (٢/ ٣٦)، برقم: (٢٢٣٣) وسكت عنه وتبعه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: (٦/ ٣٣)، برقم: (١١٥٠٤) كلهم من طرق عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد ضعيف جدًا، فمحمد بن فضاء، هو الأزدي البصري، ضعفه ابن معين، وفي رواية عنه قال: «ليس بشيء»، وضعفه أبوزرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث منكر الرواية، حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير، لم يتابع علىٰ شيء منها، فبطل الاحتجاج به، وكان يبيع الخمر، وكان سليمان بن حرب شديد الحمل عليه». وأبوه هو فضاء بن خالد الجهضمي، تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وقال الحافظ «: =

الجائزة فيها بأسٌ كُسرت .

• ومثل: تغيير الصور المصورة المجسمة وغير المجسمة إذا[(١)] لم تكن موطوءة مثلما روىٰ أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أنْ أدخل عليك البيتَ إلا أنه كان في البيت تمثالُ رجل، وكان في البيت قرامُ[(٢)] ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم» . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[(٣)].

=

مجهول. انظر: تأريخ ابن معين برواية الدوري: (٤/ ١٠٨)، والضعفاء والمتركون، للنسائي، ص: ٩٤، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٨/ ٥٦)، والمجروحين، لابن حبان: (٢/ ٢٧٤)، والكامل، لابن عدي: (٧/ ٣٦٧)، الأسامي والكنىٰ، لأبي أحمد الحاكم: (٢/ ٣١٩)،وميزان الاعتدال، للذهبي: (٣/ ٣٤٧)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص: ٤٤٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، برقم: (٤٧٠٦).

(١) في نسخة(هـ)«إذ».

(٢) في نسخة (أ)«قوام»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (١٣/ ٤١٣) برقم: (٨٠٤٥)، وأبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في الصور، برقم: (٤١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان: (٨/ ٣٢٨)، برقم: (٥٩٠١) والترمذي في جامعه: أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، برقم: (٢٨٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان في التقاسيم والأنواع: (١٣/ ١٦٥ترتيب ابن بلبان)، برقم: (٥٨٥٤)كلهم من طرق عن يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وهذا إسناد حسن، فيونس بن أبي إسحاق، قال فيه الحافظ في التقريب، ص: ٦١٣: «صدوق يهم قليلا»، والحديث صححه =

وكل ما كان مِنْ(١) العين(٢) أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها(٣) بين المسلمين، مثل: إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة(٤)، وإنّما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعًا للحال، والصوابُ(٥) جوازه كما دل عليه الكتابُ والسنةُ وإجماعُ السلف، وهو ظاهر مذهب مالكٍ(٦) وأحمدَ(٧) وغيرِهما(٨) .

=

أحمد شاكر في تخريجه للمسند: (٨/ ١٤٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحه، برقم: (٣٥٦). **والنَضَد**، قال ابن الأثير في النهاية(٥/ ٧١): «بالتحريك: السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: يُجْعَل بعضُها فوق بعض».

(١) كلمة«من» ساقطة من نسخة(ج).

(٢) في نسخة(ج)«الغير»، وهو تصحيف.

(٣) في نسخة(ج) (هـ)«عليهما».

(٤) في نسخة(ج) تكرار كلمة«المصورة».

(٥) في نسخة(ج)«اصوب» وهو خطأ.

(٦) كلمة«مالك» ساقطة من نسخة(ج).

انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: (٣/ ٢٨٤)، والجامع لأحكام القران، للقرطبي(١٦/ ١١٣)، والذخيرة، للقرافي: (١٠/ ٥١)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: (٢/ ٢٠٠).

(٧) انظر: مسائل الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق(٦/ ٢٨٧٠، ٨/ ٣٩٠٨)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص: ٢٩٦، والمغني، لابن قدامة(٧/ ٤٢٧).

(٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/ ١٢٩)،ونصاب الاحتساب، للسنامي، ص: ٣٢٨، ومسائل الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق(٦/ ٢٨٧٠، ٨/ ٣٩٠٨)، والمحلىٰ، لابن حزم: (٨/ ١٤٧)، وفتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٤٤).

والصوابُ أنَّ كلَ مُسْكرٍ مِنْ الشراب والطعام(١) فهو حرامٌ(٢)، ويدخل في ذلك البِتْعُ والمِزْرُ(٣) والحشيشةُ القنبية(٤) وغيرُ ذلك(٥).

---

(١) في نسخة(ب)(ج)(د)«من الطعام والشراب».

(٢) ويدل لذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠٣).

(٣) ويدل لذلك: حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال «وما هى». قال البتع والمزر. فقلت لأبى بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير. فقال «كل مسكر حرام».أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٣٤٣).
وأخرج مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠١) عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام».
البِتْعُ، قال النووي في شرحه على مسلم: (١٣/ ١٦٩): «هو: بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كَقِمْعٍ وَقِمَعٍ». انظر: النهاية، لابن الأثير: (١/ ٩٤)، وفتح الباري، لابن حجر(١٠/ ٤٢).
المِزْرُ، قال العيني في عمدة القاري: (١٨/ ٣): «بكسر الميم وسكون الزاي وفي آخره راء».
انظر: شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٧٠)، وتاج العروس، للزبيدي: (١٤/ ١١٨).

(٤) ورد في المعجم الوسيط: (٢/ ٧٦١) في مادة قنب: «القنب: نبات حَولي زراعي ليفي من الفصيلة القنبية تفتل لحاؤه حِبَالًا والقنب الْهِنْدِيّ نوع من القنب يسْتَخْرج مِنْهُ المخدر الضار الْمَعْرُوف بالحشيش والحشيشة».

(٥) ويدخل في هذا مايدخل في مسمى المخدرات في هذه العصور، كالهيروين، والكوكائين، =

وأما التمليك(١) :

فمثل ما روىٰ أبو داود وغيرُه مِنْ أهلِ السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق مِنْ الثمر المعلق قبل(٢) أنْ يؤويه(٣) إلىٰ(٤) الجَرين(٥): أنَّ(٦) عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق مِنْ الماشية قبل أنْ تؤوىٰ(٧) إلىٰ المراح: فعليه(٨) جلدات نكال وغرمه مرتين.(٩) وكذلك قضىٰ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضَّالةِ المكتومة أنَّه(١٠) يضعفه(١١)..

=

والأفيون، والقات وغيرها. انظر: الإنصاف، للمرداوي(١٠/ ٢٢٨)، والأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، د.عبد الكريم العمري.

(١) المراد بالتمليك، هو أخذ مال الـمُعَزَّر، وتمليكه لطرف آخر، وغالبًا ما يكون هذا الطرف هو بيت مال المسلمين. انظر: التعزير المالي، د.عبدالله الشمراني، ص: ١٠٩.

(٢) كلمة«قبل» ساقطة من نسخة(ج).

(٣) في نسخة(ج)«تؤويه».

(٤) كلمة«إلىٰ» ساقطة من نسخة(ج).

(٥) في نسخة(أ)«الخزين».

الجَرين، قال ابن الأثير في النهاية: (١/ ٢٦٣)«هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع علىٰ جُرُن بضمتين».

(٦) في نسخة(أ)«فان».

(٧) في نسخة(ج)«تودي»، وهو تصحيف.

(٨) في نسخة(ب)«أن عليه».

(٩) تقدم تخريجه، ص: ٢٧٢، حاشية رقم (٣).

(١٠) في نسخة(ج)«أن».

(١١) في نسخة(ب)(ج)«يضعف».

غرمها(١)، وبذلك كلِّه قال طائفةٌ مِنْ العلماء، مثل: أحمدَ وغيرِه(٢).

---

(١) لم أقف عليه موقوفًا بهذا السياق، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ١٣١)، برقم:(١٨٦٠٦) عن ابن جريج ، قال: سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا علىٰ بعير رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر فقال: «يا حاطب قم الساعة ، فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا أسواطا ، وأرسلوا».

وأخرجه مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه:(٩/ ٣٠٢)، برقم: (١٧٣٠٠) عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، وعكرمة، أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: «في الضالة المكتومة من الإبل فديتها مثلها إن أداها بعدما يكتمها أو وجدت عنده، فعليه قرينتها مثلها»، وهذا إسناد مرسل، واختلف فيه علىٰ عمرو بن مسلم، فرواه عنه معمر، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/ ١٢٩)، برقم: (١٨٥٩٩)، ومن طريقه أبي داود في سننه: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم: (١٧١٨)، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم قريبًا ص:٢٨٧، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة، برقم:(٤٠٢١)، وقواه بمجموع طرقه في صحيح أبي داود(٥/ ٤٠١ الأم).

(٢) **قال ابن قدامة** رحمه الله **في المغني**: (١٢/ ٤٣٨): «وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، قال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوىٰ منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوىٰ للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالاجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله: «ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع «فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله».

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج: (٧/ ٣٥٨١)، ومعالم السنن، للخطابي: (٢/ ٩١)، والانصاف، للمرداوي : (٦/ ٤٠٣).

وأضعف عمرُ[(١)] الغُرمَ في ناقة أعرابي أخذها مماليكُ جياع، فأضعف الغُرم علىٰ سيدهم ودرأ عنه[(٢)] القطعَ[(٣)]، وأضعف عثمانُ بن عفان في المسلم إذا قَتَلَ الذِّميَّ عمدًا أنَّه تضعف[(٤)] عليه الدية[(٥)] .

---

(١) في نسخة(ب) زيادة«وغيره»

(٢) في نسخة(ب)، وجميع النسخ المطبوعة«عنهم»

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٨)، برقم (١٤٣٦)، وعنه الشافعي في المسند (٣/ ٢٨١)، برقم: (١٥٩٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٢/ ٤٢٥)، عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: «أنَّ رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فأمر عمرُ كثيرَ بنَ الصلتِ أنْ يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟! ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم». وهذا إسناد صحيح إلىٰ يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، إلا أنه لم يدرك زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ولد سنة: (٣٢).

انظر: العلل، لابن أبي حاتم: (٤/ ١٩٠)، والاستذكار، لابن عبدالبر: (٢٢/ ٢٥٨)، والمحلىٰ، لابن حزم: (١٢/ ٣٠٧)، والمنتقي، للباجي: (٦/ ٦٣)،

(٤) في نسخة(ب)(ج)«يضعف»

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٦/ ١٢٨) (١٠/ ٩٦) ومن طريقه أحمد وعنه الخلال في أحكام أهل الملل، ص: ٣٠٨، والدارقطني في سننه: (٤/ ١٧٦) برقم: (٣٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرىٰ: (٨/ ٣٣)، برقم: (١٦٣٥٣)، وابن حزم في المحلىٰ: (١٠/ ٣٤٩) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يقتله وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم. وهذا إسناد صحيح. والأثر صححه ابن حزم في المحلىٰ: (١٠/ ٣٤٩)، والألباني في إرواء الغليل: (٧/ ٣١٢).

انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبدالهادي: (٤/ ٥٢٣)، والتلخيص الحبير، لابن حجر: (٤/ ١٦).

فيجب(١) عليه ديةُ مسلم(٢)؛ لأنَّ دية الذمي نصفُ(٣) دية المسلم، وأخذ بذلك أحمدُ بن حنبل(٤).

* * *

(١) في نسخة(ب)«فتجب».

(٢) في نسخة(ب)«المسلم»، وجملة«فيجب عليه دية مسلم» ساقطة من جميع النسخ المطبوعة عدا نسخة الحمود.

(٣) في نسخة(د)«تضعف» وهو تصحيف.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: (١٢/ ٥٤)، والإنصاف، للمرداوي: (١٠/ ٧٧)، والمحلىٰ، لابن حزم: (١٠/ ٢٢٣).

فصلٌ

الثوابُ والعقابُ يكون[(١)] مِنْ جنس العمل في قَدَرِ اللهِ تعالىٰ وفي شَرْعِه، فإنَّ هذا مِنْ العدلِ الذي به تقوم[(٢)] السماءُ والأرضُ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبيُ ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرضِ يرحمكم مَنْ في السماء»[(٣)(٤)]، وقال: «مَنْ لا يرحم لا يرحم»[(٥)]

---

(١) في نسخة(ب)«يكونان»

(٢) في نسخة(ب)«تقوم به»

(٣) في نسخة (أ) «وقال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، وقال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» " بزيادة لفظة "وقال"، والمثبت من نسخة(ج)(د) وهو الصواب، فالجملتان وردتا في حديث واحد.

والجملة بتمامها من قوله"«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وقال "، ساقطة من نسخة(ب)، ومن جميع النسخ المطبوعة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم: (٤٩٤١)، والترمذي في جامعه: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم: (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن المبارك في مسنده، ص: ١٦٥، والحميدي في مسنده: (٢/ ٢٦٩)، برقم: (٥٩١)، وأحمد في مسنده: (١١/ ٣٣)، برقم: (٦٤٩٤)، والطبراني في معجمه الكبير: (١٣/ ٤٥٦)، برقم: (١٤٣١٧)، وفي الأوسط: (٩/ ٢٣)، برقم: (٩٠١٣)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ١٧٥)، برقم: (٧٢٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان: (١٣/ ٤٠١)، برقم(١٠٥٣٧)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحه: (٢/ ٥٩٤، ٧١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١٣) واللفظ له، =

وقال: «إنَّ الله وترٌ[1] يُحب الوتر»[2] . وقال[3]: «إنَّ الله جميلٌ يُحب الجمال»[4]، وقال[5]: «إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا»[6]،....................................

=

ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم: (٢٣١٩)، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم: (٥٩٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم: (٢٣١٨)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم».

(١) كلمة«وتر» ساقطة من نسخة(ج).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، برقم: (٦٤١٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، برقم: (٢٦٧٧)، من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «لله تسعة وتسعون اسما، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر، يحب الوتر» وهذا لفظ مسلم.

(٣) كلمة«وقال» ساقطة من نسخة(د) (هـ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم: (٩١)، من حديث إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

(٥) كلمة«وقال» ساقطة من نسخة(د) (هـ).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،
=

وقال[1]: «إنَّ الله نظيفٌ يُحب النظافة»[2].

ولهذا شُرع قَطْع يدِ السارق، وشُرع قَطْع يدِ المحارب ورجلِه، وشُرع القَصَاصُ

=

برقم: (١٠١٥)، من حديث عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ المؤمنون: ٥١، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ البقرة: ١٧٢ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك؟».

(١) الجملة بتمامها من قوله " وقال: «إنَّ الله جميل يحب الجمال». وقال: «إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». وقال "ساقطة من نسخة(ج).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، برقم: (٢٧٩٩)، وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف، والبزار في مسنده: (٣/ ٣٢٠)، برقم: (١١١٤)، وأبو يعلىٰ في مسنده: (٢/ ١٢١)، برقم: (٧٩٠)، من طريق خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف جدًا، وآفته خالد بن إلياس، قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ١٨٧ «متروك الحديث»

وله طريق آخر أخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء: (٢/ ٦٨٤)، عن أبي الطيب هارون بن محمد، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد به. وهذا طريق لا يفرح به، فهارون بن محمد قال عنه ابن معين: «كذاب»، وقال ابن عدي: «وهارون ليس بمعروف ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ». انظر: الكامل، لابن عدي: (٨/ ٤٤١)، ولسان الميزان، لابن حجر: (٨/ ٣١٠).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٢) من طريق أحمد بن بُديل: ثنا حسين بن علي الجعفي: ثنا ابن أبي رواد عن سالم عن أبيه بنحوه.وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أحمد بن بُديل، قال ابن عدي في الكامل: (١/ ١٨٦): «يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم: (٧٠٨٦) عن هذا الحديث: «منكر»، **فعليه الحديث لا يصح**.

في الدماءِ والأموالِ والأبشارِ[(١)]، فإذا أمكن أنَّ تكون[(٢)] العقوبةُ مِنْ جنس المعصيةِ كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكانِ، مثل ما رُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شاهد الزور أنَّه[(٣)] أمر بإركابه دابةً [مقلوبًا][(٤)] وتسويدِ وَجْهِهِ[(٥)]؛ فإنَّه لما قَلب الحديثَ قُلب[(٦)] وَجْهُهُ، ولما سَوَّد وَ[(٧)]جْهَهُ بالكذب سُوِّد وَجْهُهُ[(٨)] . وهذا قد ذكره في[(٩)] تعزير شاهدِ الزورِ طائفةٌ مِنْ العلماء مِنْ أصحابِ أحمدَ وغيرِهم[(١٠)] . ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي[(١١)] ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ

---

(١) في نسخة (ج) (هـ)«والأيسار».

(٢) في نسخة (ج) (هـ)«يكون».

(٣) جملة «أنه» ساقطة من نسخة(ج) (هـ).

(٤) في نسخة (أ) «مقلوبة»، والمثبت من بقية النسخ وهو الصواب.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٨/ ٣٢٦)، برقم: (١٥٣٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢٨٦٤٣، ٢٨٧١٣)، عن حجاج، عن مكحول يحدث عن الوليد بن أبي مالك، قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه.

(٦) كلمة «قلب» ساقطة من نسخة(ج).

(٧) كلمة «و» ساقطة من نسخة(ج).

(٨) جملة «ولما سَوَّد وَجْهَهُ بالكذب سُوِّد وَجْهُهُ»ساقطة من نسخة(هـ).

(٩) كلمة «في» ساقطة من نسخة(ج).

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٨٢)، والمدونة، لسحنون: (٤/ ٥٧)، والحاوي الكبير، للماوردي: (١٦/ ٣١٩)، والمغني، لابن قدامة: (١٤/ ٢٦٢)، والانصاف، للمرداوي: (١٠/ ٢٤٨).

(١١) كلمة «في» ساقطة من نسخة(ج).

كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ – ١٢٦]، و(١) في الحديث: «يُحشر الجبارون والمتكبرون علىٰ صور(٢) الذَّرِ تطأهم(٣) النَّاسُ بأرجلهم»(٤). فإنَّهم لما

---

(١) كلمة«و» ساقطة من نسخة (ج).

(٢) في نسخة (ج) «أمثال».

(٣) في نسخة (ب)(ج) (هـ) «يطأهم».

(٤) **لم أقف عليه بتمام هذا السياق والألفاظ**، وأخرج أبو القاسم الحلبي في جزئه، برقم: (٣٩)، عن علي بن عبد الحميد الغضائري، عن أبي همام الوليد بن شجاع، عن عطاء بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الجبارون والمتكبرون علىٰ صور الذر، يجاء بالجبارين والمتكبرين رجالًا في صور الذر يطؤهم الناس من هوانهم علىٰ الله حتىٰ يقضىٰ بين الناس ويذهب بهم إلىٰ نار الأبد».فقلت: يا رسول الله وما نار الأبد؟ قال: «عصارة أهل النار». وهذا إسناد لا بأس به رجاله ثقات غير عطاء بن مسلم ومحمد بن عمرو، قال الحافظ في التقريب،ص: ٣٩٢ عن الأول منهما: «صدوق يخطئ كثيرًا»، وقال عن الآخر في التقريب، ص: ٤٩٩: «صدوق له أوهام».

وأخرجه البزار في مسنده: (٤/ ١٥٥ كشف الأستار) بلفظ: «يحشرون المتكبرون، يوم القيامة، في صور الذر».من حديث محمد بن عثمان العقيلي، عن محمد بن راشد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. قال البزار: لم نسمعه إلا من العقيلي، عن محمد بن راشد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠/ ٦٠٤)«رواه البزار وفيه من لم أعرفه»، قال مقيده أما محمد بن عثمان العقيلي فقد قال عنه الحافظ في التقريب،ص: ٤٩٥: «صدوق يغرب»، وقال في الآخر، ص: ٤٧٨«مقبول».

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلىٰ سجن في جهنم يسمىٰ بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال» أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: (٢٤٩٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد في مسنده: (١١/ ٢٦٠)، برقم: (٦٦٧٧) من طرق عن محمد بن عجلان، عن =

أذلوا عبادَ اللهِ أذلهم اللهُ لعباده، كما أنَّه(١) مَنْ تواضع لله رفعَه اللهُ(٢)(٣)، فجعل العبادَ متواضعين له .

و[نسأل](٤)الله تعالىٰ [أن](٥) يُصلحنا وسائرَ إخواننا المؤمنين(٦)، ويوفقنا(٧) لما يُحبه ويرضاه من [القول والعمل](٨) وسائر(٩) إخواننا المؤمنين. آمين، يارب العالمين(١٠)، [والحمد لله رب العالمين](١١). وصلىٰ الله علىٰ(١٢) محمد وآله وصحبه(١٣) أجمعين(١٤) ....

=

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وهذا إسناد حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب: (٣/ ٦٧).

(١) في نسخة(ب)«أنَّ».

(٢) لفظ الجلالة«الله» ليس في نسخة(ج).

(٣) ومما يدل علىٰ هذا حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، برقم: (٢٥٨٨).

(٤) زيادة من نسخة(هـ).

(٥) زيادة من نسخة(هـ).

(٦) في نسخة(هـ)«المسلمين».

(٧) في نسخة(ج)«وفقنا».

(٨) زيادة من نسخة(ب).

(٩) كلمة«وسائر» ساقطة من نسخة(ج).

(١٠) جملة «آمين، يارب العالمين»ساقطة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(١١) زيادة من نسخة(ب)(ج)(د) (هـ).

(١٢) في نسخة(ج) (هـ) زيادة«سيدنا» في هذا الموضع.

(١٣) كلمة «وصحبه»ساقطة من نسخة(د).

(١٤)كلمة «أجمعين»ساقطة من نسخة(ج).

[وسلم تسليمًا. آمين آمين أمين][١].[والله اعلم][٢] [٣].

* * *

(١) زيادة من نسخة(هـ).

(٢) زيادة من نسخة(ج).

(٣) ورد في نسخة (أ) ما نصه: «تمت عمدة الحسبة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في سادس عشر ربيع الأول سنة ثمانين وسبعمائة.»، وفي نسخة (ج) «تمت النسخة المباركة».

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء ما يحب ربنا ويرضىٰ، الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره علىٰ ما أنعم به عليَّ مِنْ نِعم لا تعد ولا تحصىٰ ومن ذلك دراسة وتحقيق هذه الرسالة المباركة رسالة قاعدة في الحسبة من تصنيف علم من أعلام الأمة وكبير من كبرائها ألا وهو أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي رحمه الله.

وقد عشت مع هذه الرسالة وصاحبها أياماً وليال مباركة خلصت في نهايتها لأمور يمكن تلخيص ما اشتمل عليه موضوع الكتاب في قسمين:

القسم الأول:

ما يتعلق بالدراسة، وقد اشتملت علىٰ فصلين:

الفصل الأول:

المؤلف عصره وحياته، وتناولت عصر المؤلف، وحياته الشخصية والعلمية .

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب، وتناولت فيه الكتاب المحقق من ناحية اسمه وتوثيق نسبته إلىٰ مؤلفه، ومنهجه في الكتاب، وقيمته العلمية في بابه، وأثره فيمن جاء بعده، ومصادره فيه، والطبعات السابقة للكتاب، كما تعرضت لنسخ المخطوطة وعرفت بها كعادة المحققين، ثم أفردت خمس مسائل من مسائل الكتاب الكثيرة بالدراسة والبحث؛ لأهميتها.

القسم الثاني:

النص المحقق وهو مادة الكتاب الأصلية، وقد تضمن قضايا علمية جليلة متعلقة بالحسبة والمحتسب، وقد توصلت في نهاية إعداد الرسالة من خلال تحقيقي لها إلىٰ عدة نتائج أجملها فيما يلي:

١. رسوخ قدم مؤلفها أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبواب العلم والعمل.

٢. أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

٣. أن المصالح الدنيوية لا تتم إلا بالاجتماع، والأنسان مدني بالطبع ولا بد له من آمر وناه.

٤. أن دخول الإنسان في طاعة الله ورسوله خير له من طاعة غيرهما، ولهذا جاء الشرع بتولية ولاة أمور عليهم ليقوموا بهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي واجب علىٰ كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية ويصير فرض عين علىٰ القادر الذي لم يقم به غيره.

٥. قرر أن جميع الولايات الإسلامية سواء في ذلك الولايات الكبرىٰ أم الصغرىٰ إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦. ذكر اختصاصات المحتسب وأطال الكلام عليها وعالج بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها، ومن ذلك:

- أمر المحتسب بالصلاة في أوقاتها، وبالجمع والجماعات.

- أمره بصدق الحديث، وأداء الأمانات، والقسط في المكيال والميزان.
- نهيه عن الكذب والخيانة.
- نهيه عن الغش في المعاملات والصناعات والبيوع المحرمة كالمعاملات الربوية، وبيع حاضر لباد، وتلقي السلع، وبيع الغرر، والملامسة، والمنابذة، والنجش.
- نهيه عن الاحتكار وقد أفاض المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام علىٰ مسألة التسعير وتوسع فيها بذكر أقوال أهل العلم فيها وخلص إلىٰ أن التسعير منه ما هو جائز ومنه ما هو حرام، وأن لولي الأمر التسعير بقيمة المثل عند وقوع الظلم من المحتكرين .
- أفرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا خاصا بالغش والتدليس والتلبيس في الديانات، وذكر منها:

البدع المخالفة للكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة في الأقوال، وإظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، وسَبِّ جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سَبِّ أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، والتكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهلُ العلم بالقبول، ورواية الأحاديث الموضوعة المفتراة علىٰ رسول الله ﷺ، والغلو في الدين بأنْ يُنَزَّل البشرُ منزلةَ الإلهِ، وتجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، لأحدٍ من النَّاس.

ومثل: الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، أو معارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، وإظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يُضاهىٰ بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله.

ثم ختمها بقوله: «**وهذا بابٌ واسعٌ يطول وصفه**. فمَنْ ظهر منه شيء مِنْ هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها إذا لم يتب حتىٰ قُدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من: قتل، أو جلد أو غير ذلك»

٧. أفرد فصلًا عن العقوبات الشرعية، وأنها قسمان: مقدرة وهي الحدود، وغير مقدرة وهي التعازير ثم أطال الكلام في هذا القسم وذكر التعزير بالجلد وحده الأعلىٰ وأشار إلىٰ أقوال الفقهاء في المسألة.

٨. أفرد فصلا متعلقا بالذي قبله في مسألة العقوبات المالية وأفاض في الحديث عنها وأورد أقوال أهل العلم فيها وبين أنها باقية غير منسوخة.

٩. أفرد فصلًا في خاتمة الرسالة قرر فيه قاعدة شرعية وهي أن الثواب والعقاب إنما يكونان في قدر الله تعالىٰ وشرعه من جنس العمل.

وأخيرا وليس آخرًا، وفي نهاية هذا التطواف مع الرسالة ومؤلفها أسأل ربي جَلَّوَعَلَا بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يتقبل هذا العمل وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم.

والحمد لله علىٰ التمام ... في البدء والختام والدوام

ثم الصلاة مع سلام شائع ... علىٰ النبي وصحبه والتابع

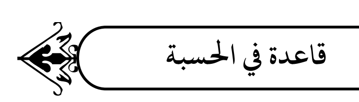
❊ ❊ ❊

الفهارس العلمية


فهرس الآيات القرآنية

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية



طرف الحديث	الصفحة
من باع بيعتين في بيعة	١٧٤
من جاءكم وأمركم علىٰ رجل واحد	٢٦٣
من حق الإبل إعارة دلوها	٢٣٧
من صدّقهم بكذبهم وأعانهم	١٥١
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١٤٠
من قلد رجلًا علىٰ عصابة	١٥٥
من لم ينته عنها فاقتلوه	٢٦٥
من لا يرحم لا يرحم	٣٠٣
من يرد الله به خيرًا يفقهه	١٩٠
من يطع الله ورسوله فقد رشد	١٤٤
نقركم فيها ما شئنا	٢١٤
نهي أن يشاب اللبن بالماء	٢٨٦
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	١٧٠
نهىٰ ﷺ عن المخابرة	٢٠٢
نهىٰ عسب الفحل	٢٣٧
نهىٰ عن قفيز الطحان	٢١٢

* * *

فهرس الآثار

* * *

فهرس المسائل العلمية

طرف المسألة	الصفحة
مسألة التسعير	١٨١
حكم تعلم الصناعات	١٨٩
طلب العلم الشرعي فرض علىٰ الكفاية إلا فيما يتعين	١٨٩
المساقاة والمزارعة	٢٠٣
المشاركة	٢٠٤
إجبار ولي الأمر أهل الصناعات علىٰ يحتاج الناس إليه	٢٠٧
تنازع العلماء في التسعير في مسألتين	٢١٧
إذا امتنع الناس من بيع ما يجب بيعه	٢٣٠
إذا اضطر قوم إلىٰ السكنىٰ في بيت إنسان	٢٣٤
لو احتاج إلىٰ إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض	٢٣٧
المنافع التي يجب بذلها نوعان	٢٣٩
إذا اضطر الإنشان إلىٰ أكل طعام الغير	٢٤٣
الغش والتلبيس في الديانات	٢٥٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية	٢٥٨
أجناس التعزير	٢٦٠

طرف المسألة	الصفحة
أقل التعزير وأكثره	٢٦١
من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل	٢٦٣
من أنواع التعزير: النفي والتغريب	٢٦٦
مشروعية التعزير بالعقوبات المالية	٢٦٧
الرد علىٰ من قال: إن العقوبات المالية منسوخة	٢٧٨
واجبات الشريعة التي هي حق الله علىٰ ثلاثة أقسام	٢٨٢
المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها	٢٨٤
تغيير المنكرات	٢٩٥
التمليك	٢٩٩
الثواب والعقاب من جنس العمل	٣٠٣

❃ ❃ ❃

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري	٢٢٧
برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري	٢٠٥
جمال الدين أبو الفرج	١٨٩
داود بن صالح بن دينار التمار	٢٢٠
داود بن علي الأصبهاني	١٩٨
ربيعة بن أبىٰ عبد الرحمن القرشي	٢٢٦
ربيعة بن زكاء	٢٧٤
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٨٥
سعيد بن المسيب	٢١٩
صفية بنت أبي عبيد	٢٧٤
عبد الحليم بن عبد السلام مجد الدين	٤٥
عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد	٢١٨
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٢٢٢
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	٢٢٨
عبد العزيز بن عبد المنعم بن الفقيه	٤٥
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	٢٢٠

❊ ❊ ❊

فهرس الأماكن والبلدان

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، أبو عبد الله القضاعي(ت: ١٤٢٩)، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧.

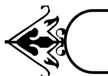
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(ت: ٨٤٠): تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠- ١٩٩٩ م

٣. الآحاد والمثاني: لأحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني(ت: ٢٨٧)، تحقيق: د.باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الرآية الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١_١٩٩١م.

٤. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد، أبي عبد الله ضياء الدين المقدسي: (ت: ٦٤٣)، تحقيق: أد.عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠- ٢٠٠٠ م.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ _ ١٩٩٣م.

٦. الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي(ت: ٤٥٠)، تحقيق: خالد العليمي، الناشر: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



بالمملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٧. الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين أبي يعلىٰ الفراء(ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٨. أحكام القران: لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار احياء التراث العربىٰ بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥.

٩. أحكام القرآن: لمحمد بن عبدالله، أبي بكر ابن العربي الأندلسي(ت: ٥٤٣)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٢.

١٠. الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، النشر: دار المنهاج القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩ـ٢٠٠٨م.

١١. الآداب الشرعية والمنح والمرعية: لمحمد بن مفلح، أبي عبد الله المقدسي (ت: ٧٦٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ـ١٩٩٩م.

١٢. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل، أبي عبدالله البخاري(ت: ٢٥٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ـ١٩٨٩م.

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م.

١٤. الاستخراج لأحكام الخراج: لعبد الرحمن بن أحمد، أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي (٤٦٣)، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤- ١٩٩٣م.

١٦. الاستقامة: لأحمد بن عبد الحليم أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣.

١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله، أبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢- ١٩٩٢م.

١٨. الأسماء والصفات: لأحمد بن حسين البيهقي(ت: ٤٥٨)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣-١٩٩٣م.

١٩. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر.

٢٠. أصول السنة: لمحمد بن عبدالله، ابن أبي زمنين الأندلسي(ت: ٣٩٩)، تحقيق:

عبدالله البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥.

٢١. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: لعمر بن علي بن موسىٰ، أبي حفص سراج الدين البغدادي الأزجي البزَّار، (ت: ٧٤٩)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠.

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب،أبي عبدالله ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٩٧٣م.

٢٣. الأعلام: لخير الدين الزركلي(ت: ١٣٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشرة: ١٩٩٩م.

٢٤. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر أيوب أبي عبدالله ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١)، تخريج: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤.

٢٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن عبد الحليم أبي العباس بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

٢٦. الإقناع لابن المنذر: لمحمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨.

٢٧. إكمال المعلم بفوائد المسلم: لعيَّاض بن موسىٰ بن عياض أبي الفضل اليحصبي القاضي (ت: ٥٤٤)، تحقيق: د. يحي إسماعيل،الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩.

٢٨. الإلمام بأحاديث الأحكام المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢)، تحقيق: حقق نصوصه وخرح أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم (الرياض / بيروت) الطبعةالثانية: ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

٢٩. الأم: لمحمد بن إدريس، الإمام أبي عبد الله القرشي الشافعي(ت: ٢٠٤)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٣٩٣.

٣٠. أمالي ابن بشران - الجزء الثاني: لعبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبي القاسم ابن بشْران البغدادي (ت: ٤٣٠)، تحقيق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأحمد بن محمد بن هارون، أبي بكر الخلال(ت: ٣١١)، تحقيق: فؤاد بن سعود العمري، رسالة مطبوعة علىٰ الحاسوب غير منشورة.

٣٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لجلال الدين العمري، الناشر: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: ١٤٠٤.

٣٣. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن: لعبد الله بن الحسين بن عبد الله أبي البقاء العكبري(ت: ٦١٦)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٣٤. الأموال: لحميد بن مخلد بن قتيبة، أبي أحمد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١)، تحقيق: د.شاكر ذيب فياض الأستاذ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٣٥. الأموال: للقاسم بن سلاّم، أبي عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي(ت: ٢٢٤)، تحقيق: د.محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٣٦. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان، أبي الحسن علاء الدين المرداوي الحنبلي(ت: ٨٨٥)، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة النشر(بدون).

٣٨. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي لنمر محمد الخليل النمر(معاصر)، الناشر: المكتبة الإسلامية عمان الأردن، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٣٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لمحمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.

٤٠. إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلافات إلىٰ المذهب الحق من أصول التوحيد: لمحمد بن إبراهيم بن علي، أبي عبد الله ابن الوزير، (المتوفىٰ: ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

٤١. الإيمان: لأحمد بن عبد الحليم أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي عمان، الأردن، الطبعة الخامسة: ١٤١٦ - ١٩٩٦م.

٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤)، تصحيح: عبدالقادر بن عبدالله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣ .

٤٣. بدائع السلك في طبائع الملك: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: ٨٩٦)، تحقيق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام، العراق، الطبعةالأولىٰ، سنة النشر: (بدون)

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني: (ت: ٥٨٧)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م.

٤٥. بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)،تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد مكة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥ .

٤٦. البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر أبي الفداء ابن كثير(ت: ٧٧٤)، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٤٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي، أبي حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي(ت: ٨٠٤)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وآخر، الناشر: دار الهجرة الرياض، الطبعة الاولىٰ: ١٤٢٥-٢٠٠٤م

٤٩. البعث والنشور: لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمد زغلول، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٠. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة(ت: ٢٨٢): لنور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣- ١٩٩٢م.

٥١. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيىٰ بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٩٦٧ م.

٥٢. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: لمحمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزأبادي(ت: ٨١٧)، تحقيق: محمد المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧.

٥٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق

الرياض، الطبعة السابعة: ١٤٢٤.

٥٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعةالأولىٰ: ١٤١٨-١٩٩٧م.

٥٥. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: لأحمد بن عبد الحليم، أبي العباس ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦.

٥٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيىٰ بن أبي الخير بن سالم، أبي الحسين العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١- ٢٠٠٠ م

٥٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لمحمد بن أحمد أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضىٰ الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٥٩. تأريخ الإسلام: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعةالأولىٰ: ٢٠٠٣ م.

٦٠. تأريخ الأمم والملوك: لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري(ت: ٣٦٠)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧.

٦١. تأريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت، أبي بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢- ٢٠٠٢م.

٦٢. تأريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط بن خليفة، أبي عمرو الشيباني العصفري(ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧.

٦٣. تأريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي القاسم بابن عساكر(ت: ٥٧١)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥.

٦٤. تأريخ الدولة العباسية: د. مدحت محمد عبدالمنعم(معاصر)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥م.

٦٥. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): لعلي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن، أبي الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الخامسة: ١٤٠٣- ١٩٨٣م.

٦٦. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبي عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٦٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٦٩. التبيان لبديعة البيان: لمحمد بن أبي بكر عبدالله بن محمد، أبي عبدالله شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي: (ت: ٨٤٢)، تحقيق: حسين بن عكاشة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩ ـ ٢٠٠٨م.

٧٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣)، والحاشية: لأحمد بن محمد بن أحمد، شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٣١٣.

٧١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان، أبي الحسن المرداوي الحنبلي(ت: ٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخران، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ـ٢٠٠٠م.

٧٢. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله، أبي عبد الله بدر الدين ابن جماعة الشافعي (ت: ٧٣٣) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، الناشر: دار الثقافة بتفويض

من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الدوحة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٧٣. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن، أبي العلا المباركفوري(ت: ١٣٥٣)، راجع أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٧٤. التحفة العراقية في الأعمال القلبية: لأحمد بن عبد الحليم، أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د.يحي بن محمد بن عبد الله الهندي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م

٧٥. تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨)، تصحيح: عبدالرحمن بن يحي المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٧٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لعياض بن موسىٰ، أبي الفضل القاضي اليحصبي (ت: ٥٤٤)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولىٰ: جزء ١: ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤، ١٩٦٦-١٩٧٠م، جزء ٥، ٦، ٧، ٨: ١٩٨١-١٩٨٣م.

٧٧. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي أبي محمد المنذري(ت: ٦٥٦)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧.

٧٨. التسعير ومكانته في السياسة الشرعية: د. عبدالرحمن بن عبدالله آل حسين(معاصر)، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩ ـ ٢٠٠٨م.

٧٩. التسعينية: لأحمد بن عبد الحليم أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)،

تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ ـ١٩٩٩م.

٨٠. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت: ٨١٦)، تحقيق: د.محمد المرعشلي، الناشر: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ـ٢٠٠٣م.

٨١. التعزير المالي في الشريعة الإسلامية: د. عبدالله الشمراني(معاصر)، الناشر: مدار الوطن الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣م.

٨٢. التعزير في الشريعة الإسلامية: د.عبدالعزيز عامر(معاصر)، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة: ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩م.

٨٣. تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر بن الحجاج، أبي عبد الله المَرْوَزِي(ت: ٢٩٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦.

٨٤. تعليقات سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز علىٰ الرسالة الحموية الكبرىٰ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز الخيرية، الناشر: مدار الوطن الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤م.

٨٥. تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥.

٨٦. تفسير ابن الجوزي(زاد المسير في علم التفسير): لعبد الرحمن بن علي، أبي الفرج ابن الجوزي(ت: ٥٩٧)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤.

٨٧. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): لعبد الحق بن غالب بن عطية، أبي محمد الأندلسي (ت: ٥٤٢)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣ـ١٩٩٣م.

٨٨. تفسير أبي حيان(البحر المحيط): لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢ـ٢٠٠١م.

٨٩. تفسير البغوي(معالم التنزيل): للحسين بن مسعود، أبي محمد البغوي (ت: ٥١٦)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر وآخران، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤١٧- ١٩٩٧م.

٩٠. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): لعبد الرحمن بن ناصر، أبي عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦)، اعتنىٰ به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥.

٩١. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): لعبد الرحمن بن ناصر، أبي عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ -٢٠٠٠ م.

٩٢. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم): لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ (ت: ٩٨٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

٩٣. تفسير الشنقيطي (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن): لمحمد الأمين بن

محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ـ لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٩٤. تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير): لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الوفاء، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

٩٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري(ت: ٣١٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

٩٦. تفسير الفخر الرازي(مفاتيح الغيب من القرآن الكريم): لمحمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله الرازي الشافعي(ت: ٦٠٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٩٧. تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر أبي الفداء ابن كثير (ت: ٧٧٤)، تحقيق: مازن البيروتي، الناشر: دار الصديق، الجبيل، الطبعة السادسة: ١٤٣٢ ـ ٢٠١١م.

٩٨. تفسير القرآن: لمنصور بن محمد بن عبد الجبار أبي المظفر السمعاني(ت: ٤٨٩)، تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧م.

٩٩. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن): لمحمد بن أحمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ـ٢٠٠٣ م.

١٠٠. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان): للحسن بن محمد بن حسين نظام الدين القمي النيسابوري(ت: بعد ٨٥٠)، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.

١٠١. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الثامنة: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

١٠٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦ـ١٩٩٥م

١٠٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوىٰ ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٠٤. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.

١٠٥. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني القاهرة، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

١٠٦. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولىٰ: ١٣٢٦.

١٠٧. تهذيب السنن: لمحمد بن أبي بكر أيوب، أبي عبد الله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: د.إسماعيل مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م

١٠٨. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد أبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠)، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرون، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة (بدون)، سنة النشر: ١٣٨٤: ١٣٨٧ـ ١٩٦٤: ١٩٦٧م.

١٠٩. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: لأحمد بن إبراهيم بن عيسىٰ(١٣٢٩)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م.

١١٠. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت: ٧٧٦)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣ ـ ٢٠١٢م.

١١١. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت: ١٠٣١)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠

١١٢. جامع الرسائل لابن تيمية(ت: ٧٢٨)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الناشر: مطبعة المدني القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ـ١٩٨٤م.

١١٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: لعبدالرحمن البغدادي أبي الفرج ابن رجب الحنبلي(ت: ٧٩٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة: ١٤١٧ـ ١٩٩٧م.

١١٤. جامع المسائل: لأحمد بن عبد الحليم،أبي العَباس ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢.

١١٥. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون: لمحمد عزير شمس وآخر(معاصر)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢.

١١٦. الجامع: لمحمد بن عيسىٰ أبي عيسىٰ الترمذي(ت: ٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١١٧. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت: ٣٢٧)، الناشر: الهند، الطبعة الأولىٰ: ١٢٧١ – ١٩٥٢م.

١١٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لأحمد بن عبد الحليم،أبي العَباس ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨)، تحقيق: علي بن حسن وآخران، الناشر: دار العاصمة السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩ـ١٩٩٩م

١١٩. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي(ت: ٩٠٢)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩ - ١٩٩٩م.

١٢٠. حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي: ل أحمد سلامة القليوبي(ت: ١٠٦٩) وأحمد البرلسي عميرة(ت: ٩٥٧)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٤١٥-١٩٩٥م

١٢١. الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن محمد، أبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩-١٩٩٩م.

١٢٢. الحجة علىٰ أهل المدينة: لمحمد بن الحسن بن فرقد أبي عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣.

١٢٣. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر بن عبد الله أبو زيد، أبو عبدالله القضاعي(ت: ١٤٢٩)، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥.

١٢٤. الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أ د فضل إلهي(معاصر)، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ـ ١٩٩٩م.

١٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ - ١٩٧٤م.

١٢٦. الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وآخر، الناشر: المكتبة الأزهرية

للتراث، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

١٢٧. خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يعلمها أصحابه: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٠.

١٢٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٩٩٣م.

١٢٩. درء تعارض العقل والنقل: لأحمد بن عبدالحليم، أبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية الرياض، الطبعة (بدون)، سنة النشر: ١٣٩١.

١٣٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: لمجموعة من علماء الدعوة الإصلاحية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة: ١٤١٦.

١٣١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٣٩٢ـ١٩٧٢م.

١٣٢. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥.

١٣٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩)، تحقيق: د. محمد الأحمدي

أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٣٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، أبي الطيب تقي الدين، المكي الحسني الفاسي(ت: ٨٣٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠- ١٩٩٠م

١٣٥. ذيل طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن أحمد، زين الدين ابن رجب البغدادي(ت: ٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م.

١٣٦. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك(ت: ١٤٠٥)، اعتنىٰ بإخرجه: د. بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٧.

١٣٧. الرد الوافر علىٰ من زعم أن من سمىٰ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر: لمحمد بن أبي بكر عبدالله بن محمد، أبي عبدالله شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي: (ت: ٨٤٢)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٣.

١٣٨. الرد علىٰ البكري: لأحمد بن عبد الحليم، أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمد بن علي بن عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧.

١٣٩. الرد علىٰ المبتدعة: للحسن بن أحمد، أبي علي ابن البنا الحنبلي (٤٧١)، تحقيق: د. عبدالمنعم عبدالغفور، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢ ـ ٢٠١١م.

١٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيىٰ بن شرف، أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ـ١٩٩١م

١٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، أبي عبدالله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥ـ١٩٩٤م.

١٤٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن أبي منصور الأزهر الأزهري (ت: ٣٧٠)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٩.

١٤٣. سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي: ليوسف بن محمد، أبي عزام الدّخيل النجدي ثم المدني (ت: ١٤٣١)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(ت: ١٤٢٠)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

١٤٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني(ت: ١٤٢٠)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ـ١٩٩٢م.

١٤٦. السلوك لمعرفة دول الملوك: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: (ت: ٨٤٥)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٧. السنة: لأحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني(ت: ٢٨٧)، تحقيق: أد. باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩ـ١٩٩٨م

١٤٨. السنن: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي(ت: ٣٠٣)، الناشر: دار المعرفة ببيروت،الطبعة الخامسة: ١٤٢٠.

١٤٩. السنن الكبرىٰ: لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ: ١٣٤٤.

١٥٠. السنن الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.

١٥١. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبي عمرو الداني: (ت: ٤٤ـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦.

١٥٢. السنن: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني(ت: ٢٧٣)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٥٣. السنن: لمحمد بن يزيد أبي عبدالله ابن ماجه القزويني(ت: ٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٥٤. سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، أبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ـ١٩٨٥م.

١٥٥. السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥.

١٥٦. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفرق بين المتشابه منها: أ.د.عبد الكريم بن علي بن محمود النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠.

١٥٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف(ت: ١٣٦٠)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

١٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن أحمد، أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي(ت: ١٠٨٩)، الناشر: دار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦ـ١٩٨٦م.

١٥٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: لهبة الله بن الحسن بن منصور أبي القاسم اللالكائي(ت: ٤١٨)، تحقيق: د.

أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١١

١٦٠. شرح الأصبهانية: لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، أبي العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د.محمد السعوي، الناشر: مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠.

١٦١. شرح السنة: للحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية: ١٤٠٣ـ١٩٨٣م

١٦٢. شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨ .

١٦٣. شرح العقيدة الواسطية: د. محمد خليل هراس(ت: ١٩٧٥م)، تحقيق: علوي السقاف، الناشر: دار الهجرة الثقبة، الطبعة الثالثة: ١٤١٥ـ١٩٩٥م.

١٦٤. شرح القصيدة النونية: د. محمد خليل هراس(ت: ١٩٧٥م)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ـ٢٠٠٣م.

١٦٥. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد، أبي البقاء تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢)، تحقيق: د.محمد الزحيلي وآخر، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

١٦٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٢)، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار

الفكر: ، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة (بدون)، سنة النشر: ١٤٢٤_٢٠٠٤م.

١٦٧. شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: (بدون)، سنة النشر (بدون).

١٦٨. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي، أبي الربيع، نجم الدين الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م.

١٦٩. شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥_١٩٩٤م.

١٧٠. الشريعة: لمحمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠)، تحقيق: د.عبدالله الدميجي، الناشر: دار الفضيلة الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٣١ ـ ٢٠١٠م.

١٧١. شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣م.

١٧٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: لمحمد بن أبي بكر أيوب، أبي عبدالله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١) تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م.

١٧٣. شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه: د. عبدالرحمن الفريوائي(معاصر)، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨.

١٧٤. الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول: لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، أبي العباس ابن تيمية(ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٧٥. صب العذاب علىٰ من سب الأصحاب: لمحمود شكري بن عبد الله، أبي المعالي الألوسي (ت: ١٣٤٢)، تحقيق: عبد الله البخاري، الناشر: أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧ – ١٩٩٧م.

١٧٦. صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا: لأحمد بن علي، أبي العباس القلقشندي(ت: ٨٢١)، تحقيق: د.يوسف علي طويل، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٧م.

١٧٧. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٠م.

١٧٨. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦)، تحقيق: د.مصطفىٰ ديب البغا،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت،الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٧٩. صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ـ٢٠٠٠م.

١٨٠. صحيح السيرة النبوية: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، الناشر: المكتبة الإسلامية عمان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١.

١٨١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (ت: ٢٦١)، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

١٨٢. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه: لمحمد أمان بن علي الجامي (ت: ١٤١٦)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨.

١٨٣. الضعفاء: لمحمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد أبي جعفر العقيلي المكي(ت: ٣٢٢)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤- ١٩٨٤م.

١٨٤. طبقات الحنابلة: لمحمد بن محمد أبي الحسين ابن أبي يعلىٰ، (ت: ٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٨٥. طبقات الشافعية الكبرىٰ: لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٣.

١٨٦. الطبقات الكبرىٰ: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله الزهري(ت: ٢٣٠)الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

١٨٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني القاهرة، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٨٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين: لمحمد بن أبي بكر أيوب أبي عبد الله ابن

قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: عايد العقيلي وآخرون، الناشر: دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢ـ ٢٠١١م.

١٨٩. طلب الولاية ونوازله دراسة فقهية: د زيد بن سعد الغنام (معاصر)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠.

١٩٠. الطيوريات: للمبارك بن عبد الجبار، أبي الحسين الصيرفي الطيوري (ت: ٥٠٠)، انتخاب: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي(ت: ٥٧٦)، تحقيق: دسمان يحيىٰ معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.

١٩١. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ـ١٩٩٣م.

١٩٢. عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني: لسليم بن عيد الهلالي(معاصر)، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٩٣. العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

١٩٤. العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: لمحمد بن أحمد، شمس الدين ابن عبد الهادي الدمشقي (ت: ٧٤٤)، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد مكة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢.

١٩٥. العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة: د.سفر بن عبد الرحمن الحوالي (معاصر)، الناشر: دار الهجرة، الطبعة (بدون)، سنة النشر (بدون).

١٩٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ أبي محمد الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (ت: ٨٥٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

١٩٧. الفتاوىٰ الكبرىٰ: لأحمد بن عبد الحليم، أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧م.

١٩٨. فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالررزاق الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥ـ ٢٠٠٤م.

١٩٩. فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي(ت: ١٤١٥)، إعداد: وليد منسي وآخر، الناشر: دار الفضيلة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ ـ١٩٩٩م.

٢٠٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٣٧٩.

٢٠١. الفروع: أبو عبد الله بن محمّد بن مفلح (ت: ٧٦٣)طبع بعناية عبد الستار فرج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ـ ١٩٨٥م.

٢٠٢. الفروق: لأحمد بن إدريس الصنهاجي، أبي العباس القرافي(ت: ٦٨٤)، الناشر

دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى: ١٤١٨ـ ١٩٩٨م.

٢٠٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل: لعلي بن أحمد بن سعيد أبي محمد ابن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦)، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصر وآخر، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٠٤. الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي بن ثابت، أبي بكر الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١.

٢٠٥. الفوائد: لتمام بن محمد، أبي القاسم الرازي(ت: ٤١٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢.

٢٠٦. الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١)، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩.

٢٠٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي(ت: ١٠٣١)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٠٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: د. سعدي أبو حبيب(معاصر)، الناشر: دار الفكر. دمشق،الطبعة الثانية: ١٤٠٨ـ ١٩٨٨م.

٢٠٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد بن عثمان، أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: أحمد محمد نمر الخطيب وآخر، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن،

جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣- ١٩٩٢م.

٢١٠. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨.

٢١١. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧-١٩٩٧م

٢١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١)، تحقيق: هلال مصيلحي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٤٠٢.

٢١٣. كلمة الإخلاص: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي(ت: ٧٩٥)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق بيروت، الطبعة الخامسة: ١٣٩٩.

٢١٤. الكليات: لأيوب بن موسىٰ الكفوي(ت: ١٠٩٤)، تحقيق: عدنان درويش وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٩-١٩٩٨م.

٢١٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: ٩٧٥)، تحقيق: بكري حياني وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١-١٩٨١م.

٢١٦. الكنىٰ والأسماء: لمحمد بن أحمد بن حماد، أبي بِشْر الدولابي (ت: ٣١٠)،

تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٢١٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت: ٧١١)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولىٰ، سنة النشر(بدون).

٢١٨. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن محمد، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠٢ م.

٢١٩. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: ١٤١٤- ١٩٩٣م.

٢٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي(ت: ٨٠٧)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٤١٢.

٢٢١. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: ليحيىٰ بن شرف محيي الدين أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦)، الناشر: دار الفكر، الطبعة(بدون)، سنة النشر: (بدون).

٢٢٢. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٢٣. مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار

الوطن، دار الثريا الرياض، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣.

٢٢٤. مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت: ١٣٧٦)، إشراف: محمد بن عبدالرحمن السعدي وآخرون، الناشر: دار الميمان الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢ـ٢٠١١م.

٢٢٥. مجموع مؤلفات ومقالات متنوعة لعبدالعزيز بن عبدالله ابن باز(ت: ١٤٢٠)، جمع وترتيب وإشراف: د.محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠

٢٢٦. مجموعة الرسائل والمسائل للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية(ت: ٧٢٨)، جمع: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ـ١٩٩٢م.

٢٢٧. مجموعة المسائل والرسائل النجدية، جمع: محمد رشيد رضا، أعتنىٰ بها: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٩.

٢٢٨. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩) المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ـ ٢٠٠٠ م.

٢٢٩. المحلىٰ: لعلي بن أحمد بن سعيد أبي محمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، الناشر: دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٣٠. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت بعد: ٦٦٦)، تحقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، الناشر: مكتبة لبنان بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٩٨٩م.

٢٣١. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد أبي جعفر الطحاوي(ت: ٣٢١)، اختصار: أبو بكر الجصاص(ت: ٣٧٠)، تحقيق: عبدالله نذير، الناشر: دار البشائر بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦.

٢٣٢. المختصر الصغير: لعبدالله بن عبدالحكم، أبي محمد المصري المالكي(ت: ٢١٤)، تحقيق: عمر علي أبو بكر، الناشر: دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣م.

٢٣٣. المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٢٣٤. المدونة في فقه مالك بن أنس: لعبد السلام بن سعيد، أبو سعيد سحنون التنوخي(ت: ٢٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥ - ١٩٩٤م

٢٣٥. مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣) الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١ م.

٢٣٦. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو(ت: ٨٨٥)، الناشر:

المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ٢٠٠٢م.

٢٣٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله بن محمد، أبي الحسن الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤ـ ١٩٨٤م.

٢٣٨. مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء النصوص وسير الصالحات: أد. فضل إلهي(معاصر)، الناشر: مؤسسة الجريسي الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ـ١٩٩٩م.

٢٣٩. المستدرك علىٰ الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبي عبد الله الحاكم(ت: ٤٠٥)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٤٠. المسند (المستخرج علىٰ صحيح مسلم): ليعقوب بن إسحاق أبي عوانة الاسفرائني(ت: ٣١٦)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٤١. المسند (سنن الدارمي): لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبي محمد الدارمي (ت: ٢٥٥)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ــــ٢٠٠٠ م

٢٤٢. المسند: لأحمد بن بن محمد حنبل أبي عبدالله (ت: ٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية: ١٤٢٠ـ ١٩٩٩م.

٢٤٣. المسند: لأحمد بن علي بن المثنىٰ أبي يعلىٰ الموصلي التميمي(ت: ٣٠٧) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤ـ ١٩٨٤م.

٢٤٤. المسند: لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي(ت: ٢٠٤)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٤٥. المسند: لمحمد بن هارون أبي بكر الرُّوياني (ت: ٣٠٧)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ: ١٤١٦.

٢٤٦. مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٤م

٢٤٧. مسند عبد الله بن عمر: لمحمد بن إبراهيم بن مسلم، أبي أمية الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي(ت: ٢٧٣)، تحقيق: أحمد راتب عرموش، الناشر: دار النفائس بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٣.

٢٤٨. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: لعبد السلام ابن تيمية أبي البركات (ت: ٦٥٢) وولده عبدالحليم أبي المحاسن(ت: ٦٨٢) وحفيده أحمد أبي العباس(ت: ٧٢٨)، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، الناشر: دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١م.

٢٤٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر، أبي العباس البوصيري(ت: ٨٤٠)، تحقيق: موسىٰ محمد علىٰ، د. عزت علي عطية، الناشر: دار الكتب الحديثة مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥م.

٢٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: ٧٧٠)، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٢٥١. المصنف: لعبد الرزاق بن همام، أبي بكر الصنعاني(ت: ٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣.

٢٥٢. المصنف: لعبد الله بن محمد، أبي بكر ابن أبي شيبة(ت: ٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩.

٢٥٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي، أبي الفضل ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩.

٢٥٤. المطلع علىٰ أبواب الفقه: لمحمد بن أبي الفتح أبي عبد الله البعلي الحنبلي(ت: ٧٠٩) تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠١ – ١٩٨١م.

٢٥٥. مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوىٰ: لمحمد بن صالح، أبي عبدالله ابن عثيمين(ت: ١٤٢١)، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة(بدون)، سنة النشر: ١٤٣٣.

٢٥٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: د.محمد بن حسين بن حسن الجيزاني(معاصر)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٧.

٢٥٧. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب(معاصر)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١.

٢٥٨. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم

الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥.

٢٥٩. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله أبي عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٦٠. معجم الشيوخ الكبير: لمحمد بن أحمد بن عثمان،أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٢٦١. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م.

٢٦٢. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ – ١٩٨٣م.

٢٦٣. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة(ت: ١٤٠٨)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤ـ١٩٩٣م.

٢٦٤. المعجم المختص بالمحدثين: لمحمد بن أحمد بن عثمان، أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٢٦٥. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: ١٤٣١)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٢- ١٩٨٢م.

٢٦٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبدالباقي(ت: ١٣٨٨)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٤ـ١٩٩٤م.

٢٦٧. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفىٰ وجماعة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، الطبعة(بدون)، سنة النشر(بدون).

٢٦٨. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين(ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١ - ١٩٩١م.

٢٦٩. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢ - ١٩٩١م.

٢٧٠. معرفة الصحابة: لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩ - ١٩٩٨ م

٢٧١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلي بن خليل، أبي الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي(ت: ٨٤٤) الناشر: القدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩م.

٢٧٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لعبدالله بن يوسف، أبي محمد ابن هشام الأنصاري(ت: ٧٦١)، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، الناشر:

دار الفكر بيروت، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م.

٢٧٣. المغني في الضعفاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين أبي عبد الله قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: د. نور الدين عتر

٢٧٤. المغني: لعبدالله بن أحمد بن محمد، أبي محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي(ت: ٦٢٠)، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ـ١٩٩٧م.

٢٧٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: عبدالرحمن قايد، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢.

٢٧٦. مفردات الفاظ القرآن: للحسين بن محمد، أبي القاسم الأصفهاني(ت: ٥٠٢)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣ـ٢٠٠٢م.

٢٧٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد بن عمر بن إبراهيم أبي العباس القرطبي(ت: ٦٥٦)، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير دمشق، ودار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧.

٢٧٨. مناقب عمر بن الخطّاب: لعبد الرحمن بن عليّ، أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧)، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ـ ١٩٨٧م.

٢٧٩. المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبد الحميد بن حميد، أبي محمد الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام(ت: ٢٤٩)، تحقيق: مصطفىٰ العدوي،

الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣- ٢٠٠٢م.

٢٨٠. المنتقىٰ شرح الموطأ: لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد القرطبي الأندلسي(ت: ٤٧٤)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٣٢.

٢٨١. منهاج السنة النبوية: لأحمد بن عبدالحليم، أبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولىٰ، سنة النشر(بدون).

٢٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيىٰ بن شرف أبي زكريا النووي(ت: ٦٧٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢.

٢٨٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة(ت: ١٤٣٥)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

٢٨٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨.

٢٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبي عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

٢٨٦. موجز التأريخ الإسلامي: لأحمد بن معمور العسيري(معاصر)، الناشر:

(بدون)، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ـ١٩٩٩م.

٢٨٧. موسوعة ابن أبي الدنيا(ت: ٢٨١)، تحقيق: فاضل بن خلف الرَّقي، الناشر: دار أطلس الخضراء الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣ـ٢٠١٢م.

٢٨٨. الموطأ: لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي(ت: ١٧٩)، تحقيق: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٧ـ١٩٩٧م.

٢٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، أبي عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٢ – ١٩٦٣ م.

٢٩٠. نسب قريش: لمصعب بن عبدالله بن المصعب أبي عبدالله الزبيري(ت: ٢٣٦) تحقيق: ليفي بروفنسال، الناشر: المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة النشر: (بدون).

٢٩١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لعبد الله بن يوسف بن محمد، أبي محمد جمال الدين الزيلعي(ت: ٧٦٢)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨ـ١٩٩٧م.

٢٩٢. نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة: لعبدالعزيز بن محمد بن مرشد(معاصر)، الناشر: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٢٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد أبي السعادات الجزري (ت: ٦٠٦)، تحقيق: رائد بن صبري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الأردن،

الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٢٩٤. النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب: لمحمد بن عبد الواحد، ضياء الدين المقدسي(ت: ٦٤٣)، تحقيق: د. محمد أحمد عاشور وآخر، الدار الذهبية القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٤م.

٢٩٥. نوادر الفقهاء: لمحمد بن الحسن الجوهري(ت: في حدود٣٥٠)، تحقيق: د.محمد فضل، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤.

٢٩٦. نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠)، تحقيق: علي معوض وآخر، الناشر: دار الكتاب العربي لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م.

٢٩٧. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠- ٢٠٠٠م

٢٩٨. الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد، أبي حامد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧.

٢٩٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد، أبي العباس ابن خلكان(ت: ٦٨١)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٤م.

٣٠٠. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية لأحمد بن يحي الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤)، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، النشر: لافوميك، الطبعة: (بدون)، سنة النشر: (بدون)

٣٠١. ولاية الحسبة في الإسلام: د عبدالله بن محمد عبدالله (معاصر)، الناشر: مكتبة الزهراء القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م

٣٠٢. ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية للدكتور نمر الحميداني (معاصر)، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤ – ١٩٩٤.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *